جامعة حلب

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال

((دراسة مقارنة))

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الطالب

أحمد عبد الله الأحمد

إشراف الدكتور

عبد العزيز الحسن

١٤٣٣ هجري/٢٠١٢ ميلادي

لجنة الحكم على الرسالة مؤلفة من الأساتذة:

الدكتور عبد العزيز الحسن

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعــة حلــب .... مشرفاً

الدكتور عبد القادر الشيخ

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعــة حلــب .... رئيساً

الدكتورة صفاء أوتاني

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي في كلية الحقــوق بجامعــة دمشــق .... عضواً

شهادة الأستاذ المشرف

أشهد بأن هذا العمل جاء نتيجة بحث قام به المرشح، وأن أي رجوع إلى بحث آخر موثق ضمن العمل.

الأستاذ المشرف

الدكتور عبد العزيز الحسن

تصريح الطالب

أصرح بأن هذا البحث لم يسبق أن قبل لنيل أي شهادة.

الطالب

أحمد عبد الله الأحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية ٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة القصص: الآية ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال: الآية ٢٨

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال)

رواه الترمذي

الإهداء

إلى من تضيء ليلي بحنان ابتسامتها

إلى من تسبق دمعتها دمعتي

إلى الأيدي الطاهرة التي لا أملك سوى تقبيلها عرفاناً بالجميل

إلى من تحت قدميها جنة النعيم.. **والدتي الحنونة**

إلى من يهبني الأمل .... الحب الخالد

إلى الذي بسط راحتيه ليصنع جسر العبور إلى المستقبل

إلى من جعل أحلامي شمساً تشق عنان السماء.................................... **والدي الحبيب**

إلى من أشعر معهم بالحب والعطف وجمال الحياة وعذوبتها

إلى الذين يملؤني بابتسامة تدفعني نحو الأمام..................................... **أخوتي الأعزاء**

إلى كل من أخلص لي في صداقته وبادلني محبتي له ووقف بجانبي

إلى إخوة . . . لم تلدهم أمي... **إلى أصدقائي**

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى من كان لي عوناً في عملي المتواضع هذا، ومن كان لي شرف التتلمذ على يديه، والذي قام مشكوراً بالإشراف على بحثي هذا، لك مني كل الامتنان والاحترام.

أستاذي الغالي الدكتور عبد العزيز الحسن المحترم

كما أشكر أعضاء لجنة الحكم على مشاركتهم بتقييم بحثي ولهم مني كل الاحترام والتقدير.

كل الشكر والتقدير والاحترام إلى أساتذتي الأفاضل في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق جامعة حلب.

وكل الشكر لرئيسة شعبة الدراسات العليا على تعاونها معنا...... **مدام فريال سيدو**

- **مقدمة البحث:**

جرائم غسيل الأموال هي تلك الجرائم التي تتم بعمليات يحاول مرتكبوها إخفاء مصادر هذه الأموال التي تكون غير مشروعة وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي، ولقد اقتحم تعبير غسيل الأموال قاموس الأعمال الاقتصادية والمصرفية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ومن خلال التعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال نجد إنها جريمة ليست وليدة القرن العشرين، بل إنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب[١].

فالبعض يشير إلى أن أول من قام بعمليات غسيل أموال هم رجال العصابات في الصين إبان العصور القديمة، حيث كانت التجارة والقوافل التجارية والأرباح الناتجة عنها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام ولإبعاد أعين الشرطة والسلطات، والحول دون الوصول إلى حقيقة الثروات لدى بعض العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستاراً لإخفاء أموال الجريمة، خاصةً جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين[٢].

ومن ناحية أخرى فقد جاء ببعض المصادر الدولية أن لغسيل الأموال تاريخاً قديماً يرجع إلى العصور الوسطى في أوربا، حينما قامت الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا وعدته ليس فقط جريمة وإنما خطيئة أخلاقية، فقد اضطر المرابون والتجار والراغبون في استمرار جني فوائد القروض إلى التورط في طائفة واسعة من الممارسات والادعاءات الكاذبة، التي تستهدف إخفاء طبيعة الفوائد التي يحصلون عليها وإظهارها على أنها شيء آخر تماماً[٣].

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما كان يصنعه اليهود من التحايل على ما حرمه الله عليهم من أكل الميتة فكانوا يذيبونها ويبيعونها بعد ذلك، وهو عمل من وجهة نظرهم يمثل محاولة لإضفاء المشروعية على المحظور، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله

---

(١) أمجد سعود الخريشة – جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – الإصدار الثاني – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ – ص٣٣.

(٢) عبد الفتاح سليمان – مكافحة غسل الأموال في دولة قطر – دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – الدوحة – ٢٠٠٤ – ص١٥.

(٣) د.إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا – المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٧ – هامش ص٢٠. وأمجد سعود الخريشة – مرجع سابق – ص٣٣.

صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[١].

وقد استخدم مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عام ١٩٢٠ – ١٩٣٠م من قبل رجال الأمن الأمريكيين، وصفاً لما كانت تقوم به عصابات المافيا[٢]، من إنشاء وشراء محال غسيل الملابس الأوتوماتيكية بأموال غير مشروعة ناجمة عن قيامها بالاتجار غير المشروع في المخدرات، وخلط هذه الأموال بأرباح تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين سلطات الرقابة، خصوصاً أن الزبائن كانوا يسوون مدفوعاتهم نقداً، وكانت هذه الأموال تخضع بعد ذلك للضرائب بطريقة منتظمة.

وربما بدأ معه وفي الوقت ذاته استخدام لفظ (المال القذر) وذلك للدلالة على الأموال غير المشروعة التي تستوجب لإخفاء مصدرها القيام بعمليات غسيل لها تفادياً لكشف الجرائم، والأفعال غير المشروعة الناجمة عنها تلك الأموال، ويقال عندئذ بأن عوائد التجارة غير المشروعة (قد تم غسلها)، فكما يتم غسيل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاستخدام، فإن الأموال ذات الأصل الإجرامي تغسل وتصبح نظيفة وبالتالي تصلح للتداول المالي والاقتصادي دون عائق[٣].

ونقطة التحول بخصوص غسيل الأموال كانت عند محاكمة أحد زعماء المافيا الأمريكية (ألفونس كابوني) المشهور عالمياً باسم (آل كابوني) عام ١٩٣١، وإن كان قد حُوكِم وقتها بتهمة التهرب الضريبي وليس بجريمة غسيل الأموال، فأخذ الحديث مداه داخل قاعة المحاكمة، وتم التطرق إلى المصادر غير المشروعة لهذه الأموال[٤].

---

[١] موسوعة الحديث النبوي الشريف – صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام – حديث رقم ١٥٨١.

[٢] أمجد سعود الخريشة – مرجع سابق – ص٣٤.

[٣] د.محمود كبيش – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – ص١٠.

[٤] د.عطية السيد السيد فياض – جريمة عسل الأموال في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – الطبعة الأولى – دار النشر للجامعات – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص٣٨.

وقيل بأن عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة، قد بوشرت بشكل منظم منذ سنة ١٩٣٢ بواسطة شخص يدعى MEYER LANSKY لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال غير المشروعة، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع (آل كابوني).

حيث أن (ماير لانسكي) كان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إفراغ النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية بسويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة الألعاب القمار في لاس فيجاس الأمريكية[١]، ولعل ما قام به (ماير لانسكي) في ذلك الوقت كان يمثل أحد أبرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض[٢].

كما تذكر المصادر أن أخطر قضية غسيل أموال عرفت في القرن العشرين هي ما قامت به المصارف السويسرية إبان الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩– ١٩٤٥)، حيث قامت بغسيل الأموال التي نهبها النازيون من المصارف المركزية للدول الأوروبية التي اجتاحوها في الحرب، عندها شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني وسميت تلك العملية **(الموطن الآمن)**، وعندما تمكنت اللجنة من الحصول على الوثائق التي تشير إلى ذلك، دعت بعدها الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي استولى عليها الجيش الألماني وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[٣].

وهناك من يذكر أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينات من القرن العشرين، عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين، يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية

---

[١] د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٨.

[٢] عيسى محمد عيسى مناصرة – الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القدس – ٢٠٠٦ – ص٢.

[٣] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – جريمة غسيل الأموال – المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمان – ٢٠٠٢ – ص٢٧ . ود.عطية السيد السيد فياض – مرجع سابق – ص٣٨.

والمعدنية، حيث يقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في البنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال[١].

وهناك من يشير إلى أن مصطلح غسيل الأموال، لم يظهر إلا في إطار فضيحة وترغيت عام١٩٧٣، حيث تناولته الصحف الأمريكية بهدف التعرف على مرتكبي الفضيحة والمتورطين فيها، دون إضفاء الصفة القانونية عليه، وإنما ركزت على المفهوم السياسي لعمليات غسيل الأموال ومدى تأثير هذه العمليات على الناخب الأمريكي ومصداقية البيت الأبيض، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي (نيكسون) إنما كانت تخفي وراءها جريمة غسيل أموال، فقد اكتشف المحققون مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون[٢].

ويعتبر أول استخدام لمصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني في عام ١٩٨٢، في إحدى القضايا التي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكائين الكولومبي[٣].

وعلى أثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال Money Laundering باللغة الإنكليزية وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح ليصبح مألوفاً يتناوله المهتمون في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية[٤].

أما أول خطوة دولية هامة اتخذت نحو تجريم غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، فقد تمثلت في اعتماد اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨، ومنذ ذلك الحين بدأت الجهود الدولية في محاولة لوضع تعريف لهذه الجريمة.

---

[١] رمزي نجيب القسوس – غسيل الأموال جريمة العصر – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمان – ٢٠٠٢ – ص١٥.

[٢] د.محمد عبيد العنزي – غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٧ – ص١٤. ود.محمود كبيش – مرجع سابق – ص١١. ود.عطية السيد السيد فياض – مرجع سابق – ص٣٩.

[٣] محمد حافظ الرهوان – عمليات غسيل الأموال مفهومها، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – العدد الثاني – ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ – يوليو ٢٠٠٢ – ص١٢٨.

[٤] د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص١١.

وليس معنى ما تقدم أن جريمة غسيل الأموال اقتصرت من حيث المضمون على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، وإنما في – الواقع – هي قديمة قدم الجريمة المالية والاقتصادية نفسها.

وقد ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية، وشبكة المعلومات الدولية (إنترنت) في ترويج وتسهيل هذه الجرائم، مما أثر في كل من الاقتصاد الجزئي للدولة وعلى دخلها القومي وعلى سياساتها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول والاستهلاك، إضافة إلى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الأعمال الخاص، وإن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الإفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة منها استخدام النقود الإلكترونية، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية.

وإذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات العابرة للقارات من ظواهر العولمة، فإنه يمكن القول إن جرائم غسيل الأموال تعد من هذه الظواهر أيضاً ذلك أن حرية تداول الأموال بين مصارف العالم دون قيود ساهم في شيوع هذه الجرائم على نحو مخيف خصوصاً وأنها جرائم متعلقة بأموال قذرة.

ولجرائم غسيل الأموال آثار سياسية واقتصادية واجتماعية مدمرة، فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية، كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني إضافة إلى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية، حيث أصبحت تشكل تحدياً خطيراً أمام المصارف في ظل التشدد العالمي لتطويق هذه الجريمة ومكافحتها بالتصدي للجريمة المنظمة، لكونها ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الغش والتزييف، الفساد السياسي والمالي وغيرها، كما تتصل بالبنوك، والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة.

وتتميز هذه الجرائم، إضافة إلى خطورتها الكبرى بأنها جريمة حديثة يقوم بالشروع فيها وتنفيذها اقتصاديون وتجار ومحامون وشركات وبنوك ومن ثَّم فهي من قبيل الجرائم القصدية والمنظمة والخطيرة جداً.

– أهمية البحث:

يقدر خبراء صندوق النقد الدولي حجم الأموال المغسولة سنوياً بمبلغ يتراوح ما بين /٦٢٠/ مليار دولار و/١,٦/ تريليون دولار، بما نسبته ٢–٥% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام ١٩٩٩، أي ما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول.

وكنتيجة لهذه التقديرات الضخمة وما تمثلها من خطورة على اقتصاديات الدول تنّبه وزراء الاقتصاد والمال في المجموعة الأوروبية، والمجموعة الاقتصادية(الثمانية الكبار)، فقاموا بإنشاء جهاز متخصص لمراقبة عمليات غسيل الأموال، ووضع التوصيات المتعلقة بمكافحة هذه العمليات في فيينا عام ١٩٨٩، وهي ما أطلق عليها مجموعة العمل المالية المتعلقة بغسيل الأموال والتي يرمز إليها بـ (FATF). كما عملت الأمم المتحدة عام ١٩٩٥ على وضع القانون النموذجي لمكافحة غسيل الأموال، والذي تبعته عدد من التشريعات الأجنبية والعربية ونخص بالذكر لبنان – مصر – الكويت – الإمارات – فرنسا حيث أضافت عام ١٩٩٦ فصلاً جديداً إلى قانون العقوبات يعاقب على غسيل الأموال.

وعليه فقد وجدت سوريا أنه قد آن الأوان إلى خطوة تتضمن إصدار هذا التشريع المهم بعد أن أصبح لغسيل الأموال دور كبير في تمويل جرائم كثيرة، وفي نشر الفساد، والخلل في المؤسسات المصرفية والمالية، فجاء المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي تضمن سبع عشرة مادة، إلا أنه ونتيجة لضيق شمول هذا المرسوم لبعض العمليات التي يتم غسيل الأموال بموجبها، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي تضمن إحدى وعشرين مادة ألغى في مادته العشرين المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩، ومن ثم عدّل المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

كل هذا يدل على خطورة هذه الجريمة، وضرورة مكافحتها، واتخاذ كافة الوسائل، والتدابير للقضاء عليها.

- الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي صدرت والخاصة بهذا الموضوع ونذكر منها، مؤلف الدكتور بسام أحمد الزلمي بعنوان غسيل الأموال والسرية المصرفية (جامعة دمشق ٢٠١٠)، ومؤلف الدكتور شريف سيد كامل بعنوان مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري (دار النهضة ٢٠٠٢)، ومؤلف الدكتور حسام الدين محمد أحمد بعنوان شرح القانون المصري رقم/٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة - (دار النهضة ٢٠٠٣)، ومؤلف الدكتور أشرف توفيق شمس الدين بعنوان دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد (دار النهضة العربية ٢٠٠٣)، ومؤلف الدكتور سليمان عبد المنعم بعنوان مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة: ظاهرة غسيل الأموال (دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٩)، ومؤلفات أخرى سوف يتم الإشارة إليها خلال هذه الدراسة.

وإن الجدوى من وراء تكريس رسالة للحصول على درجة الماجستير في هذا الموضوع على الرغم من تعدد الدراسات، يكون من خلال طبيعة جريمة غسيل الأموال، حيث أنها تتميز بالتشعب والتعقيد، وكذلك تعدد الزوايا التي يمكن من خلالها تناول هذه الجريمة، ومن ناحية أخرى من خلال نطاق المقارنة، حيث أن الباحث ركز على التشريع السوري، إذ أن ما كتب فيه قليل مع مقارنته بالقوانين العربية والأجنبية والاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بجريمة غسيل الأموال.

- مشكلة البحث:

تدخل جريمة غسيل الأموال ضمن الاقتصاد الخفي الذي لا يخضع لسيطرة الدولة، حيث تبدو مشكلة البحث في صعوبة بيان حقيقة جريمة غسيل الأموال وكذلك الوصف الفقهي والقانوني لجريمة غسيل الأموال ويمكن صياغة هذه المشكلة عبر السؤال الآتي:

ما ماهية جريمة غسيل الأموال؟ وما التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال ؟

- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- الوصول إلى تعريف موحد لجريمة غسيل الأموال.

٢- بيان التكييف القانوني لهذه الجريمة.

٣- سد الخلل القانوني الوارد في نصوص مواد قانون غسيل الأموال السوري.

- أسئلة البحث:

حاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل هناك تعريف موحد لجريمة غسيل الأموال؟

٢- ما مراحل جريمة غسيل الأموال؟

٣- ما طرق جريمة غسيل الأموال؟

٤- ما خصائص جريمة غسيل الأموال؟

٥- ما التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال؟

٦- ما أركان جريمة غسيل الأموال؟

- حدود البحث:

تناول البحث مفهوم جريمة غسيل الأموال في الفقه والتشريع الجزائي والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وكذلك الوصف الفقهي والقانوني لجريمة غسيل الأموال في ضوء الدراسات المقارنة.

- منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية التي عالجت هذه الجريمة وتحليل النصوص القانونية للوقوف على القواعد والحلول التي تطبق على هذه الأفعال ومتابعة أوجه القصور فيها.

خطة البحث

الفصل الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

المبحث الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: التعريف في الفقه الجزائي المقارن

المطلب الثاني: التعريف في التشريع الجزائي المقارن والاتفاقيات الدولية والإقليمية

المبحث الثاني: آلية ارتكاب جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: مراحل جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: أساليب جريمة غسيل الأموال

الفصل الثاني: الوصف الفقهي والقانوني لجريمة غسيل الأموال

المبحث الأول: خصائص جريمة غسيل الأموال وتكييفها القانوني

المطلب الأول: خصائص جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: الركن المفترض(الجريمة الأصلية)

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الخاتمة

الفصل الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال

منذ فجر البشرية والجناة يتجهون إلى إخفاء معالم جريمتهم حتى لا يتم اكتشافها، وإذا كان المال يمثل أحد الأسباب الرئيسية الدافعة إلى الإجرام، يعمل الجناة على أن يبدوا ثرواتهم غير المشروعة وكأنها ناتجة عن عمل مشروع عن طريق غسل هذه الأموال، وذلك من خلال اتباع أساليب معينة لإضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال غير المشروعة[١].

والتوافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية يعتبر مقدمة طبيعية لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادي[٢].

ولخطورة هذه الجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وكذلك اختلاف السياسة التشريعية في التجريم، وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم غسيل الأموال، ولا سيما وأن السلوك الإجرامي للجريمة يتميز بأنه أحياناً يتم بواسطة طرق وتقنيات مختلفة ومتنوعة، وآليات مستحدثة ومتقنة، مما يجعل تحديد مفهوم هذه الجريمة أمر بالغ الصعوبة، الأمر الذي يستوجب الحديث عن مفهوم جريمة غسيل الأموال في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني: آلية ارتكاب جريمة غسيل الأموال

---

[١] د.عزت محمد السيد العمري – جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ٢٠٠٥ – ص١١.

[٢] د.هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص٥.

المبحث الأول

تعريف جريمة غسيل الأموال

لما كان مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، لذا اختلف الرأي سواء على صعيد القانون أم على صعيد الاقتصاد بشأن تحديد المقصود بغسيل الأموال، ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه، بل امتد ليشمل التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

لذا سنعرض لتعريف جريمة غسيل الأموال في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف في الفقه الجزائي المقارن

المطلب الثاني: التعريف في التشريع الجزائي المقارن والاتفاقيات الدولية والإقليمية

المطلب الأول: التعريف في الفقه الجزائي المقارن

اهتم الفقه الحديث بجريمة غسيل الأموال لكونها جريمة العصر، التي تهدد أمن واستقرار العالم بأسره دولاً وشعوباً.

ولهذا فقد تعددت وجهات النظر والآراء الفقهية حول تعريف هذه الجريمة، وللتعرف عليها سنتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف في الفقه الجزائي الأجنبي

الفرع الثاني: التعريف في الفقه الجزائي العربي

الفرع الأول: التعريف في الفقه الجزائي الأجنبي

إن جريمة غسيل الأموال، أحدثت دوياً هائلاً، خاصة في الأوساط القانونية والاقتصادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه الجريمة، من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية تضر بالعديد من الدول

والمجتمعات البشرية، مما دفع العديد من رجال الفقه الجزائي إلى تعريف هذه الجريمة، ولقد كان الفقه الأجنبي سباقاً في التصدي لتعريف جريمة غسيل الأموال.

ومن أهم رجال الفقه الجزائي الأجنبي الذين عرّفوا جريمة غسيل الأموال نذكر منهم:

أولاً– ليجو جيرارد:

عرّف (ليجو جيرارد) الخبير بالشرطة الفرنسية جريمة غسيل الأموال بأنها:

"المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أم لا، لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال، حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها، في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية"[١].

ثانياً– الأستاذ (Christopher J – Kent):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"جزء حيوي من أي نشاط إجرامي، يدر عائداً مالياً هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي، قادراً على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال"[٢].

ثالثاً– الأستاذ (Olivier Jerez):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة المشروعة وغير المشروعة والمعقدة يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة"[٣].

---

[١] وسيم حسام الدين الأحمد – مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٨ – ص١٩.

[٢] د.مفيد نايف الدليمي – غسيل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦ – ص٣١.

[٣] د.خالد حامد مصطفى – جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص١١.

رابعاً – الأستاذ (Jeffreey Robinson):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"عملية تبييض الأموال وتعريفها على نحو واضح وهي غسيل الأموال أولاً وقبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها نقل ثروات، وتتمثل القوة المحركة له، في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح، والإرهاب"(١).

خامساً – الأستاذة (Delmas Marty):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"مجموعة من العمليات تتمثل في تجميع الأرباح المتحصلة من الجرائم، وإخفاء المصادر غير المشروعة لهذه الأرباح، وإحلالها بمصادر مشروعة من الناحية الظاهرية، ثم إعادة إدخال هذه الأرباح في دائرة التعامل المالي والاقتصادي المشروع"(٢).

سادساً – الأستاذ (Ronald Cleaver):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"(٣).

سابعاً – الأستاذ (James. O. Beasley):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"(٤).

ثامناً – الأستاذ (David G. hotte):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"إخفاء الأصل غير المشروع للأموال والأرباح والعائدات المتحصلة من الجريمة بقصد استغلال هذه الأموال مرة أخرى في أنشطة مشروعة"(٥).

---

(١) د.محمد سامي الشوا – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – ص٤.

(٢) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٧.

(٣) د.نبيه صالح – جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٦ – ص٢٩.

(٤) نادر عبد العزيز شافي – تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠١ – ص٥٢.

(٥) د.خالد حامد مصطفى – مرجع سابق – ص١١.

تاسعاً- الأستاذ (Sue Titus Reid):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"عملية تنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة"[١].

عاشراً- الأستاذ (Robert E. Grosse):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"وسيلة لتحويل الاعتمادات، التي تنبثق من الأنشطة غير المشروعة مثل المخدرات، الدعارة، ألعاب القمار، وغيرها من الجرائم، واستخدامها في أغراض مالية بواسطة آليات وطرق مصرفية وقانونية، كالودائع، الاستثمارات، الأسهم، السندات، وذلك لإعطاء الدليل على مشروعية الأموال"[٢].

حادي عشر- الأستاذ (Guy Stessens):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"مجموعة من العمليات أو التقنيات المختلفة، يخفي فيها الجاني المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، بقصد إضفاء المشروعية عليها، وجعلها وكأنها متحصلة من مصدر مشروع"[٣].

ثاني عشر- الأستاذ (Michael Levi):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة من نشاط غير مشروع، أو المساعدة في تنفيذه، بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال، كما يسري هذا التعريف أيضاً على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة فيها"[٤].

---

[1]Sue Titus Reid – Crime and Criminology – Seventh edition – Harcourt Brace – Florida – United States of America – 1994 – P426.

[2]Robert E. Grosse – Drugs and Money Laundering Latin Americas Cocaine Dollars – Praeger – Westport – Ct – 2001 – P 82.

[٣]Guy Stessens – Money Laundering A New International Law Enforcement Model University Press – Cambridge – England – 2000 – P 10 –16.

[٤] د.نبيه صالح – مرجع سابق – ص٣٠.

ثالث عشر- الأستاذ (Marlborclugh Hollse):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"إخفاء الأصل أو الملكية الحقيقية للأموال غير المشروعة، وذلك لتجنب مصادرة الأموال، وبقصد استغلال تلك الأموال في أنشطة مشروعة، أو ارتكاب جرائم جديدة"[1].

رابع عشر- الأستاذ (David J. Mcclean):

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"أموال غير مشروعة يحصل عليها الجاني من جريمة، ثم يرتكب مجموعة من المعاملات المعقدة، بقصد إضفاء المشروعية عليها"[2].

ويمكن القول أن جميع تعريفات الفقه الجزائي الأجنبي، متقاربة في المعنى والمضمون، وإن اختلفت الزاوية التي ينظر من خلالها، أو الألفاظ المتناولة بين فقيه وآخر، ومن هذه التعريفات قسم جعل فعل الإخفاء منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة، وآخر جعل فعل الإخفاء منصباً على حقيقة الأموال غير المشروعة، وثالث جعل فعل الإخفاء منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال غير المشروعة.

هذا وبعد أن تناولنا تعريف الفقه الجزائي الأجنبي لجريمة غسيل الأموال، سنتناول تعريف الفقه الجزائي العربي لجريمة غسيل الأموال في الفرع الثاني.

---

(1)Marlborclugh Hollse– Combating Money Laundering and Terrorist Financing–London Unite Kingdom – 2005 – P 6.

(2)David J. Mcclean – International Judicial Assistance – Oxford – 1992 – P 184.

الفرع الثاني: التعريف في الفقه الجزائي العربي

لم يقف الفقه الجزائي العربي موقف المتفرج بالنسبة لجريمة غسيل الأموال، بل تصدى لتعريف جريمة غسيل الأموال، انطلاقاً من تزايد قناعة المجتمع بالحاجة الماسة والملحة إلى المواجهة الفعالة لجريمة غسيل الأموال، ومن فقهاء القانون الجزائي العرب نذكر:

أولاً- الدكتور السيد أحمد عبد الخالق:

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها، بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية، إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك"[١].

إن هذا التعريف قد جاء متسماً بالشمول النسبي، لاحتوائه على نوعي الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، وتلك المتحصلة من أنشطة تتم وفقاً لأحكام القانون، وإن كان أصحابها يهدفون إلى التهرب من الالتزامات والأعباء التي يفرضها القانون، فيقومون بتهريبها إلى الخارج بقصد غسلها.

ثانياً- اللواء الدكتور محمد فتحي عيد:

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[٢].

وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد اقتصر على تحديد هدف عملية غسيل الأموال، دون التعرض لجوانبها الأخرى، كما إن فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى غسيل الأموال، منصب على مصدر الأموال غير المشروعة.

---

[١] منصور بن ناصر محمد القحطاني – جريمة غسل الأموال في التشريع القطري – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٨ – ص٦.

[٢] أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص٢٣.

ثالثاً– الدكتور حمدي عبد العظيم:

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية والقضائية"[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من فعل الإخفاء منصباً على حقيقة الأموال غير المشروعة، مما يجعله قاصراً على استيعاب نوعي الإخفاء.

رابعاً– الدكتور محمد محيي الدين عوض:

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية"[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه اشتمل على طرق غسيل الأموال ووسائلها وعدد هذه الطرق، بما قد يجعله قاصراً عن استيعاب بعض الوسائل التي قد تستحدث لغسل الأموال، وفي نهاية التعريف وردت عبارة دول متقدمة أو نامية، علماً بأنه لم يقل أحداً أن هذه الجريمة تقتصر على دولة دون أخرى، كما إن تعريف الدول المتقدمة أو النامية ليس له معيار قانوني.

كما يلاحظ أن الدكتور محمد محيي الدين عوض استخدم كلمتين أراد لكل منهما معناً مختلفاً عن الآخر، فاستخدم كلمة (الإيداع) وكلمة (التوظيف)، علماً أن هاتين الكلمتين لهما نفس المعنى، ويشكلان مرحلة من مراحل غسيل الأموال.

---

[١] د.مفيد نايف الدليمي – مرجع سابق – ص٣٠.

[٢] د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص١٣.

خامساً- الدكتورة هدى حامد قشقوش:

عرّفت جريمة غسيل الأموال بأنها:

"مجموعة العمليات المالية، المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[١].

ويتسم هذا التعريف بأنه جعل فعل الإخفاء منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسل، الأمر الذي يجعله يشمل نوعي الإخفاء.

سادساً – اللواء عبد الوهاب التحافي:

عرّف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"إخفاء أو تمويه، حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي، أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها، على أن يكون الفاعل عالماً بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة"[٢].

وهذا التعريف إضافة إلى كونه يشمل نوعي الإخفاء، فإنه يشترط لتحقق الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال، أن يكون الشخص عالماً بأن الأموال المراد غسلها متحصلة من جريمة.

ونلاحظ بأن أغلب التعريفات التي تناولها الفقه الجزائي العربي، تشترك في أن مفهوم جريمة غسيل الأموال يتناول سلوكيات متعددة، تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال الجريمة الأصلية، وإيجاد مصدر يبدو شرعياً للأموال المتولدة عن ممارسة نشاط إجرامي، وهذا هو الغرض الأساسي لعملية غسيل الأموال.

ولهذا فقد تعددت وجهات النظر والآراء الفقهية الأجنبية والعربية حول تعريف هذه الجريمة، مما ترتب على ذلك بطبيعة الحال عدم الاتفاق على تعريف محدد، وإن كان هناك قاسم مشترك يجمع بينها، وهو تجريم غسيل الأموال بجميع صوره وأشكاله.

وبعد عرض تعريف جريمة غسيل الأموال في الفقه الجزائي المقارن (الأجنبي- العربي) في المطلب الأول، سننتقل إلى تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائي المقارن والاتفاقيات الدولية والإقليمية في المطلب الثاني.

---

[١] د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٧.

[٢] د.مفيد نايف الدليمي – مرجع سابق – ص٣٢.

المطلب الثاني: التعريف في التشريع الجزائي المقارن والاتفاقيات الدولية والإقليمية

اتجه المجتمع الدولي إلى الاهتمام بعمليات غسيل الأموال، فتوحدت جهود المنظمات الدولية والإقليمية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين لصياغة عدد من الوثائق المهمة بهذا الشأن.

كما أدركت الدول مدى خطورة عمليات غسيل الأموال وآثارها المدمرة، لذلك سعت إلى مواجهة هذه الجريمة جزائياً في تشريعاتها الوطنية، حيث اهتمت التشريعات الجنائية بوضع تعريف لغسيل الأموال لم يخرج عن الإطار العام للاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية، ظهر فيه واضحاً تعدد أشكال أو صور السلوك محل التجريم والتي متى تحقق واحد أو أكثر منها عدَّ غسيلاً للأموال.

وكان نتاج ذلك أن ظهرت التعريفات متفاوتة، حسب الأسلوب المتبع في تحديد الجرائم الأصلية، ونطاق ارتكابها وأساليب غاسلي الأموال، وقد اختلفت الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك التشريعات الجزائية المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية، وسنوضح هذا الاختلاف عند دراسة الركن المفترض.

وعليه سنتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف في التشريع الجزائي المقارن

الفرع الثاني: التعريف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الفرع الأول: التعريف في التشريع الجزائي المقارن

مما لا شك فيه أن بعض الدول الأجنبية مثل أمريكا وفرنسا وإيطاليا وسويسرا وألمانيا، تعتبر من الدول السباقة في اجتذاب رؤوس الأموال إليها، بفضل الخدمات المالية وسهولة المواصلات والتجارة المفتوحة فيها، فكانت أولى الدول التي عانت ولمست قبل غيرها من الدول، ارتفاع معدلات الجرائم بشكل عام والجرائم التي تدر أموالاً ضخمة بشكل خاص كالمخدرات مثلاً، ونتيجة لذلك زادت مخاطر عمليات غسيل الأموال، الأمر الذي دفعها إلى مواجهة هذه الجرائم لكونها جرائم أصلية، تتأتى منها الأموال غير المشروعة التي هي محلاً لجريمة غسيل الأموال، من خلال تجريم عمليات غسيل الأموال بشتى الوسائل الاقتصادية والقانونية والسياسية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الإقليمي والدولي، لذا سنتحدث عن تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائي الأجنبي أولاً، ومن ثم تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائي العربي ثانياً.

أولاً- التعريف في التشريع الجزائي الأجنبي:

اهتمت الدول الأجنبية وعلى رأسها دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار التشريعات الجنائية الخاصة بتجريم عمليات غسيل الأموال، ومن هذه الدول نذكر:

١- فرنسا:

لقد أخذ المشرع الفرنسي بالأسلوب المقيد في بادئ الأمر، فأصدر أول قانون لمكافحة غسيل الأموال في ١٩٨٧/١٢/٣١، واقتصر على مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، ثم في الجرائم الجمركية وهذا ما نص عليه القانون رقم /٦١٤/ الصادر في ١٩٩٠/٧/١٢، الذي جعل من جريمة غسيل الأموال جريمة جنائية(١).

وبعد ذلك أخذ المشرع الفرنسي بالأسلوب المطلق، وذلك بأن نص على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من كل جناية أو جنحة، حيث استبعد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية (الأولية)، وهذا ما نص عليه القانون رقم /٣٩٢/ لعام ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٦/١٣، وذلك استجابة لما نصت عليه اتفاقية المجلس الأوربي في ستراسبورغ المبرمة في ١٩٩٠/١١/٨ والتي وقعت عليها فرنسا في ١٩٩١/٧/٥(٢). وقد أضاف القانون رقم /٣٩٢/ لعام ١٩٩٦، باباً مستقلاً في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤(٣).

والقانون المذكور عرّف جريمة غسيل الأموال في المادة (٣٢٤ ف١) بأنها:

"تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى ذلك فإن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضاً تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"(٤). ويتضح من هذا التعريف شموله لتجريم عمليات غسيل الأموال المتحصلة من أي جناية أو جنحة، ولم يقف المشرع الفرنسي عند الأموال المتحصلة من الجرائم، وإنما أضاف إليها أرباح تلك الأموال، وهو ما عبر عنه بلفظ (الدخول).

---

(١) د.نبيه صالح – مرجع سابق – ص١٥.

(٢) د.علي فاروق علي – التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٨ – ص٩٤.

(٣) د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٦، د.مفيد نايف الدليمي – مرجع سابق – ص٣٤.

(٤) أمجد سعود الخريشة – مرجع سابق – ص٢٩.

٢- إيطاليا:

عرّف المشرع الإيطالي جريمة غسيل الأموال في المادة (٦٤٨ مكرر) من قانون العقوبات الإيطالي، بمقتضى التعديل الصادر بقانون ٩ آب لعام ١٩٩٣ بأنها:

"استبدال أية نقود أو سلع أو أية أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر هذه الأموال من الجرائم المستمدة منها"[١].

وبهذا فالمشرع الإيطالي، قرر بصفة عامة امتداد نطاق التجريم إلى غسل الأموال المتحصلة من الجريمة أياً كانت، باستثناء الجرائم غير المقصودة.

٣- بريطانيا:

نص المشرع البريطاني بالقانون الصادر عام ١٩٨٦ والقانون الصادر عام ١٩٩٠ على تجريم عمليات غسيل الأموال في حد ذاتها، أي سواء كان المتهم فاعلاً في الجريمة الأصلية، التي تتجم عنها الأموال أو شريكاً أو مساهماً أو لم تكن له صلة إطلاقاً بهذه الجريمة.

وبموجب قانون سنة ١٩٨٦، يعاقب جنائياً من كان يعلم أو يشك بأن هناك أموالاً ناتجة عن تجارة المخدرات، ثم قام بمساعدة شخص آخر في حيازة تلك الأموال أو التعامل فيها، ولا تسقط المسؤولية عنه إلا إذا ثبت عدم معرفته لمصدر الأموال الإجرامي.

وكذلك بمقتضى قانون التعاون الدولي الصادر عام ١٩٩٠ في مجال العدالة الجنائية، أصبح الأمر أكثر شمولية، حيث أنه لضبط عدم التهرب من المسؤولية الجنائية والاتجار بالمخدرات أو من الالتزام بتنفيذ أمر المصادرة، فقد أمر المشرع تجريم أي سلوك ينتج عن تحويل أو نقل أو إخفاء دخول ناشئة عن تجارة المخدرات[٢].

وبهذا فقد تبنى المشرع البريطاني الاتجاه الضيق لفكرة جريمة غسيل الأموال، وذلك بقصر التجريم على غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات دون غيرها.

---

[١] د.شريف سيد كامل – مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص١٣٩، ود.مفيد نايف الدليمي – مرجع سابق – ص٣٤.

[٢] د.خالد حمد محمد الحمادي – غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٣٢١.

٤- إسبانيا:

عرّف المشرع الإسباني جريمة غسيل الأموال في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإسباني الصادر عام ١٩٩٥ والذي عمل به منذ ٢٥ أيار عام١٩٩٦[١]بأنها:

"اكتساب أو تحويل أو نقل أموال أو أي عمل يكون هدفه الإخفاء أو التستر على المصدر غير المشروع أو الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال"[٢].

وواضح من التعريف، أن المشرع الإسباني عدد صور السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال، دون الإشارة الصريحة على الجريمة أو الجرائم مصدر المال غير المشروع، أو نوعيتها.

٥- ألمانيا:

عدَّ المشرع الألماني غسيل الأموال جريمة منذ عام ١٩٩٢، فقد عرّف جريمة غسيل الأموال في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الألماني بأنها:

" قيام الجاني بإخفاء مصدر الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وذلك عن طريق حجب مصدر هذه الأموال أو إعاقته أو التعريض لخطر كشف حقيقة هذا المصدر، أو العثور عليه أو الاهتداء إليه أو مصادرته أو ضبطه، وكذلك تعطيل كشف مصدر هذه الأموال بصفة كلية أو تعرض العثور عليه للخطر"[٣].

ويلاحظ من هذا التعريف، أن الوسائل التي نص عليها في إخفاء هذا المال قد جاءت على سبيل الحصر لا المثال، وهي إخفاء مصدر المال إما عن طريق حجبه، أو إعاقته أو التعريض لخطر كشف حقيقة هذا المال، أو العثور عليه أو الاهتداء إليه أو مصادرته أو ضبطه، أو تعطيل كشف مصدره كلية أو تعريض العثور عليه للخطر.

وإن عبارة (تعريض المال للخطر) يمكن تقديره من الناحية القانونية عبر الاستعانة بمعيار (التهديد الجدي)، والذي يعني أن إعاقة التوصل إلى المال موضوع الجريمة كان فعالاً ومؤثراً، بحيث أدى إلى تعريضه للخطر.

---

[١] د.شريف سيد كامل – مرجع سابق – ص١٤٣

[٢] د.مفيد نايف الدليمي – مرجع سابق – ص٣٥.

[٣] د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن – جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ٢٠٠٩ – ص٣٠.

٦- سويسرا:

عرّف المشرع السويسري في قانون العقوبات السويسري في المادة (٣٠٥ مكرر)، المستحدثة بالقانون الصادر في ٢٣ آذار عام ١٩٩٠[١] بأنها:

"كل من يرتكب فعلاً يعوق بطبيعته، وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم، أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم، بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها"[٢].

يلاحظ أن هذا التعريف من الاتساع، بحيث يشمل أية أموال أو أصول متحصلة من جريمة، وأياً كان الأمر، فإن فعل الإعاقة يجب أن يكون مؤثراً وفعالاً، بحيث يؤدي إلى عدم تمييز مصدر الأموال أو اكتشافها أو مصادرتها، هذا بالإضافة إلى أن النص يخاطب الشخص الذي يعلم أو يفترض أنه يجب أن يعلم بمصدر هذه الأموال الجرمي.

٧- الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية، هي الدولة الرائدة، في سن قوانين مكافحة غسيل الأموال، ويرجع أساس قوانين غسيل الأموال فيها إلى قانون السرية المصرفية لعام ١٩٧٠، فبالرغم من أنه لم يعتبر نشاط غسيل الأموال عملاً إجرامياً، إلا أن أهميته ترجع إلى إلزام المؤسسات المالية باعتماد متابعة ورقية لمختلف أنواع المعاملات، والاحتفاظ بسجل لهذه المتابعة، وذلك للعمل على كشف عمليات غسيل الأموال، غير أنه مع نمو تجارة المخدرات زاد اهتمام الكونغرس الأمريكي بمسألة غسيل الأموال[٣]، فصدر قانون مستقل لتجريم ومكافحة غسيل الأموال عام ١٩٨٦، وهو يعرف باسم (قانون السيطرة على غسيل الأموال)[٤]، وتضمن هذا القانون مادتين فقط برقم (١٩٥٦ و١٩٥٧) ضمن الباب الثامن عشر.

وبموجب هذا القانون أصبحت عملية غسيل الأموال جرماً فدرالياً، كما تطلب المشرع الأمريكي في جرائم غسيل الأموال، أن يكون موضوع التعاملات المالية التي يجريها الجاني، قد تحصل عليه من نشاط محدد غير مشروع، وحدد مدلول النشاط غير المشروع بأنه يشمل الجرائم بجميع أنواعها، سواء أكان مصدر تجريمها القانون الاتحادي أم تشريعات الولايات[٥].

---

[١] د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص١٢٤.

[٢] منصور بن ناصر محمد القحطاني – مرجع سابق – ص١٤.

[٣] د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص١٢٠.

[٤] د.نبيه صالح – مرجع سابق – ص١٦.

[٥] د.عبد الله محمود الحلو – الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٧ – ص١٣٥.

والمادة (١٩٥٦) تجرم غسيل الأموال القذرة باستخدام العمليات المالية وبموجب هذه المادة، تتحقق الجريمة باستخدام المال الناتج عن نشاط غير مشروع في صفقة مالية لتحقيق أحد الأهداف الثلاثة التالية:

أ- متابعة تدعيم النشاط الإجرامي الذي نتج عنه المال محل الغسيل.

ب- إخفاء أو تمويه ملكية المال المذكور.

ج- عدم الإبلاغ عن المعلومات التي يتطلبها القانون الفدرالي أو قانون الولاية عن الصفقات التي تم إجراؤها.

والمادة (١٩٥٧) تجرم غسيل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية، وتتحقق الجريمة بموجب هذه المادة، بقيام الشخص بإجراء صفقة نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، إذا كان مصدرها نشاط غير مشروع وكان على علم بذلك، وتتم هذه الجريمة سواء تمت الصفقة بالإيداع أو السحب أو التحويل أو من خلال عمليات تحويل العملة أو الأوراق النقدية الأخرى بواسطة مؤسسة مالية. كما يعاقب بموجب هذه المادة أيضاً، كل من ساهم في هذه الأعمال طالما توافر لديه العلم بأن المال ذو مصدر جرمي[١].

ولقد تم تعديل قانون السيطرة على غسيل الأموال الصادر عام ١٩٨٦ عدة مرات، كما أضاف القانون الصادر في ٢٠٠١/١٠/٩ مجموعة من الآليات، لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال المتأتية من العمليات الإرهابية[٢].

وبهذا نجد أن المشرع الأمريكي، أخذ بالتعريف الواسع لجريمة غسيل الأموال، كما عدد صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال والخاصة بالتعامل المادي لتشمل ليس فقط التعاملات المصرفية، وإنما تمتد أيضاً إلى أية معاملة متبادلة للمال بين شخصين، وإذا تم ذلك في إطار مؤسسة مالية، فإن مدلول المصطلح السابق يشمل أية عمليات تجارية تزاول في إطار المؤسسات المالية بالإضافة إلى العمليات المصرفية التي يتم مزاولتها، مثل الإيداعات النقدية وعمليات التحويل المصرفية والاستبدال والسحب لمختلف الأدوات المالية والنقدية.

وبعد أن تناولنا تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائي الأجنبي، سننتقل للحديث عن تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائي العربي.

---

[١] نفس المرجع السابق – ص١٣٦.

[٢] د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص١٢٢.

ثانياً– التعريف في التشريع الجزائي العربي:

لم تقف الدول العربية موقف المتفرج من هذه الجريمة الخطيرة، كما لم تكن منقطعة الصلة عن منظومة مكافحة غسيل الأموال في بلدان العالم المختلفة بما فيها المنظمات الدولية، بل إن المتتبع للتشريعات العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال يرى بحق أنها تصدت وبقوة لهذه الجريمة الخطيرة. ومن الدول العربية نذكر:

١– سوريا:

يقوم النظام المالي السوري، على وجود مؤسسات مصرفية حكومية مرتبطة بالمصرف المركزي السوري، وتوافقاً مع التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم منذ سنوات طويلة، وانسجاماً مع المستجدات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الجمهورية العربية السورية وما شهده النظام المصرفي بالذات من تطوير وتحديث في آلياته واستخدام الأتمتة في عملياته، فضلاً عن صدور قانون السماح بإحداث مصارف خاصة ومشتركة بموجب القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ وقد عدّل بالقانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٠.

لذلك اقتضت المصلحة صدور المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١]، والمتضمن مادة[٢] تلغي المرسوم التشريعي رقم/٥٩/ لعام ٢٠٠٣، وقد عدّل المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

ولقد عرّف المشرع السوري غسل الأموال في المادة (١) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ بأنه:

" كل سلوك يقصد به إخفاء، أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة".

كما عرّف الأموال غير المشروعة في المادة (١) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ والتي عدّلت بموجب المادة (١) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١ بأنها:

"الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم المحددة التي عددها على سبيل الحصر، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم في خارجها إذا ثبتت استخدام هذه الأموال في جرائم غسل الأموال".

---

[١] المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١ – دار الصفدي – دمشق – ٢٠١١.

[٢] المادة (٢٠) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إضافة إلى ذلك فالمادة (٢) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تصدت إلى صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال.

ونرى أن المشرع السوري أخذ بالتعريف الواسع لغسيل الأموال، وقد جاء هذا التعريف شاملاً، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

أ- استخدام تعبير «سلوك»، وهو شائع الاستخدام في الفقه الجنائي ليستوعب جميع الأنشطة التي يراد تأثيمها إيجابية كانت أم سلبية، وهي المتمثلة في الفعل والامتناع، إذ أن الركن المادي لأية جريمة من الجرائم هو السلوك الإنساني، والفعل هو الشكل الإيجابي لهذا السلوك، والامتناع هو الشكل السلبي له، ويتحقق الأول عند مخالفة نص قانوني ينهي عن تحقيق فعل أو حدث معين، ويقوم الثاني عند مخالفة نص قانوني يأمر بالإتيان بفعل ما.

إذاً المشرع السوري جرم كل سلوك يهدف إلى فصل المال غير المشروع عن مصدره وإظهاره وكأنه متحصل من مصدر مشروع.

ب- الواضح من التعريف، أن المشرع السوري عدَّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم المادية التي لا تتم إلا بتحقق نتيجة مادية معينة، تتمثل في بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية على الأموال والتوصل إلى إبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع.

ج- ركز المشرع السوري على ضرورة توافر الركن المعنوي في صورته القصدية المتمثلة في اتجاه القصد إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ومفاد ذلك أنه لا بد أن تتجه الإرادة إلى السلوك، وأن تتجه أيضاً إلى إحداث النتيجة المترتبة عليه كونها الغاية التي يرمي الغاسل إلى تحقيقها بسلوكه.

٢- مصر:

عرّف المشرع المصري غسل الأموال في المادة (١) الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ والمعدّل بالقانون رقم /٧٨/ لسنة ٢٠٠٣ بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل فيها المال".

ويلاحظ أن خطة المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال، تضمنت حال التعريف بهذه الجريمة حصر صور السلوك الإجرامي الذي تتم به جريمة غسيل الأموال، وهو حصر لأنماط السلوك أكثر منه تعريفاً، رغم أن المشرع أخذ بالتعريف الواسع لغسيل الأموال.

كما عددت المادة (٢) من نفس القانون الجرائم التي تصب عائداتها في عمليات غسيل الأموال على سبيل الحصر، كما أضافت إليها عدد من الجرائم بالقانون رقم /٧٨/ لسنة ٢٠٠٣[١].

٣- لبنان:

ذكر المشرع اللبناني مصطلح تبييض الأموال بدلاً من غسيل الأموال، وذلك في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم /٣١٨/ لسنة ٢٠٠١، وقد عدلت بعض مواده بموجب القانون رقم /٥٤٧/ لسنة ٢٠٠٣[٢]، ولم يرد في القانون المذكور نصاً بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال، وإنما جاء بنص المادة (٢) من القانون رقم /٣١٨/ لسنة ٢٠٠١ على أنه:

"يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣- تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة".

كما عرّفت المادة (١) من نفس القانون الأموال غير المشروعة بأنها الأموال الناتجة عن ارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر.

في ضوء ما تقدم نجد أن المشرع اللبناني لم يأتِ بتعريف محدد لجريمة غسيل الأموال، وإنما عرض لصور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال، كما إن القانون رقم /٣١٨/ أصبح أكثر اتساعاً بعد تعديل سنة ٢٠٠٣.

---

[١] أضيفت جرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش بالقانون رقم /٧٨/ لسنة ٢٠٠٣، د.محمد علي سويلم- التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص١٢١.

[٢] د.عبد الله عبد الكريم عبد الله - جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص٦١.

٤- الإمارات العربية المتحدة:

عرّف المشرع الإماراتي غسيل الأموال في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم /٤/ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسيل الأموال بأنه:

"كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال، أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون".

يلاحظ على هذا التعريف، أن المشرع الإماراتي عدد صور السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال، كما إنه جعل فعل الإخفاء منصباً على حقيقة الأموال موضوع الغسل، كما إن المشرع الإماراتي قام بعنونة المادة (٢) من الفصل الأول بعنوان: (تعريف غسيل الأموال)، علماً أن المادة (١) من القانون الاتحادي تناولت تعريف غسيل الأموال، وهذا تكرار لا مبرر له، بالإضافة إلى أن المادة (٢) تتضمن صوراً للسلوك الإجرامي، وهو ما يعتبر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، فكان من الأجدر أن يقوم المشرع بوضع عنوان يتعلق بصور السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال بدلاً من عنونة المادة (٢) بتعريف غسيل الأموال.

٥- الكويت:

عرّف المشرع الكويتي عمليات غسيل الأموال في المادة (١) من القانون رقم /٣٥/ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال بأنها:

"عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال، أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة، أو إخفاء أو تمويه مصدرها".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الكويتي أخذ بالتعريف الواسع لجريمة غسيل الأموال، حيث أن المصطلحات المستخدمة في القانون الكويتي المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، جاءت شاملة لأية جريمة يتحصل منها أموال دون تحديد، حيث لم يقم المشرع الكويتي بتعداد العمليات المشبوهة.

٦- المملكة العربية السعودية:

إن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٣ عرّف غسل الأموال في المادة الأولى بأنه:

"ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة، خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[١].

من هذا التعريف نجد أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، وضع نصاً عاماً واسعاً يشمل كافة الجرائم، وهو أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٧- قطر:

إن المشرع القطري أصدر القانون رقم /٢٨/ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسل الأموال، والمعدل بالقانون رقم /٢١/ لسنة ٢٠٠٣[٢]، وجاء بنص المادة (٢) منه:

"يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

١- كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً، متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو جرائم الابتزاز والسلب، أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات، أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة

---

[١] مأمون عبد الله عبد اللطيف الشوابكة - دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - نظرة قانونية وشرعية - الطبعة الأولى - مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - ٢٠٠٧ - ص٣٢.

[٢] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي - المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري- دراسة مقارنة- كلية الحقوق- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ٢٠٠٧- ص٣٨٠.

والذخائر والمتفجرات، أو جرائم متعلق بحماية البيئة، أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال، أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.

٢- العامل في المؤسسة المالية، الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية، وكان على علم أو توافر لديه ما يحمله على الاعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق"[١].

من هنا نجد أن المشرع القطري لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة غسيل الأموال، وإنما تناول هذا المصطلح من خلال عرض صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال.

كما إن المادة (٢) اشتملت على طرق غسيل الأموال، وعددت الجرائم المصدر لجريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر، كما تناولت أيضاً الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، وهذا خلط وقع به المشرع القطري.

وبعد هذا العرض لتعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائي المقارن نستنتج:

أن أغلب التشريعات قد أدخلت في التعريف ما يتجاوز الغرض منه، ومن ثم اتصفت تعاريف هذه التشريعات بالإسهاب، حيث غلب عليها تعريف غسيل الأموال من المنظور الاقتصادي، وتعداد آليات غسيل الأموال مما يندرج في وصف عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بدرجة أكثر ملائمة أو اتصالاً من إدخاله في التعريف.

وبعد أن تناولنا تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائي المقارن في الفرع الأول، ننتقل للحديث عن تعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في الفرع الثاني.

---

[١] عبد الفتاح سليمان – مرجع سابق – ص٣٣٣.

الفرع الثاني: التعريف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

نظراً لكون عمليات غسيل الأموال تنطوي على نشاط إجرامي، تتلاقى فيه جهود غاسلي الأموال وغيرهم ممن يرغبون في طمس هوية أموالهم ذات المصدر غير المشروع ودمجها في أموال متأتية من مصادر مشروعة، فقد تطلب الأمر أن تتضافر جهود الدول تحت مظلة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الطابع الدولي للوقوف على مفهوم عمليات غسيل الأموال ومن ثم تحقيق فعالية مكافحتها.

وعلى الرغم من تعدد تلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، نرى أنه من المفيد أن نستعرض لتعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية أولاً، ولتعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الإقليمية ثانياً.

أولاً- التعريف في الاتفاقيات الدولية:

تنبه المجتمع الدولي منذ أواخر القرن العشرين إلى خطورة غسيل الأموال، وبدأ في رسم سياسات دولية لمواجهة مثل هذا الخطر، ومن ثم فقد عقدت العديد من الاجتماعات ووقعت أكثر من اتفاقية بهذا المجال، وأصبحت النصوص الدولية الناتجة عنها بمثابة قواعد نموذجية، يسرت عمل الدول المختلفة في صياغة أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وبناءً عليه سنتناول تعريفه جريمة غسيل الأموال في اتفاقيات دولية نذكر منها:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في فيينا ١٩٨٨[١]:

إن هذه الاتفاقية لا تتعلق مباشرة بجريمة غسيل الأموال، إلا أنها فتحت الأنظار على مخاطر عمليات غسيل الأموال الضخمة المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية وضعت تعريفاً قانونياً لغسيل الأموال، على الرغم من أنها لم تستعمل صراحة لفظ غسيل الأموال[٢]، إلا أنها تضمنت بعض المصطلحات والمفاهيم

---

[١] هذه الاتفاقية تم اعتمادها في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في فيينا بالنمسا في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢٥ إلى ١٩٨٨/١٢/٢٠.

[٢] د.جمال محمد السقا اللوزي – الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال – دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ٢٠٠٧ – ص٥٦.

المتصلة مباشرة بعمليات غسيل الأموال، والتي تبين هدف الاتفاقية ومضمونها، ومن بين هذه المصطلحات:

أ- تعبير المتحصلات[١]: ويقصد به أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) المادة (٣).

ب- تعبير الأموال[٢]: ويقصد به الأموال أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها.

وقد فرضت اتفاقية فيينا على الدول الأعضاء التزاماً بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد الشبيهة، كما أكدت على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها (جرائم المخدرات)، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[٣].

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[٤].

ج- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[٥].

---

[١] المادة (١/ ع) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٢] المادة (١/ ف) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٣] المادة (٣/١/ب/١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٤] المادة (٣/ ١/ ب/٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٥] المادة (٣/ ١/ ج/١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية، أنها حصرت نطاق تجريم غسيل الأموال في مجال جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم، وسبب ذلك أنه وقت توقيع الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطراً كبيراً بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي التي تقوم بالاتجار في المخدرات، وعلى الرغم من أن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات ما زالت تشكل النسبة العالية في سوق غسيل الأموال، إلا أنه مع الزيادة الكبيرة في عدد وأنواع الجرائم المنظمة في السنوات الأخيرة، اتضح عدم ملائمة قصر نطاق غسيل الأموال على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، من هنا ظهرت الحاجة الملحة لتوسيع نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بتجريم غسيل الأموال[١].

ويلاحظ عليها أيضاً أنها اشترطت للتجريم أن يرتكب الفعل قصداً، وإذا كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم، وهو ما يترجم واقعياً بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظراً لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع، خصوصاً أن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتالية[٢].

٢- بيان لجنة بازل حول غسيل الأموال ١٩٨٨:

وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتسمى (اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية)[٣]، تأسست لجنة بازل في عام ١٩٧٤ بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الاثني عشر[٤]، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول وتجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بازل بسويسرا حيث توجد السكرتارية الدائمة لها.

وتعمل لجنة بازل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف بلدان العالم، وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٢ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال، اصطلح على تسميته بيان لجنة بازل[٥].

---

[١] د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص٣٤٦.

[٢] د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٦٤.

[٣] د.عبد الله محمود الحلو– مرجع سابق – ص٧٠.

[٤] تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

[٥] د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص٣٤٧.

وقد عرّفت لجنة بازل غسيل الأموال بأنه:

"جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"[١].

ويلاحظ على تعريف لجنة بازل بأنه قصر غسيل الأموال على الأموال المغسولة في القطاع المصرفي، وذلك ليضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسيل الأموال، من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والسرقة والإرهاب وغيرها، وبهذا يكون بيان لجنة بازل قد أناط بالمصارف والمشرفين عليها، مهمة جديدة تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية.

كل ما تقدم يؤكد أهمية بيان لجنة بازل، لأنه يعد أول مبادرة ذات طابع دولي لمكافحة غسيل الأموال المتأتية من القطاع المالي ذاته.

٣- مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال:

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال، أو ما يعرف بالإنكليزية (FATF) اختصاراً لعبارة:

(Financial Action Task Force on Money Laundering)

وبالفرنسية (GAFI) اختصاراً لعبارة:

(Groupe d'action Financiere sur le blanchiment de capitaux)

سنة ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع[٢] (G7)، والتي أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا إليها، وقررت مجموعة السبع بعد مؤتمر عقد في فرنسا في تموز ١٩٨٩ تشكيل هيئة لمكافحة غسيل الأموال الذي بات يهدد اقتصادياتها[٣] وتتخذ (FATF) من باريس مقراً لها، وتضم في عضويتها ٣١ دولة إضافة إلى منظمتين دوليتين هما: المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، وحوالي ٢١ من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب[٤].

---

[١] أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص٢٣.

[٢] تشمل مجموعة الدول الصناعية السبع (G7):الولايات المتحدة الأمريكية – كندا – ألمانيا – فرنسا – إيطاليا – اليابان – بريطانيا.

[٣] عبد الأحد يوسف سفر – جريمة غسل الأموال – الطبعة الأولى – دار الكلمة للنشر والتوزيع – دمشق – ٢٠٠٧ – ص٢٢٥.

[٤] نفس المرجع السابق – ص٢٢٥.

وقد وضعت (FATF) أربعين توصية أعلنتها في ١٩٩٠/٢/٧ ثم أدخلت عليها تعديلات وتحديثات سنة ١٩٩٦ وأخرى سنة ٢٠٠٣.

وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم(١).

وقد عرّفت مجموعة العمل المالي الدولية غسيل الأموال بأنه:

"تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة، بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لأعماله وإلغاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها"(٢).

من هذا التعريف نجد أنه جعل فعل الإخفاء منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال المغسولة، وأكد على توافر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال، من خلال العلم بأن هذه الممتلكات أو الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي.

٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠)(٣):

اهتمت هذه الاتفاقية بغسيل الأموال بكونها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، نظراً لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم.

والمادة السادسة من هذه الاتفاقية جرّمت الأفعال التي تعد غسيلاً للأموال، حيث نصت بأنه:

"على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ وفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي كافة التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمداً:

---

(١) د.عبد الله محمود الحلو – مرجع سابق – ص٧٧.

(٢) جديع وهطان الجروى القحطاني – استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٥– ص٣٣.

(٣) تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من أعضاء الأمم المتحدة، خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٠٠/١٢/١٥م.

أ– تحويل أو نقل أموال، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ما دام الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة.

ج– ومع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف:

١– اكتساب أو حيازة أو استعمال الأموال المذكورة، مع العلم لحظة تلقيها أنها متحصلة من جريمة.

٢– المساهمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الشروع في ارتكابها"[١].

يلاحظ على اتفاقية باليرمو أنها لم تأتِ بتعريف محدد لجريمة غسيل الأموال، وإنما عددت صور السلوك الإجرامي في المادة السادسة، حيث جاءت صياغة هذه المادة بتحديدها لمفهوم غسيل الأموال متقاربة مع الاتفاقيات الدولية التي سبقت الإشارة إليها، وبالأخص اتفاقية فيينا.

كما إن اتفاقية باليرمو من خلال المادة السادسة يتضح اعتناقها للتعريف الواسع لغسيل الأموال، إذ أن تعبير الأموال متحصلة من جريمة إنما يعني أي ممتلكات أو أموال يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما وذلك خلافاً لاتفاقية فيينا.

وبعد أن تناولنا تعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في فيينا ١٩٨٨م، وبيان لجنة بازل حول غسيل الأموال ١٩٨٨م، ومجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة٢٠٠٠)، سننتقل إلى تعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الإقليمية.

---

[١] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق – ص٣٢.

ثانياً- التعريف في الاتفاقيات الإقليمية:

يعتبر البعد الدولي لجريمة غسيل الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة، وهذا ما يزيد من مدى خطورتها، حيث إنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد، كما قد ترتكب بمراحلها الثلاث المعروفة على أكثر من إقليم، لذا فقد سارعت المنظمات الإقليمية والدول إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة من خلال الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بتقرير التعاون الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وخلق آليات فعالة تعوق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية وتكون نبراساً تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية.

وبناء على ما تقدم سنعرض لتعريف جريمة غسيل الأموال في اتفاقيات إقليمية نذكر منها:

١- اتفاقية المجلس الأوربي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (ستراسبورغ ١٩٩٠):

تم توقيع اتفاقية ستراسبورغ من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي في ١٩٩٠/١١/٨، وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين اتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال، وهذه الاتفاقية تعد صورة متميزة للتعاون الإقليمي لمواجهة غسيل الأموال[١].

وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ على التزام الدول بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لغسيل الأموال وهما:

أ- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل)، على الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

ب- إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو التمويه عليها.

وفضلاً عن ذلك فقد أجازت المادة سالفة البيان لكل دولة طرف في اتفاقية ستراسبورغ على ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تجرم اكتساب أو حيازة أموال مع العلم بأنها متحصلة من

---

[١] د.عزت محمد السيد العمري - مرجع سابق - ص٣٥١.

جريمة، وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من هذه الأفعال الإجرامية، وعلى الشروع فيها، واشترطت الاتفاقية للعقاب على أفعال غسيل الأموال أن ترتكب قصداً[1].

وبناء على ما تقدم يتضح أن اتفاقية ستراسبورغ خطت خطوات أكثر تقدماً من اتفاقية فيينا، وذلك بغية وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة غسيل الأموال ويظهر ذلك جلياً فيما يلي:

الناحية الأولى: إن اتفاقية المجلس الأوربي تناولت موضوع غسيل الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات.

الناحية الثانية: التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال ليشمل ليس فقط غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وإنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات من أية جريمة جسيمة تدر أرباحاً تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسيل الأموال، أياً كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤:

اهتمت الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بتنظيم مؤتمرات عادية، ومؤتمرات وزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ومن المؤتمرات ذات الصلة بموضوع غسيل الأموال مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤، الذي عقد في تونس، وفيه توصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار التعاون الإقليمي[2]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أولى الاتفاقيات العربية التي اهتمت بتكريس أحكام خاصة لمكافحة غسيل الأموال. وعلى الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح غسيل الأموال، إلا أنها أعطت الحق للدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد نصت الفقرات (هـ، و، ز) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على النشاطات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال،

---

[1] د.محمد علي سويلم – مرجع سابق – ص٤٥.

[2] د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص٣٥٦.

كعمليات تحويل الأموال أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات شريطة العلم وقت تسلمها بأنها ناتجة عن جريمة مخدرات[١].

من خلال ما تقدم نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤، قد أخذت بالتعريف الضيق لغسيل الأموال، عندما قصرت تجريم غسيل الأموال على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات دون غيرها، وبهذا فقد سارت هذه الاتفاقية على نهج اتفاقية فيينا ١٩٨٨، إضافة إلى ذلك فالاتفاقية العربية عددت صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال.

٣- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال:

هذا القانون أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، واعتمده هذا المجلس بقرار رقم (٣٩٢) الصادر عن دورته العشرين والتي عقدت في تونس خلال الفترة من ١٣-٢٠٠٣/١/١٤م.

وقد نصت المادة الثانية الفقرة (أ) من هذا القانون على ما يلي:

" يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال، من يقترف أحد الأفعال التالية:

١- تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.

٣- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة"[٢].

من هذا النص نجد أن القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، لم يتضمن تعريفاً واضحاً ومحدداً لغسيل الأموال، وما ورد في المادة (٢) الفقرة (أ) من هذا القانون ما هو إلا تعداد لصور السلوك أو النشاط الإجرامي للركن المادي لجريمة غسيل الأموال، ومع ذلك فإن هذا القانون أخذ بالتعريف الواسع لغسيل الأموال ويعتبر خطوة إيجابية وهامة في إطار التعاون الإقليمي بين الدول العربية.

---

[١] أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص٢٣.

[٢] د.نبيه صالح – مرجع سابق – ص٢٦. ود.محمد علي سويلم – مرجع سابق – ص٢٤.

ومن خلال عرض تعريف جريمة غسيل الأموال في الفقه الجزائي المقارن وفي التشريع الجزائي المقارن وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية نستنتج ما يلي:

١- إن الآراء الفقهية والتشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية قد انقسمت حول تعريف جريمة غسيل الأموال إلى قسمين تبعاً لمصدر التعريف:

القسم الأول: يتبنى مفهوماً ضيقاً لغسيل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤م، والتشريع البريطاني.

القسم الثاني: يتبنى مفهوماً واسعاً لغسيل الأموال المتحصلة عن جميع الجرائم وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، كاتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠م، واتفاقية ستراسبورغ ١٩٩٠م، والقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، وهذا ما انتهجته معظم التشريعات الوطنية.

٢- إن التشريعات الجزائية المقارنة قد انقسمت حول جريمة غسيل الأموال إلى قسمين أيضاً:

القسم الأول: عمد إلى تجريم غسيل الأموال ضمن قانون العقوبات، ولم يفرد قانون خاص لمكافحة تلك الجريمة، كالتشريع الفرنسي والإيطالي والإسباني والسويسري.

القسم الثاني: جرَّم غسيل الأموال في إطار قوانين خاصة بتلك الجريمة، كالتشريع الأمريكي والبريطاني وكافة التشريعات العربية.

٣- إن وضع تعريف واسع لغسيل الأموال، قد أدى إلى الخلط ما بين التعريف وصور السلوك الإجرامي، كالتشريع المصري والإماراتي والقطري، وإن وضع تعريف تشريعي لغسيل الأموال بشكل عام يمثل خطورة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كالتشريع الكويتي، وإن التضييق في التعريف يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من أيدي العدالة كاتفاقية فيينا ١٩٨٨م.

٤- إن مفهوم جريمة غسيل الأموال لا تزال محل جدل وتباين بين التشريعات الوطنية لدول العالم، فضلاً عن التباين الواضح بين هذه التشريعات فيما يعد عملاً مشروعاً أو غير مشروع، فما يعد مشروعاً في دولة معينة يعد غير مشروع في دولة أخرى، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن جميع التشريعات تتفق على أن جريمة غسيل الأموال تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ومحاولة إضفاء المشروعية عليها، وبوجه عام تكاد تتفق جميع القوانين على إضفاء صفة الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخدرات.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال بأنها:

(كل سلوك يقصد به الجاني إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، أو التهرب من الالتزامات القانونية، باستعمالها أو استثمارها بشكل مباشراً أو غير مباشر في أنشطة مشروعة، من خلال مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة، وجعلها تبدو وكأنها متحصلة من مصدر مشروع مع صعوبة إثبات عدم مشروعيتها من قبل الأجهزة المختصة).

وبما أن جريمة غسيل الأموال أصبحت وعاءاً لإضفاء الشرعية على الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجرائم، فلا يمكن أن تتم مواجهتها قانونياً إلا بمعرفة آلية ارتكاب هذه الجريمة، الأمر الذي يمهد السبيل أمام إحاطة أعمق وأشمل بجوانب هذه الجريمة، وهذا سيكون موضوع بحثنا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

آلية ارتكاب جريمة غسيل الأموال

تمر جريمة غسيل الأموال بمراحل أساسية يلزم توافرها لقيام الجريمة، حيث أنها تدخل ضمن تكوين الركن المادي للجريمة، وعلى ذلك فهي تختلف عن أساليب وطرق غسيل الأموال، التي تتعلق بصفة أساسية بالوسائل والتقنيات التي يستخدمها غاسلو الأموال في ارتكاب الجريمة.

وتأسيساً على ما سلف تختلف مراحل غسيل الأموال عن الأساليب التي يستخدمها الجاني في جريمته، حيث أن هذه المراحل تعد عنصراً أساسياً في قيام الجريمة، ومن ثم ينبغي على الحكم الصادر بالإدانة استظهارها، في حين أن أساليب غسيل الأموال لا تقف عند وسيلة محددة، حيث أنها تتطور بتطور التقنيات المستخدمة في عمليات غسيل الأموال، وهذه التقنيات تتوقف على مصادر متعددة، أبرزها حجم الأموال المغسولة، والمنظومة التشريعية السائدة، ودرجة القيود القانونية، والأماكن التي تستثمر فيها الأموال[1].

وعلى ذلك تتعدد الأساليب والطرق، والتقنيات التي تستخدم في جريمة غسيل الأموال، من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي في التقنيات والفنون المالية والاقتصادية. وفي ضوء العرض المتقدم سنبين مراحل جريمة غسيل الأموال في المطلب الأول، في حين نتناول أساليب جريمة غسيل الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل جريمة غسيل الأموال

تهدف جريمة غسيل الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة، وهذه الجريمة تتم بفنون ووسائل مختلفة، ولضمان نجاح جريمة غسيل الأموال لابد من إيجاد حواجز أو فواصل تحول دون تتبع مصدرها، أي اصطناع أدلة غير صحيحة وبيانات متضاربة وقطع الصلة بأي بيانات قد توصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها[2]، ولتحديد مراحل جريمة غسيل الأموال وجد اتجاهان هما الاتجاه التقليدي والذي يقوم على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة، والاتجاه الحديث والذي يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات غسيل الأموال ليس أمراً حتمياً دائماً[3]. ولتحليل مراحل جريمة غسيل الأموال، سنتناول النظرية التقليدية في الفرع الأول، والنظرية الحديثة في الفرع الثاني.

---

(1) د.خالد حامد مصطفى – مرجع سابق – ص١٣٣.

(2) أمجد سعود الخريشة – مرجع سابق – ص٣٧.

(3) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٣٢.

الفرع الأول: النظرية التقليدية

إن عمليات غسيل الأموال وفقاً لهذه النظرية أياً كانت درجتها، أو تعقيدها أو الفنون المستخدمة فيها، تتم من خلال مراحل أساسية ومستقلة، كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى نصل إلى المرحلة النهائية، وفيها تنقطع صلة الأموال غير المشروعة بأصلها الإجرامي، ومن ثم يحقق الجاني غرضه من غسيل أمواله[١].

وتعزى هذه النظرية إلى خبراء مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، الذين ذكروا أن عمليات غسيل الأموال تنقسم إلى ثلاث مراحل هي: الإيداع والتمويه والدمج[٢].

وسوف نتناول كل مرحلة من هذه المراحل فيما يلي:

أولاً – مرحلة الإيداع[٣]:

وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادةً كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[٤].

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسيل الأموال بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة[٥].

وهي تعني بكل بساطة التخلص المادي من كميات ضخمة من النقود السائلة المتحصلة من الجرائم الأصلية، على أساس أن بقاء كميات كبيرة من النقود لدى المجرمين سيثير حتماً الشكوك حول مشروعية مصدرها[٦].

ورغبة في عدم كشف مصدر هذه الأموال يلجأ المجرمون إلى التخلص المادي من هذه الأموال بإيداعها، أو توظيفها في مختلف الدوائر المالية، من بنوك ومؤسسات مالية، وغالباً ما تتم هذه الإيداعات على مدى زمني طويل مثل إيداع هذه الأموال في الحسابات المصرفية، أو وضعها كودائع في البنوك، وعلى ذلك يلجأ المجرمون إلى تقسيم الأموال غير المشروعة إلى كميات قليلة،

---

(١) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٣٣.

(٢) د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٧٩.

(٣) ومن الأسماء التي تطلق على هذه المرحلة التوظيف أو الإحلال أو التمهيد أو الإعداد للغسيل.

(٤) د.جلال وفاء محمدين – دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص١٠.

(٥) Marshall P. Irwin - Money Laundering Methodologies – The Pacific Rim Money Laundering and Financial Crimes Conference – Vancouver – Canada – 2000 – P4.

(٦) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٣٤.

وتجزئتها لتبدو أكثر سهولة، ثم إيداعها في حسابات مصرفية، وهو ما يسمى بنظام تجزئة النقد، ومن ثم يحققون أهدافهم بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك[1].

وقد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة، إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري[2].

وهنا يتضح مدى أهمية هذه المرحلة والتي تحقق هدفين في آن واحد، فهي تخلص حائزي الأموال الضخمة غير المشروعة من حيازتها، كما إنها تدخل هذه الأموال في آليات النظام المالي، وبذلك تسمح بتحريك هذه الأموال بسهولة تمهيداً لدخولها في المرحلة التالية[3].

كما يمكن التخلص من الأموال غير المشروعة في هذه المرحلة بتحويلها إلى عقارات، وذهب ومجوهرات وأحجار كريمة، وتحف ومقتنيات ثمينة، أو استبدالها بعملات أجنبية توطئة لتهريبها خارج البلاد، حيث تودع في مصارف مستعدة للتعاون سواء أتمت عملية التهريب بمعرفة ناقلين محترفين أم عن طريق شركات دولية للبريد وخدمات التسليم، من خلال النظم المصرفية السرية، أو بالإخفاء في البضائع التجارية[4].

وقد يلجأ الغاسلون إلى تحويل الأموال غير المشروعة إلى أوراق تجارية قابلة للتداول، أو أوامر دفع، وهو ما يساعد على إيداع الأوراق التجارية في البنك، وبحيث تتدرج ضمن عملياته المتشعبة دون أن يشك أحد في سلامة ونظافة العملية[5].

والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال غير المشروعة خلال هذه المرحلة، يختلف بحسب اختلاف الجريمة[6]. كما يعتمد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم[7].

ومرحلة الإيداع بالمفهوم السابق تعتبر بداية لعمليات الغسيل، وهي أقل المراحل تعقيداً، إلا أنها تعد مرحلة أساسية تقتضي حرصاً خاصاً من القائمين عليها، إذ بهذه المرحلة تخرج النقود غير

---

(1)Robert E. Grosse – op – cit – P3.

(٢) د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص١١.

(٣)د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن – مرجع سابق – ص٤٨.

(٤) د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٨١.

(٥) د.فيصل سعيد أحمد الميل – السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية والوطنية والقانون الجنائي الدولي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧ – ص٥٢.

(٦) د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٨١.

(٧) د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص١٢.

المشروعة من نطاق الخفاء لأول مرة لتدخل دائرة التعامل المادي. ونظراً لأن الأموال القذرة في هذه المرحلة البسيطة لم تخضع بعد لعمليات معقدة فإن تحديد طبيعتها الحقيقية يظل ممكناً(١).

ثانياً – مرحلة التمويه(٢):

وتقوم هذه المرحلة على إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أو بالأحرى فصلها عن مصدرها الإجرامي، وذلك بإجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على هذه الأموال تتشابه في تكرارها وحجمها مع العمليات المالية العادية وذلك إمعاناً في إكسابها طابعاً شرعياً بهدف عرقلة أجهزة المكافحة عن الوصول إلى مصدرها الإجرامي(٣).

وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها، وقطع صلتها تماماً بمصدرها الأصلي(٤).

وأهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة هو تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة SWIFT(٥).

وغالباً ما تجري مرحلة التمويه في بلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، وتستعين المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة بالخبرات القانونية والمالية المدربة لإدخال المال في علاقات دائرة بين شركات وهمية تنشأ لهذا الغرض، مستغلة في إنشائها قصور أو غموض في قوانين الشركات، مما يمكن بعد ذلك من إجراء عمليات مالية سريعة من خلال الوسائل التي تستخدم التكنولوجيا المتطورة، كالتجارة عبر الانترنت(٦).

ومن الأساليب المستخدمة في التمويه على مصدر الأموال غير النظيفة خلال هذه المرحلة، ما يعرف بعملية "الدفع من خلال الحساب"، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك

---

(١) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٣٥.

(٢) ويطلق على هذه المرحلة عدد من الأسماء منها التعتيم أو الترقيد أو التغطية أو الفصل.

(٣) د.فيصل سعيد أحمد الميل – مرجع سابق – ص٥٣.

(٤) د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٨٢.

(٥) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٣٦.

(٦) د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن – مرجع سابق – ص٥٠.

المحلية مثلاً، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج، إضافة إلى ذلك تستخدم عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد(١).

وتجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال، صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم أجمع، ليس فقط بسبب تشعب وضخامة هذه التحويلات ولكن أيضاً بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه(٢).

ويتحقق التمويه أيضاً بإنشاء شركات وهمية وذلك في الدول التي تقدم تسهيلات لانتقال رؤوس الأموال.

وبهذا فإن مرحلة التمويه تعد أكثر المراحل تعقيداً، كما توصف بأنها ذات طبيعة دولية، والمال إذا نجح في تخطي مرحلة الإيداع فإن الكشف عنه في مرحلة التمويه يكون أكثر صعوبة.

ثالثاً – مرحلة الدمج:

أطلق الفقه على هذه المرحلة اسم التدوير أو التجفيف(٣)، ويطلق عليها البعض اسم العصر نسبة إلى المرحلة النهائية في غسيل الثياب(٤).

وفي هذه المرحلة يتم إضفاء طابع الشرعية على النقود التي تم غسلها، بتقديم مبرر غير قابل للجدل على أصل الأموال، وهي المرحلة الأكثر إعداداً، وتتمثل في مظهر الشرعية على ثروة ذات أصل إجرامي، وتهدف خطط الإدماج إلى إعادة الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد، بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي، وتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية(٥).

---

(١) د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص٥٥.

(٢) د.فيصل سعيد أحمد الميل – مرجع سابق – ص٥٥.

(٣) د.خالد حامد مصطفى – مرجع سابق – ص١٤٣.

(٤) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٣٧.

(٥) د.محمد سامي الشوا – مرجع سابق – ص١٣٠.

ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل غير المشروع والدخل المشروع، وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى يد غاسلي الأموال بعد أن أصبحت أموالاً نظيفة بما يسمح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما في استخدامها في حياة الترف، أو إعادة استخدامها في الأنشطة الإجرامية، أو استثمارها في الأنشطة المشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح في الحالتين[١].

وتسهم البنوك أو المؤسسات المالية في أغلب الأحوال في تلك العملية، وإن كان من الصعب إثبات التواطؤ مع صاحب رأس المال غير المشروع وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم، لإدماج تلك الأموال بسهولة[٢].

وتستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على الأموال غير النظيفة، كخطابات الاعتماد والضمانات المصرفية، كما قد يتم تطهيرها بوسائل عديدة أخرى، كتأسيس الشركات واكتساب ملكية العقارات وتجارة الاستيراد والتصدير[٣].

أما عن أكثر المناطق الجغرافية في إتمام عملية الغسيل بإعادة دمج الأموال، فيتم في البلاد ذات الاقتصاد الصاعد نحو النمو، أو البلاد التي يتم الاستثمار فيها كمرحلة انتقالية لمجرد إتمام الغسيل، وهنا تكمن خطورة هذه الخطوة على اقتصاد تلك الدول التي تؤدي في الغالب إلى انهياره.

من هنا فإن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع.

ومن الأهمية أن نذكر أنه ليس بشرط أن تمر عمليات غسيل الأموال، بتلك المراحل التقليدية الثلاث التي ذكرناها آنفاً، وهذه الفكرة التي قامت عليها النظرية الحديثة التي سنتكلم عنها في الفرع الثاني.

---

[١] د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن – مرجع سابق – ص٥٢.

[٢] د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٨٤.

[٣] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص١٦.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة[١]

تقوم هذه على أساس أن المرور بالمراحل الثلاث لعملية غسيل الأموال السابق الإشارة إليها، والتي تم ذكرها من خلال مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) ، ليس أمراً حتمياً، كما إن التسليم بنموذج موحد لعملية غسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف والملابسات المحيطة في كل حالة يتم فيها غسيل للأموال، ولا يستقيم الفرض السابق في ظل تباين المبالغ المراد غسلها، ما بين كميات محدودة ومبالغ تصل إلى مليارات الدولارات، كما إن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم أمام المجتمع، وكذلك الحاجات التي تستخدم فيها الأموال محل الغسيل، قد تكون في مشروعات تجارية كإنشاء الفنادق أو المطاعم، أو إعادة تمويل الجرائم الأصلية مصدر هذه الأموال، وقد يتم غسيل الأموال في دولة تتسم قوانينها بالحزم في مواجهة هذه الجريمة، وقد يتم في دولة تنعدم أو تتضاءل فيها القيود القانونية على حركة الأموال.

وقد لاحظ جانب من الفقه أن غسيل الأموال قد يتم بعملية واحدة، تجمع بين المراحل الثلاث المشار إليها، كعملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة، فهذه العملية تمثل توظيفاً للأموال غير المشروعة، أو تغييراً لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي واستثمارها[٢].

وقد تندمج مرحلتان في عملية واحدة، وقد قيل بأن توظيف المال عن طريق المضاربة في البورصة يمكن أن يمثل في نفس الوقت تمويهاً، كما يمكن أن يعبر عن الدمج، وذلك كله حسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة والطريقة التي تسجل بها بين عمليات مالية أو غير مالية.

ووفقاً للنظرية الحديثة، تتنوع الكيفيات التي يتم بها غسيل الأموال تبعاً لعدة اعتبارات، هي الاعتبارات الشخصية للقائمين على الغسيل ومصداقيتهم في نظر المجتمع، وكميات الأموال المراد غسلها، ونوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسيل إلى إشباعها، وأخيراً القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها[٣].

وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، يقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات غسيل الأموال إلى ثلاثة أنواع أساسية: الغسيل البسيط، والغسيل المدعم، والغسيل المتقن، وفيما يلي بيانها:

---

(١) د.محمود كبيش- مرجع سابق- من ص٣٨ حتى ص٤٥.

(٢) د.جمال محمد السقا اللوزي- مرجع سابق- ص٨٥.

(٣) د.خالد حامد مصطفى - مرجع سابق - ص١٤٤.

أولاً– الغسيل البسيط:

يعتمد هذا النوع من الغسيل على تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة، خلال فترة قصيرة للغاية وبكميات محدودة، ويتم الغسيل بهذه الطريقة في العمليات الطارئة أو ذات الأهمية الضئيلة نسبياً، التي تهدف أساساً لاستخدام النقود محل الغسيل في مجالات الإنفاق الاستهلاكية، أوفي استثمارات قليلة التكلفة[١].

والفرض أن الغسيل يتم في مناطق جغرافية تكون فيها القيود القانونية محدودة أو منعدمة، وتتم عمليات الغسيل في قطاعات هامشية من الاقتصاد العادي.

أما عن الفنون المستخدمة في هذا النوع من الغسيل فتتميز بأنها قليلة التعقيد، نظراً لأنه لن تكون هناك ضرورة لإدخال خدع عديدة لإتمام عملية الغسيل[٢].

كاللجوء لألعاب القمار، واستثمار الأموال غير المشروعة في تجارة المعادن النفيسة، وتبادل العملات في مكاتب الصرافة[٣].

ثانياً– الغسيل المدعم:

تتميز الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها بأسلوب الغسيل المدعم بضخامة حجمها، ويتم استثمار هذه الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة أكبر حجماً من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال في النوع السابق، ويتم عادة إجراء الغسيل المدعم في دول ذات تشريعات حازمة نسبياً في مواجهة عمليات غسيل الأموال، الأمر الذي يستلزم توافر قدر عالٍ من المصداقية لدى القائمين عليه، وقد يضم هذا النوع أموالاً غير مشروعة جديدة، أو أموالاً ذات مصادر متنوعة سبق أن شملها الغسيل البسيط[٤].

ومن أمثلة الغسيل المدعم حالة تاجر المخدرات الذي تضخمت ثروته، ويجد صعوبة في تبرير الزيادة التي طرأت عليها، فيلجأ في بادئ الأمر إلى القيام بعمليات غسيل بسيط لجزء من أموال عن طريق إيداعها في عدد من المشروعات التجارية الصغيرة لتختلط مع عوائدها، ثم يقوم بتجميع

---

[١] د.جمال محمد السقا اللوزي– مرجع سابق– ص٨٦.

[٢] د.محمود كبيش– مرجع سابق– ص٤٢.

[٣] د.خالد حامد مصطفى – مرجع سابق – ص١٤٥.

[٤] د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٨٧.

تلك الأموال مرة أخرى، ويعيد استخدامها في المضاربات العقارية الصورية، وقد يقوم بإنشاء عدد من الشركات التجارية، ويعمد إلى فتح حسابات بنكية لها، ويحيط نفسه بمجموعة من المستشارين من رجال المال القانون، لإدارة هذه المشروعات التي يكون بعضها قد أخذ مظهر الشرعية، والبعض الآخر منها مازال في طور الخفاء[١].

ثالثاً– الغسيل المتقن:

يقصد بالغسيل المتقن وصول الأموال المغسولة إلى مستوى معين لا تستخدم فيه الوسائل التقليدية لتبرير مصدر الأموال، وغالباً ما تضطلع بارتكابه المنظمات الإجرامية التي حصلت على أموال طائلة في آجال قصيرة جداً[٢].

وهنا يؤخذ في الاعتبار أنه من النادر أن تتكون ثروات كبيرة بطريقة مشروعة، دون أن يكون معلوماً ولو بطريقة تقريبية، من أي مصدر وبأي وسيلة تم تكوينها[٣].

ويقترن غالباً الغسيل المتقن بجرائم النصب، والتزوير، واستغلال النفوذ، والفساد الذي يلعب دور رئيسي في تقنيات الغسيل المتقن[٤].

وفي هذا النوع من الغسيل يكون للقائمين عليه مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم، تشتمل على شركات استيراد وتصدير وشركات طيران وبنوك وشركات تأمين، بحيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، كما يتم اللجوء إلى عمليات إقراض وهمية على نطاق كبير، وتستخدم هنا أساليب مالية وتجارية متقنة للغاية تحول دون تتبع مصدر الأموال المستثمرة[٥].

ونعتقد أن غسيل الأموال وفقاً للمدرسة الحديثة، يميل إلى الصواب بتطبيقه من الناحية العملية، انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

١– إن كافة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة – على اختلاف أنواعها– من الصعوبة بمكان أن تمر بمراحل نمطية متماثلة في طريق وصولها إلى الشرعية القانونية، لأن القول بوجود مراحل

---

(١) د.محمود كبيش– مرجع سابق– ص٤٣.

(٢) د.خالد حامد مصطفى – مرجع سابق– ص١٤٦.

(٣) د.محمود كبيش– مرجع سابق– ص٤٤.

(٤) د.خالد حامد مصطفى– مرجع سابق– ص١٤٦.

(٥) د.محمود كبيش– مرجع سابق– ص٤٤.

محددة بجريمة غسيل الأموال لا يمكن أن يتفق مع التقنيات الحديثة لغسيل الأموال، حيث أن الهدف من عملية غسيل الأموال ليس إدخال الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع فقط، وإنما تغيير شكل وطبيعة هذه الأموال لكي تصبح مشروعة، وهكذا لا يكفي إعطاء هذه الأموال واجهة شرعية، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن تكون هذه الأموال مقبولة ومنطقية وفقاً لما يمتلكه الشخص.

٢- إن هناك بالفعل تبايناً في الظروف الشخصية لغاسلي الأموال، تعتمد على المناخ المحيط بطبيعة عملهم، فتاجر المخدرات الذي يرغب في غسيل أمواله تحكمه حالة من عدم الاستقرار النسبي، نتيجة الذعر الذي يتملكه تبعاً لتضخم ثروته، دون إمكانية تبرير كيفية حصوله على مجمل هذا الدخل، والذي يستوجب ضرورة الإسراع في خلق عدد من المنافذ لاستخدامها كغطاء شرعي لهذا الدخل، بينما في حالة الفساد السياسي، فهناك العديد من أولي الأمر الذين يصلون إلى درجات عالية من الثراء غير المشروع، ويستمدون عناصر الأمن والاستقرار من طبيعة وظائفهم بشكل ينعكس على أسلوب غسلهم للأموال التي حصلوا عليها بطريق غير مشروع، باحثين بترو عن الفنون التكنولوجية الحديثة التي تسهم في تعقد سبل الوصول إلى حقيقة مصادرها الأصلية.

٣- تنوع مصادر الأموال المغسولة من شأنه أن يؤثر على اتخاذ القرار بشأن كيفية إجراء عملية الغسيل، ليتم في مرحلة واحدة أو من خلال عدة مراحل معقدة. فهناك مصادر غير مشروعة (كالمخدرات وتجارة السلاح) تحتاج إلى مراحل عديدة ومركبة، وأخرى مشروعة، إلا أنها تهربت من الالتزامات التي يفرضها القانون (كالتهرب الضريبي والتهرب الجمركي) وهذه تستكمل دائرتها في مرحلة واحدة، دونما حاجة إلى إجراء المزيد من المراحل.

٤- تباين التشريعات الخاصة بحركة رؤوس الأموال من دولة الأخرى، فدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية توجب على البنوك الإخطار عن أي إيداع أو سحب يزيد قيمته عن عشرة آلاف دولار، بينما هناك دول أخرى لا تستوجب قوانينها ذلك، ومن ثم تؤثر مثل هذه الاعتبارات في القرار الذي يتخذه غاسلو الأموال، من حيث جدوى إمكانية استثمارها داخل أو خارج البلاد أو اختيار دولة بعينها لإجراء عملية الغسيل على أرضها.

هذه هي مراحل جريمة غسيل الأموال في الاتجاهين التقليدي والحديث، والتي توضح وجود صعوبة بالغة في حصر أو تحديد فنون غسيل الأموال، الأمر الذي يقتضي إلقاء مزيد من الضوء على الأساليب والطرق والوسائل التي تستكمل آلية ارتكاب جريمة غسيل الأموال، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أساليب جريمة غسيل الأموال

إن الهدف من عمليات غسيل الأموال هو إخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة، وحتى تتم عملية الغسيل يلجأ غاسلو الأموال إلى العديد من الطرق و الأساليب والتي من الصعوبة بمكان حصرها[١].

وبهذه الأساليب والطرق والوسائل التي يستخدمها مرتكبو الجريمة، يتم تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم، إلى أصول وممتلكات تبدو في صور مشروعة[٢].

وتتنوع وتتعدد هذه الأساليب حسب نوعية وطبيعة الأموال غير المشروعة ومقدارها ومكان غسيلها وغيرها من الظروف المحيطة بهذه الأموال، ونلاحظ أن هذه الأساليب تتدرج من البساطة إلى التعقيد حسب ظروف كل عملية من هذه العمليات غير المشروعة، إلا أنه مع بداية القرن العشرين بدأت هذه الأساليب تأخذ أشكالاً أكثر تعقيداً من ذي قبل، خاصة مع ظهور العولمة، واختفاء الحواجز التجارية وفتح الحدود أمام التجارة الدولية، وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات، وظهور التجارة الإلكترونية عبر الانترنت وشبكات الاتصال الحديثة، مما جعل تعقب وحصر هذه الأساليب أمراً في غاية الصعوبة، بالإضافة إلى أنه يوجد في جعبة مرتكبي الجرائم المنظمة الكثير من هذه الأساليب، فالأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام، وكلما كشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة، كلما أعمل المجرمون أفكارهم في اكتشاف وسائل وأساليب أصعب منها.

إلا أنه وقبل التطرق إلى أساليب جريمة غسيل الأموال نود الإشارة إلى أن هذه الأساليب ليست مذكورة على سبيل الحصر.

وهذه الأساليب يمكن تقسيمها إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة سنتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أساليب جريمة غسيل الأموال التقليدية

الفرع الثاني: أساليب جريمة غسيل الأموال الحديثة

---

(١)Marshall P. Irwin – op – cit – P39.

(٢) د.هدى حامد قشقوش– مرجع سابق– ص٥٧.

الفرع الأول: أساليب جريمة غسيل الأموال التقليدية

ولا نعني بالأساليب التقليدية أنها سبل جامدة غير قابلة للتغيير والتطوير، بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وهي قابلة للتطوير تبعاً للزمان والمكان الذي تستعمل فيه، ومن هذه الأساليب التقليدية نذكر:

أولاً– الأساليب المصرفية:

يقصد بالأساليب المصرفية اعتبار البنك (المصرف) طرفاً ضرورياً في عملية غسيل الأموال، حيث تلجأ عصابات غسيل الأموال إلى استغلال الأساليب المصرفية كوسائل لتنظيف أموالهم غير المشروعة، ومن هذه الأساليب :

١– الإيداع والتحويل عن طريق البنوك:

يلجأ غاسلو الأموال إلى غسيل وتطهير أموالهم غير المشروعة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة بإيداع هذه الأموال في أحد الحسابات البنكية أو في عدد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة[١].

وعادة يتم فتح هذه الحسابات في دول تتمتع أنظمتها المالية بالمرونة وعدم الدقة والمراقبة على حركة الأموال داخل بنوك هذه الدول [٢].

وقد يلجأ غاسلو الأموال إلى تجزئة الودائع إلى مبالغ أقل من الحد الموضوع سلفاً للإقرار[٣].

ويقومون بعد ذلك بتحويل هذه الأموال إلى الدولة أو الدول التي سيتم استثمار هذه الأموال فيها، وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية غسيل الأموال غير المشروعة، لتبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة، وهنا قد يتواطئ بعض موظفي البنك مع الجاني، وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً[٤].

وقد كان بنك الاعتماد والتجارة الدولي المثال الواضح على هذا الأسلوب حيث سمح عن قصد لغاسلي الأموال خاصة المتحصلة من جرائم المخدرات باستغلاله[٥].

---

[١] د.هدى حامد قشقوش– مرجع سابق– ص٥٨.

[٢] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق– ص٧٣.

[٣] د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٩٧.

[٤] د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ٥٨.

[٥] عبد الفتاح سليمان – مرجع سابق – ص١٣٥.

٢- **إعادة القرض أو القرض المضمون:**

هو بكل بساطة قرض وهمي أو صوري، تلجأ إليه عصابات غسيل الأموال من أجل قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة وبين الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال.

وبواسطة هذه الفكرة يقوم غاسل الأموال بإيداع ما يملكه من أموال غير مشروعة في بنوك إحدى الدول التي لا تهتم نظمها المالية بأصل النقود المودعة فيها وشخصية المتعاملين معها، ثم ينشئ مشروع له داخل إحدى الدول التي تتمتع أنظمتها المالية بمراقبة شديدة، بعد ذلك يقوم بالاقتراض من أحد بنوك هذه الدول لتمويل هذا المشروع بضمان الأموال غير المشروعة المودعة في بنوك الدولة ذات النظم المالية المرنة، وفي الغالب فإن هذا الضمان عبارة عن خطاب ضمان يصدره البنك المودع فيه الأموال غير المشروعة لصالح البنك المقرِّض.

وبعد أن يتسلم صاحب المشروع القرض يبدأ يماطل في تسديد قيمة هذا القرض في موعد الاستحقاق، وفي هذه الحالة يقوم البنك المقرِّض باسترداد أمواله من البنك الضامن عن طريق مصادرة خطاب الضمان الذي غطاؤه بطبيعة الحال الأموال غير المشروعة، وبهذه الطريقة يستطيع غاسل الأموال تحريك أمواله بكل يسر وسهولة من دولة إلى دولة أخرى باعتبار أنها أصبحت أموالاً نظامية ذات مصدر مشروع[١].

٣- **الاعتمادات المستندية:**

يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام الاعتمادات المستندية، لكونها من الأدوات المتميزة في نقل وتحويل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى التمويه والتعتيم على المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال، وهي تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتنفيذ عقود التجارة الدولية وتسييرها[٢].

والهدف من فتح الاعتمادات المستندية بالنسبة لغاسلي الأموال، هو استيراد بضائع لا تصل أصلاً أو أن تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد، ويصاحب هذا عادة تزوير الفواتير ومستندات الشحن، وتكون قيم الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر للبضاعة الرديئة هو المبلغ المغسول.

---

[١] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق – ص٧٩.

[٢] نفس المرجع السابق – ص٧٩.

وأحياناً يصاحب فتح الاعتماد المستندي إصدار خطاب ضمان، ويكون هذا الضمان بمبلغ يزيد عن قيمة الاعتماد وتتم مصادرته، ويكون الفرق بين القيمتين هو المبلغ المغسول[١].

واستخدام الاعتمادات المستندية في عمليات غسيل الأموال، هو الذي يفسر لنا أن المشروعات التي تقتضي استيراد بضائع أجنبية والتي تقام في الدول النامية تكون تكاليفها أضعاف تكاليف إقامتها في الدول المتقدمة.

ومن قبيل الغسيل تحصيل مستندات بضائع لصالح أجنبي بالخارج لا ترد بضائعها، أو ترد تلك البضائع ولكن بقيمة أقل بكثير من القيمة المذكورة في المستندات[٢].

٤- تحصيل وخصم الأوراق التجارية[٣]:

تتولى البنوك القيام بالخدمات المصرفية التي من بينها تحصيل وخصم الأوراق التجارية، كالكمبيالات (السفاتج) والسندات لأمر والشيكات، سواء كانت بين أطراف محلية أو دولية.

وفي حالة تحصيل الورقة التجارية، يقوم البنك بتقديم الورقة التجارية المقدمة له من المستفيد إلى المدين (المحرر أو الساحب) في موعد استحقاقها لتحصيل قيمتها لصالح المستفيد.

أما في حالة الخصم، فيتولى البنك استلام الورقة من المستفيد (الدائن) قبل موعد استحقاقها، ويدفع المستفيد قيمتها مباشرة، بعد خصم الفائدة بين تاريخ الدفع (ويسمى القطع) وتاريخ استحقاق الورقة مضافاً إليها أجر البنك عن عملية التحصيل، ثم يقوم البنك بتقديم الورقة إلى المدين وتحصيلها منه في ميعاد الاستحقاق.

وتستغل عصابات غسيل الأموال عمليات التحصيل وأحياناً الخصم في نقل الأموال بين أطراف من دولتين مختلفتين عن طريق البنوك وبشكل آمن.

ثانياً- المؤسسات المالية:

إزاء يقظة المؤسسات المصرفية في العديد من دول العالم، أصبح هناك اتجاه بعزوف غاسلي الأموال عن إيداع أموالهم في البنوك، وبدأ يتزايد توجههم إلى جهات القطاع المالي غير المصرفي، والتي تعتبر من الأساليب المفضلة لدى عصابات غسيل الأموال، وتأخذ الأساليب المالية صوراً وأشكالاً عديدة، إلا أننا سنقتصر على ذكر بعض من هذه الأساليب على النحو التالي:

---

[١] د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص٩٩.

[٢] عبد الفتاح سليمان – مرجع سابق – ص١٤٠.

[٣] د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ١٠١ .

١- شركات التأمين:

تعتبر شركات التأمين من الأساليب الهامة التي تلجأ إليها عصابات غسيل الأموال من أجل تنظيف الأموال غير المشروعة.

وتتم عملية غسيل الأموال من خلال شركات التأمين، بقيام غاسلي الأموال بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ما، ثم يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة، مع التزامه بكافة الشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، وبعد إنهاء هذه الوثيقة تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له إما بشيك يصدر باسمه، أو بإرسال هذا المبلغ إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك بناء على طلبه، وبهذه الطريقة تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين ذاته[١].

ومن الأساليب المستخدمة كذلك في مجال التأمين قيام غاسلي الأموال بشراء وثائق تأمين، ثم يأخذون بموجب هذه الوثائق قروض من البنوك وعندما يحين موعد سداد هذه القروض لا يسددونها[٢].

وأيضاً قد يقوم غاسلو الأموال بإنشاء شركات تأمين في دول الملاذ المصرفي (off shore)، والتي لا تلتزم نظمها وقوانينها بالرقابة على أعمال شركات التأمين، أو أن تكون الرقابة ضئيلة.

ثم تستخدم هذه الشركات في عمليات الإيداع والتوظيف والدمج للأموال غير المشروعة، عن طريق قيام هذه الشركات بعمليات تأمين لصالح غاسلي الأموال، على أن تقوم بتلقي الأموال غير المشروعة كأقساط لوثائق التأمين التي أصدرتها لصالح غاسلي الأموال.

وفي الوقت ذاته قد تقوم هذه الشركات بخلق نظام محاسبي جيد لكي تظهر بمظهر الشرعية، ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم طلبات، زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها، فتقوم هذه الشركات بدفع تعويضات تأمينية لصالح غاسلي الأموال، وبذلك تنقطع الصلة تماماً بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الإجرامي[٣].

---

[١] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص ٢٥.

[٢] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق – ص٨١.

[٣] جمال محمد السقا – مرجع سابق – ص١٠٦.

٢- شركات الصرافة[١]:

تعتبر شركات الصرافة منفذاً خطيراً لعصابات غسيل الأموال، بسبب عدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها العمليات المصرفية، لذلك يستغل غاسلو الأموال هذا الأسلوب للقيام بشراء العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات غير مشروعة، ويحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة الوطنية، وبما يؤثر بشكل خطير على الاقتصاد الوطني.

ومثال ذلك ما حصل في كل من البرازيل والمكسيك و البيرو من انهيار شديد لأسعار صرف عملاتها الوطنية، ومن الأمثلة أيضاً على استخدام شركات الصرافة في غسيل الأموال ما قامت به شركة (Casas de Cambio)، وهي عبارة عن شركات ومؤسسات نشأت بهدف استبدال العملة المكسيكية (البيزو) بالدولار الأمريكي، ويقدر عددها بحوالي ألف شركة، ويتراوح حجم الأموال التي يتم غسلها شهرياً عن طريق هذه الشركات بحوالي خمسة ملايين دولار، وقد وصل أكبر معدل لغسيل الأموال في أحد التقديرات إلى أكثر من مائتي مليون دولار في غضون ستة أشهر.

٣- مؤسسات تحويل الأموال[٢]:

يتم تحويل الأموال عبر المصارف، ولكن ينتقل جزء هام منها عبر مؤسسات تحويل الأموال، التي تخدم أساساً شرائح السكان التي لا تملك حساباً مصرفياً مثل المهاجرين الجدد، والعاملين المؤقتين، وتشير الدلائل إلى أن هذه الوسيلة تستخدم بشكل متزايد في إتمام المعاملات المتعلقة بغسيل الأموال، فقد أشارت تقارير أحد الدول الأسيوية إلى أن مؤسسة لتحويل الأموال غير مصرح بها قامت بتحويل مبلغ /٩٣/ مليون دولار أمريكي للصين خلال ثلاث سنوات.

٤- صناديق الاستثمار:

يتم استخدام صناديق الاستثمار في عمليات غسيل الأموال، بل وصل الأمر إلى قيام غاسلي الأموال بتأسيس صناديق استثمار جديدة واستغلالها لذات الغرض[٣].

---

[١] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق – ص٨٣.

[٢] د.عزت محمد السيد العمري– مرجع سابق – ص ٣٠.

[٣] د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق– ص ١٠٥.

ثالثاً– استخدام الشركات الوهمية أو الواجهة:

ويطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية أو شركات الدمى، وهي شركات تؤسس فعلياً، ولكنها في واقع الأمر لا تزاول أية نشاطات حقيقية، وتأسيسها يأتي كواجهة لإخفاء النشاطات الإجرامية غير المشروعة وغسيل الأموال، ويتم هذا من خلال استخدام ذمتها المالية واسمها التجاري بهدف فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك وإجراء التحويلات وتهريب الأموال غير المشروعة التي تودع في هذه الحسابات وتهرب بعد ذلك إلى الخارج[١].

ويعمد غاسلو الأموال إلى إنشاء هذه الشركات في العمليات الدولية الكبرى و المنظمة بصفة خاصة[٢]، وإنشاؤها يكون عادة في دول الملاذ المصرفي (الأوف شور) (offshore)، وهي الدول التي تفرض سرية على الحسابات المصرفية، وبالتالي لا يجوز الكشف عن حقيقة مداخيل هذه الشركات، أو تتبع حركتها داخل البنوك ولا يجوز الإطلاع على دفاتر هذه الشركات، ومن أهم هذه الدول التي تنتشر فيها هذه الشركات هي هولندا، لوكسمبورغ، النمسا، سويسرا، ليبيريا، الأورغواي، جزر البهاما، جزر الفوكلاند[٣].

ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديراً تنفيذياً لهذه الشركة أو محامياً يعمل كوكيل عنها[٤].

وهذه الشركات تمارس نشاطات مختلفة قد تكون تجارية وقد تكون غير تجارية، وتقوم بدور الوسيط لأصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة حيث تقوم بإضفاء صفة المشروعية على ما يحملونه من أموال غير مشروعة عن طريق خلط هذه الأموال غير المشروعة مع إيرادات ومداخيل هذه الشركات[٥]. وقد تقوم هذه الشركات بإنشاء فروع لها داخل دولة مركزها الرئيسي أو خارج هذه الدولة، ثم تقوم بطلب استيراد سلع من الخارج، وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في الدولة الأجنبية[٦].

---

[١] أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات –مرجع سابق – ص ٨١.

[٢] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص٢٣.

[٣] عبد الفتاح سليمان – مرجع سابق – ص١٤٥.

[٤] أمجد سعود الخريشة– مرجع سابق – ص٤٥.

[٥] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق ص ٧٠.

[٦] نادر عبد العزيز شافي– مرجع سابق – ص١٦٧.

وقد يقوم غاسلو الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية، كشركات الصرافة، أو سلسلة مطاعم، أو سلسلة فنادق، ثم يقومون بدعمها مالياً من أجل إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستاراً على أموالهم غير المشروعة[١].

ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين، والفرض هنا أن تكون الشركتان تابعتان لنفس المنظمة الإجرامية، الأولى في دولة لا توجد فيها قيود أو رقابة على مصدر الأموال، والثانية توجد في دولة محكومة بنظام قانوني صارم، حيث تودع الأموال غير المشروعة في حساب الشركة الأولى، وتتم ميكانيكية الغسيل في هذه الحالة بقيام الشركة الثانية بإثارة نزاع قانوني حول مبلغ المال المراد غسله مع الشركة الأولى. وينتهي الأمر إما بالتصالح وقبول الشركة الأولى رد معظم المبلغ المتنازع عليه، أو بإحالة النزاع إلى التحكيم الذي يؤدي حتماً إلى خسارة الشركة الأولى، ويحكم عليها برد المبلغ كله أو بعضه. هذا المبلغ يعود إلى موطنه بعد أن يكون قد تم غسله باستخدام جهة قضائية ويتم تحويله إلى الشركة الثانية عن طريق أحد البنوك[٢].

وتعتبر الفضيحة التي تورطت فيها شركة (موج MOGE) أشهر مثال على استعمال مثل هذه الشركات في عمليات غسيل الأموال، فشركة (موج) شركة بترول وطنية في ميانمار،حيث تقوم منذ سنة ١٩٨٨م بعمليات غسيل أموال ناتجة عن الاتجار بالهيروبين، الذي يتم صناعته وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش، وقد اكتشفت هذه الفضيحة سنة ١٩٩٢م، حيث يشير حساب هذه الشركة المودع لدى مصرف سنغافوري إلى حصول عمليات مالية تقدر قيمتها بمئات الملايين من الدولارات، في حين أن إيرادات هذه الشركة محصورة جداً ببعض المدفوعات الضئيلة من قبل شركات البترول العالمية، بالإضافة إلى أن هذه الشركة لا تستفيد من أية قروض من قبل الدولة، ومع ذلك أصبحت شركة (موج MOGE) من أغنى الشركات في العالم[٣].

---

[١] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص ٢٤.

[٢] د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص ٥٤.

[٣] نادر عبد العزيز شافي– مرجع سابق– ص١٦٨.

رابعاً- سوق الأوراق المالية (البورصة):

إن سوق الأوراق المالية مجال آمن لعمليات غسيل الأموال [١]، من خلال تلاعب غاسلي الأموال في أسعار الأسهم والسندات وغيرهما من المشتقات، واستخدام القوة الاحتكارية المسيطرة والمهيمنة على عمليات البيع والشراء والتعامل والتداول في البورصة[٢]، حيث يزيد اللجوء إلى هذا الأسلوب من صعوبة التحري والكشف عن عمليات غسيل الأموال ويجعلها أكثر تعقيداً وفي ذات الوقت تكون هناك سهولة ويسر على محترفي تلك العمليات في ظل انتقال الأوراق المالية من يد إلى يد بسرعة كبيرة داخل الاقتصاد وخارجه لعدة مرات، ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى[٣].

ومن تلك العمليات:

١- استغلال عصابات غسيل الأموال ظروف الأسواق المالية الناشئة وضيق نطاقها التي تتسم بقلة الشفافية، وقلة عدد المتعاملين فيها، وصغر حجم العمليات، وضعف أجهزة الرقابة، ومحدودية عدد الأسهم، وقلة قيمتها، ولاسيما أن الشركات الوطنية المحلية المسجلة فيها يكون حجمها صغيراً بالقياس بالشركات العالمية، الأمر الذي يجعلها مجالاً خصباً لغسيل الأموال[٤].

وتنتهز عصابات غسيل الأموال كل تلك الظرف وتقوم بعمليات الغسيل بواسطة ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: سماسرة ووسطاء الأوراق المالية، يتم اختيارهم من قبل غاسلي الأموال ممن لديهم ميول للانحراف والتعاون، وأحياناً وكبديل عن ذلك يقوم غاسلو الأموال بتأسيس شركات سمسرة في شكل شركات مساهمة تكون مملوكة أو تابعة لهم.

ويقوم السمسار أو شركة السمسرة بانتقاء الشركات المؤهلة لعمليات غسيل الأموال، ويتم التركيز في الاختيار على الشركات التي طرحت أسهمها في التداول وتواجه صعوبات مالية كأن تكون ربحيتها قليلة أو تحقق خسائر، وبالتالي يكون المساهم فيها لديه استعداد تام لبيع الأسهم التي يملكها، ويقوم السمسار قبل الشراء بإطلاق شائعات مفادها أن وضع الشركة سوف يزداد سوءاً، وبهذا يستطيع السمسار شراء جميع الأسهم بأسعار قليلة، وأحياناً يقوم بالشراء الطرف الثاني التالي.

الطرف الثاني: صناديق الاستثمار التابعة للبنوك التي لديها محافظ أوراق مالية متعددة ومتنوعة، ولديها موارد كافية لشراء ما يطلب منها من أوراق مالية، وتقوم عصابات غسيل الأموال باختراق

---

[١] عبد الفتاح سليمان- مرجع سابق- ص١٤٢.

[٢] د.جمال محمد السقا اللوزي- مرجع سابق – ص١٠٤.

[٣] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق – ص٣١.

[٤] عبد الفتاح سليمان – مرجع سابق- ص١٤٣.

البنك والسيطرة على قياداته عن طريق الرشاوى والتوريط في الفضائح المالية والأخلاقية، مع الحصول على المستندات التي تدين تلك القيادات بشكل قاطع لضمان استمرار السيطرة عليه، وتصدر عن غاسلي الأموال تعليمات إلى قيادات البنك لتقوم صناديق الاستثمار وأقسام الأوراق المالية بالبنك بشراء أسهم الشركات بسعر عالي، ثم يقومون بعد ذلك ببيعها للطرف الثالث بسعر منخفض.

الطرف الثالث: هم أفراد أو شركات تابعين لغاسلي الأموال، يقومون بشراء الأسهم بسعر عالي، ثم بيعها بحذر وهدوء وذكاء وفقاً لتعليمات واضحة ومحددة تصدر إليهم من الغاسل أو من أحد تابعيه[١].

٢- شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة بواسطة مضاربين متواطئين تدار حساباتهم بواسطة سمسار واحد، كأن يقوم السمسار بشراء صفقة في بورصة باريس بمبلغ مالي لحساب عميل في نيويورك، ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى لحساب عميل آخر في الكاريبي، الذي يقوم ببيعها مرة أخرى بسعر أقل من السعر الذي اشتراها به، وهو ما يعني في النهاية خسارة عميل الكاريبي، وتحقيق مكاسب لعميل نيويورك، وفي هذه الحالة يكون الفرق هو المبلغ الذي تم غسله، دون أن تبدو ظاهرة أية علاقة بين عميل الكاريبي وعميل نيويورك رغم أنهما شريكان في عصابة واحدة[٢].

٣- إنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء غاسلي الأموال في الخارج بأموال غير مشروعة، تقوم بإصدار عدد كبير من الأسهم في سوق المال وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم، ثم يحصل الغاسل على أموالٍ نظيفة[٣].

خامساً- تهريب وتبادل العملة:

يعتبر هذا الأسلوب من أقدم الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، وبالرغم من قدمها إلا أنها لا زالت أسلوب جيد في نظر غاسلي الأموال وتستخدم على نطاق واسع من قبل الجماعات الإجرامية، والسبب في ذلك أن الأموال غير المشروعة في الغالب تكون على صورة نقود سائلة، مما يجعل من الضروري تهريب ونقل هذه النقود مادياً إلى دول تتميز أنظمتها المالية بالمرونة وعدم الدقة في الرقابة على النقود السائلة داخل هذه الدول[٤]، أما عملية تهريب العملة فتتم من خلال إيداع هذه النقود في حسابٍ جارٍ في أحد المصارف التي تزاول مثل هذه

---

[١] عبد الفتاح سليمان – مرجع سابق –ص١٤٣.

[٢] د.محمود كبيش– مرجع سابق – ص٥٧.

[٣] عبد الفتاح سليمان – مرجع سابق – ص١٤٤.

[٤] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق – ص٦٠.

الأعمال ليتم من بعد نقلها بحرية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذه العملية يصبح من الصعب التمييز أو الفصل بين الأموال المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقاً وبين الأموال غير المشروعة التي أضيفت إلى هذا الحساب والتي جرى تحويلها إليه عبر المنظومات المالية في العالم من خلال التحويلات البنكية(١).

وعمليات التهريب قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال القذرة عبر شبكة البنوك العالمية، بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه النقود(٢).

ويؤكد المتخصصون أن النقل المادي للنقود، يعد خطوة هامة لغسيل الأموال تصعب مراقبتها، ويزداد اللجوء إليها كلما شعرت العصابات الإجرامية بتضييق الخناق عليها، وذلك بإحكام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية(٣).

وتتم عملية النقل المادي للنقود السائلة عن طريق قيام غاسلي الأموال أو المتورطين معهم في العمليات الإجرامية بتهريب النقود المتحصلة بطرق غير شرعية إلى خارج البلاد بعدة طرق ووسائل، منها إخفاء النقود في الحقائب أو جيوب الملابس، أو وضعها في علب أو صناديق مقفلة مع كتابة علامات تجارية معينة وكأنها بضاعة مصدرة.

وقد تكون وسائل نقل هذه النقود إلى خارج البلاد برية أو جوية أو بحرية، وقد تستخدم في هذا الشأن الطائرات الخاصة لنقل هذه النقود من دولة إلى دولة أخرى، كما حدث في عامي ١٩٨٢م و ١٩٨٣م حيث استطاع أحد تجار المخدرات تهريب مبالغ طائلة وصلت قيمتها إلى /١٥١/ مليون دولار عن طريق نقلها بطائرته الخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها.

كما قد يكون النقل عن طريق السيارات السياحية أو الأفواج السياحية أو بسيارات نقل السلع والبضائع بين الدول المتجاورة، كما يحدث بين الولايات المتحدة والمكسيك.

والنقل المادي للأموال غير المشروعة ليس بالضرورة أن يكون منصباً على النقود فقط، فقد يتم غسيل الأموال عن طريق تهريب ونقل السلع غير المشروعة من دولة إلى دولة أخرى عن طريق استغلال شركات الاستيراد والتصدير أو غيرها للقيام بذلك، كنقل وتهريب السلع المغشوشة أو المقلدة(٤).

---

(١) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص٧٧.

(٢) منصور بن ناصر محمد القحطاني – مرجع سابق – ص٢٧.

(٣) د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٢٨ .

(٤) جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق – ص ٦٠.

وعلى الرغم من أن تهريب العملة هو أقدم وأبسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال، إلا أنه مازال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدمً من الناحيتين التكنولوجية والأمنية كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو خمسين مليار دولار سنوياً[١].

وأما تبادل العملة من جهة أخرى فهي عملية تتم من خلال استبدال الدولارات على سبيل المثال بعملة نقدية أخرى، ليعاد من ثم استبدال العملة النقدية بالدولار من جديد، وقد لا تجري عمليات غسيل الأموال في هذه الحالة من خلال استبدال النقود السائلة بأخرى مماثلة، فقد يلجأ غاسلو الأموال إلى استبدالها بكمبيالات أو شيكات مصرفية مسحوبة على أحد البنوك الخارجية وبالعملة الأجنبية، أو قد يتم تحويل النقود برقياً.

وحيث أن العمليات التجارية وحتى المشروعة منها، والتي يجري فيها التداول بالعملات عمليات سريعة، فإنه يصعب في العادة إبقاء سجلات مفصلة تدون فيها هذه العمليات، فإن هذا يسدي خدمة كبيرة لغاسلي الأموال، ويسهل عليهم عمليات غسيل الأموال[٢].

سادساً– التصرفات العينية والأنشطة التجارية المختلفة:

يلجأ غاسلو الأموال غير المشروعة إلى أسلوب آخر للتمويه على مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك عن طرق القيام ببعض التصرفات العينية، كشراء العقارات والمباني، والذهب والمجوهرات واللوحات الفنية النادرة ذات القيم العالية والسيارات الفارهة، وذلك كخطوة أولى ثم يقومون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراؤه، وذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة كخطوة ثانية، وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات، بعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة.

بل إنه زيادة في الحيطة، وإحكاماً لحلقات التمويه، قد يعمد غاسلو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات، ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء الأسهم أو السندات أو أذونات الخزينة أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية[٣]، وعندما يحين موعد سداد هذه القروض يماطلون في السداد فتأخذ البنوك

---

[١] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص١٩.

[٢] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص ٧٩.

[٣] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص٢٠.

المقرضة هذه الإيداعات مقابل القروض الممنوحة لهم، وبهذه الطريقة تصبح هذه الأموال أموالاً نظيفة لا غبار عليها.

ويعد غسيل الأموال بواسطة التصرفات العينية من الأساليب الشائعة في كثير من دول العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم غسيل مليار دولار عن طريق شراء ذهب مغشوش في لوس أنجلوس، حيث تمت معالجته ليظهر من حيث الشكل وكأنه ذهب مستورد من أمريكا اللاتينية، وتم شحنه وبيعه في نيويورك لحساب تجار الذهب في لوس أنجلوس، وبقي في المخازن كضمان لمدفوعات عن عمليات جديدة[١]. إضافة إلى ما سبق ذكره هناك أساليب أخرى يستخدمها غاسلو الأموال لتنظيف وتطهير أموالهم غير المشروعة، وهي اللجوء إلى الأنشطة التجارية لكونها من الوسائل البسيطة والجيدة التي يتم من خلالها تمرير النقود الناتجة عن أنشطة إجرامية، لتصبح وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة، ولاستخدام هذه الطريقة فإنه يتعين على غاسلي الأموال القيام باختيار النشاط التجاري الذي يدر نقوداً سائلة، كالمطاعم والفنادق ومحلات الغسيل الأوتوماتيكية، وشراء الصحف والكتب والمحلات، وإنشاء مكاتب لبيع السيارات المستعملة والأثاث المستعمل.

وبهذه الطريقة تستطيع الجماعات الإجرامية دمج وخلط النقود غير المشروعة بنقود مشروعة ومن ثم يصعب الفصل بينهما.

ويرى البعض أن استخدام الأنشطة التجارية المشروعة في عمليات غسيل الأموال، يرتبط بحتمية إدخال حيل جنائية في تلك العمليات من أجل التوصل إلى تبرير محاسبي مقبول، كتزوير الوثائق المحاسبية من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع يبرر المبالغ التي تظهر في الحساب الدائن لهذا المشروع[٢].

سابعاً– دور القمار والكازينوهات:

تنتشر الكازينوهات ودور القمار في العديد من الدول ومنها الدول النامية ودول الوطن العربي، وتهدف الدول من تأسيس أو السماح بتأسيس مثل هذه المحال إلى تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع إليها[٣].

ويفترض هذا الأسلوب أن المبالغ المراد غسلها محدودة نسبياً، كما يفترض التواطؤ بين اللاعبين، وغالباً ما تكون صالات القمار مملوكة لعصابات غسيل الأموال، حيث يعمد كافة اللاعبين

---

[١] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرجع سابق – ص ٦٦.

[٢] د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٤٩–٥٠.

[٣] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص ٨٤.

للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة التي تم غسلها[١]. وقد يقوم غاسل الأموال بشراء كمية كبيرة من فيش المقامرة والتي تستعمل بدل النقد السائل في هذه المحال، أو أن يقوم بإيداع مبلغ أو فتح حساب له في هذا الكازينو، ومن ثم يمضي غاسل الأموال بعض الوقت في هذا الكازينو ويقامر بمبلغ زهيد من المال، أو قد لا يقامر على الإطلاق، وبعد الانتهاء يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو أو يغلق حسابه فيه، ويطلب من إدارته تسليم المبلغ إلى شخص آخر يعمل معه في حقيقة الأمر، ويمتثل الصندوق لأوامره ويودع هذه الأموال في حساب ذلك الشخص والذي يقوم بسحبها من الحساب، وإذا تمت مساءلة هذا الأخير عن مصدر هذه الأموال، فله بكل بساطة أن يدعي أنه ربحها من القمار في ذلك الكازينو[٢].

ثامناً- الصفقات الوهمية (الفواتير المزورة)[٣]:

يستخدم هذا الأسلوب من خلال عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات من بلد لآخر، فصاحب الأموال غير المشروعة يقوم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي يتم فيه جمع تلك الأموال، ويقوم بشراء شركة أخرى أو إنشاؤها في البلد الأجنبي الذي يتم فيه حفظ الأموال المتحصلة منها، وتتمثل عملية غسيل الأموال في التعامل بالسلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية، فيشتري الجاني سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها بإحدى طريقتين:

١- رفع أسعار السلع والخدمات الواردة في الفاتورة، ويكون الفارق هو المبلغ المغسول.

٢- إرسال فواتير مزورة كلياً، فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.

هذه هي أشهر أساليب جريمة غسيل الأموال التقليدية وأكثرها شيوعاً، والتي لا تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، بيد إن التقدم الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في إجراء الصفقات المالية والتجارية، قد أمد عصابات غسل الأموال بأساليب حديثة لتمرير صفقاتهم وأموالهم غير المشروعة، كما وضع في الوقت ذاته تحديات كبرى أمام السلطات المختصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، ولإلقاء الضوء على أساليب جريمة غسيل الأموال الحديثة سوف نستعرضها في الفرع الثاني.

---

[١] د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص٥٥.

[٢] منصور بن ناصر محمد القحطاني – مرجع سابق – ص ٢٩.

[٣] د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص ٦٠ و أمجد سعود الخريشة – مرجع سابق – ص٤٣.

الفرع الثاني: أساليب جريمة غسيل الأموال الحديثة

مع تفجر ثورة الاتصالات في العالم واقترانها بظاهرة العولمة، وتطور شبكات الاتصالات العالمية (الانترنت) بشكل كبير ومتغير باستمرار، أصبحنا نرى ما هو جديد في عالم الانترنت والاتصالات يومياً[١].

وقد رافق هذه الطفرات مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري، كظهور الأموال الإلكترونية، والبطاقات الذكية حيث أصبح من اليسير خلالها تبادل القيم النقدية عبر الانترنت، وأصبح قطاع البنوك كمثل أي قطاع تجاري له تعاملات داخلية وخارجية يتداول أعماله من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، تأقلماً مع الأوضاع العالمية المستحدثة ليستفيد من ميزة السرعة التي توفرها هذه التكنولوجيات، إلا أنه وبالمقابل فإن عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال يستفيدون من هذه التكنولوجيا أيضاً، فقد تغيرت أساليب ووسائل غسيل الأموال وأصبحت تنأى تدريجياً عن الأساليب التقليدية، التي قد تكون عرضة للاشتباه وبالتالي كشفها، وأصبحت هذه الشبكة الإلكترونية تشكل ملاذاً آمناً تلجأ إليه عصابات الجريمة المنظمة في العالم لإجراء عمليات غسيل الأموال[٢].

وظاهرة استغلال تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عمليات غسيل الأموال آخذة في الانتشار على الصعيد الدولي، وبصورة تدعو للقلق، ولأهمية هذا الموضوع فإننا نعرض لدراسة هذه الأساليب ومدى الخطورة التي يتمتع بها العقل الإجرامي من خلال استخدام هذه الأساليب، لما تمتاز به من مزايا السرعة، وقابليتها لإجراء التطوير والتحديث عليها بصورة ترافق الحاجة المتزايدة لإجراء عمليات غسيل الأموال، ومن هذه الأساليب الحديثة نذكر.

أولاً– التحويل الإلكتروني للنقود:

هناك صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال متى تم تحويل الأموال غير المشروعة إلكترونياً أو برقياً، ذلك أنه يمكن شل فاعلية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل– إلى حد ما – يتمثل في غسيل الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية، ولذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى غاسلي الأموال في سلوكهم الإجرامي في شأن هذه الجريمة.

---

[١] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص ٨٦.

[٢] منصور بن ناصر محمد القحطاني – مرجع سابق – ص٣٠.

وحقيقة السلوك الإجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجناة، وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك بنما، وجزر الكاريمان الكبرى[١].

ونظراً لوجود قوانين تتعلق بالسرية المصرفية في هذه البلدان، فإنه من المستحيل تعقب النقود، ويصبح غاسل الأموال في مأمن، يمارس حياته حراً طليقاً.

وحسب النظام البرقي للتحويلات النقدية، فإن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمى (Fed wire)، وعدد قليل منهم عضو في نظام (Chips) اختصاراً لـ:

(Clearing House for International Payment System) وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم، ويترتب على ذلك، أنه يتعين على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظام (SWIFT) للتصريح بإجراء لمعاملات المالية برقياً، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التمويل وكلمة (SWIFT) اختصاراً لـ:

(Society for Worldwide International Financial Telecommunication) ووفقاً لنظام سويفت فإن البنك المستقبل الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل ذاته، غير أن البنك المصرح (الآمر بالتحويل) هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ، إذ تقتصر على ذكر عبارة " إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ .... إلى عميلكم"[٢].

وعلى ذلك فإن نظم التحويل البرقي أو الإلكتروني للنقود هي ثلاثة[٣]:

١- نظام فيدواير Fed Wire:

يرجع نظام فيدواير إلى المصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، ويستخدم كوسيلة فنية لغسيل الأموال، من خلال الاتصال هاتفياً بغاسل الأموال بشفرة خاصة تدخل في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها، وإرسالها إلى الجهة المستعملة، ثم يتم تحويل الأموال على أوراق المصرف الاحتياطي، أو من خلال قيام المؤسسات بالاتصال هاتفياً مع نظام فيدواير وتعطيه تعليمات على الهاتف باستخدام شفرة معينة، ثم يقوم نظام فيدواير بمضاهاة الشفرة، ثم يدخل الرسالة

---

[١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع– دار الكتب القانونية – المجلة الكبرى – ٢٠٠٧– ص٦٤.

[٢] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص ٢٧.

[٣] د.خالد حامد مصطفى – مرجع سابق – ص ١٥٨.

للجهاز الإلكتروني لمعالجتها، وإرسالها إلى الجهة المستلمة، أما إذا كانت التحويلات مرسلة إلى جهة ليست على خط الاتصال فتقيد فوراً ويتم إخطار المؤسسة بها هاتفياً من نظام فيدواير، وهكذا يتم التحويل على أوراق المصرف الاحتياطي، الذي يتلقى تعليمات نظام فيدواير بخصم المبلغ من حساب المرسل، وقيده في حساب المستفيد، ويعد نظام فيداوير من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات البرقية المحلية، وهو فوري لا يقبل الرجوع فيه.

٢- نظام شيبس (Chips) :

ويعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي، وبعبارة أخرى نظام للمدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة، ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا، وبلدان أخرى، وفيه يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن، ومدين، عن طريق نظام المقاصة، ويستخدم في التحويلات البرقية الدولية.

٣- نظام سويفت (Swift):

وهو يعني جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم، وظهر هذا النظام في بلجيكا، ويعتمد بصفة أساسية على نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية ، أو بمدفوعات العملات الأجنبية، وذلك من خلال بنك مراسل عن طريق نظام فيدواير أو نظام شيبس إلى بنك آخر يتلقى الرسالة.

ويقوم غاسلو الأموال بعد إيداع النقود لدى أحد البنوك، بتحويلها برقياً إلى حساب إحدى شركات الواجهة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية، حيث لا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك، ثم تقوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين، لكن بعد تمام تدويرها وغسلها[١].

وواضح مما تقدم أن الجناة يستخدمون البنوك المراسلة في عملية غسيل الأموال، ذلك أنها لا تدري شيئاً عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود، ولذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن البنك المصرح وحده (الآمر بالتحويل) هو الذي تقع عليه مسؤولية التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام[٢].

وتبدو خطورة التحويل الإلكتروني للنقود، أن غاسلي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة غسيل الأموال في مطاردة عمليات غسيل الأموال التي تتم بطريقة مادية لتنظيف الأموال غير المشروعة،

---

[١] د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص ١٠٢ .

[٢] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص ٦٧.

لكي يقوموا بعملياتهم المشبوهة من خلال التحويلات البرقية للنقود كأسلوب لغسيل الأموال، وهو أسلوب لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، وخاصة أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل، وبحيث لا يكون في مقدور البنك المراسل أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، وهو ما يشجع غاسلو الأموال على استخدام هذا الأسلوب لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

وقد يكون البنك المتلقي لأمر التحويل بنكاً صغيراً، فيضطر للاستعانة ببنك مراسل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر.

ومما لا شك فيه أن استخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة غسيل الأموال، ويزداد الأمر تعقيداً في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضواً في إحدى شبكات التحويل البرقي، إذ يضطر هذا البنك الوسيط إلى الاستعانة ببنك آخر عضو في الشبكة[١].

وحسب اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يجب على البنوك الاحتفاظ بسجلات تقيد فيها كل عملية تحويل برقي للنقود تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار.

وتقرر هذا الالتزام على عاتق البنك المصدر أو المنشئ للمعاملة البنكية وكذلك بنك المستفيد.

ولكن يلاحظ أن التنظيم القانوني للتحويلات البرقية تم بموجب الفصل (A4) من التقنين التجاري الموحد، والذي لا يستلزم وضع معلومات عن المستفيد من أوامر التحويل الإلكتروني للنقود، ولمعالجة هذا الوضع أصدر بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في ١٩٩٥/١/٣م لوائح وتعليمات بهدف التوفيق بين اعتبارين جوهريين:

١- تلبية حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل البرقي المشكوك في أمرها.

٢- الإبقاء على الكفاءة والسرعة اللازمة للعمليات المصرفية.

وتبدأ سريان هذه اللوائح اعتباراً من ١٩٩٦/١/١م.

ولتعزيز أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بهوية المرسل في عملية التحويل البرقي، فقد ابتكرت سويفت نموذجاً جديداً هو (MTIO3) والذي بدأ في ظل نظام بث معين، كما يحتوي على البيانات المتعلقة بالمرسل والمتلقي أو المستفيد، كما أصدرت سويفت دليل إرشادات للبنوك والمؤسسات المالية لكيفية استخدام نظام التحويلات البرقية[٢].

---

[١] د.جلال وفاء محمدين- مرجع سابق – ص٢٩-٣٠.

[٢] نفس المرجع السابق – ص٣١ إلى ٣٣.

ثانياً- أجهزة الصراف الآلي (Automated Teller Machines):

تبين للسلطات الأمنية في أنحاء مختلفة من العالم تزايد استخدام أجهزة الصراف الآلي في عمليات إيداع وسحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية، وذلك للتخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة بعمليات الإيداع والسحب بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة[١].

ويجري استعمال هذه الأجهزة في عمليات غسيل الأموال، من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم، ومن عدة أماكن مختلفة، وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها.

ويلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الأجهزة لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة، تحاشياً للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك، بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة هذا على الصعيد المحلي.

أما على الصعيد الدولي، فقد تكشف للسلطات الأمريكية من خلال التقارير أن الأموال المودعة في بعض البنوك والمصارف الأمريكية، يجري سحبها بواسطة أجهزة الصراف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات، وأن هذه العمليات تجري بصورة متكررة[٢].

ثالثاً- بطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان):

ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية، ظهور فكرة النقود الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية ما بين حاسب آلي وشبكة الإنترنت، ولا جدال في أن استخدام النقود الإلكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة الأمر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري، والصرافة الإلكترونية وثيقة الصلة بالتجارة الإلكترونية، ويمكن عن طريق هذه الصلة تحويل المبالغ المالية لحسابات أخرى ودفع الفواتير، وتحويل المبالغ لجهات أخرى خارج البنك، وكل ذلك عن طريق الصرافة الإلكترونية.

وتتم أعمال الصرافة الإلكترونية عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني أو بطاقات الائتمان، وهي عبارة عن بطاقات مستطيلة من البلاستيك الممغنط، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها و توقيع حاملها، بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود

---

[١] رمزي نجيب القسوس- مرجع سابق – ص٤١.

[٢] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص٨٩.

الخاصة بالبنوك، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات والشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة وفي حدود مبلغ معين[١].

ويتم إصدار هذه البطاقات إما عن طريق البنوك والتي قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد، والفيزا كارد، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، ومن هذه البطاقات American Express [٢].

وتستخدم هذه البطاقة من قبل حاملها كوسيلة وفاء لالتزاماته بدلاً من الدفع الفوري بالنقد، لذلك لابد وأن يكون حامل البطاقة عميلاً لأحد البنوك، وقبل أن يمنح البنك هذه البطاقة بناء على طلبه لابد وأن يتأكد من توافر عدة شروط في حق العميل، وتتمثل في ضمانات شخصية وعينية يقدمها العميل، وتصدر البطاقة في حدود سقف مالي معين لا يجوز للعميل تجاوزه، حسب شروط البنك المعدة سلفاً من قبله[٣].

وليس هناك ما يمنع العميل من إساءة استخدام هذه البطاقات، واستخدامها في صور غير مشروعة بما فيها جريمة غسيل الأموال، حيث يقوم غاسلو الأموال بغسيل أموالهم غير المشروعة، من خلال إيداعها في حسابات بنكية غالباً ما تكون في بنوك إحدى دول الملاذ المصرفي، ثم تقوم هذه البنوك بإصدار بطاقات ائتمان لصالح هؤلاء العملاء، وبعد إصدار هذه البطاقات يقوم غاسلو الأموال بسحب ما أودعوه من أموال غير مشروعة لدى هذه البنوك على شكل دفعات، من خلال نوافذ أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في أنحاء العالم، ويتم السحب إما نقداً أو بشراء أشياء عينية، وبهذه الطريقة يستطيع غاسلو الأموال قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الحقيقي لتصبح وكأنها أموال نظيفة[٤].

وتستخدم هذه البطاقات في غسيل الأموال من خلال تجاوز غاسل الأموال لحدود الائتمان الممنوح له، بهدف الرجوع عليه وتحصيل الفارق من حسابه فيقوم بالسداد عن طريق أموال غير مشروعة تحصلت لديه من مصدر غير مشروع ويرغب في غسلها [٥].

---

[١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص ٥١.

[٢] أمجد سعود الخريشة – مرجع سابق – ص٤٨.

[٣] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص٥٢ .

[٤] جديع وهطان الجروى القحطاني – مرع سابق – ص٧٧.

[٥] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص ٦١.

وقد ظهر في الآونة مسألة خطيرة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان وسحب أموال الغير عن طريق هذه البطاقات المزورة.

وعلى الرغم من اتخاذ البنوك للعديد من الإجراءات الاحترازية، لمنع تزوير بطاقات الصراف الآلي (بطاقات الائتمان)، إلا أن تكنولوجياً التزوير والتزييف سريعة الخطى، ومن أشهر قضايا تزوير بطاقات الائتمان، ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استطاعت مجموعة من غاسلي الأموال من بناء ماكينة صرف آلي مزورة (ATM)، استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموا هذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير بطاقات تحمل هذه الأرقام، بعد ذلك قاموا باستخدام هذه البطاقات المزورة في سحب أموال هؤلاء العملاء عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبهذه الطريقة تم الاستيلاء على مبالغ طائلة[١].

وتشير بعض الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر الناجمة عن تزوير بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية يقدر بحوالي ألف مليون دولار سنوياً[٢].

وفي بريطانيا هناك إحصائيات تشير إلى أن حجم الخسائر الناتجة عن تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني بلغ في عام ١٩٩٣م حوالي أربعمائة مليون جنيه إسترليني، ويقوم غاسلو الأموال بإيداع هذه المبالغ بعد سحبها في حسابات بنكية متعددة ، ثم يقوموا بتحويلها إلى عدة فروع في بلدان مختلفة للتمويه على مصدر هذه الأموال تماماً وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، وفي بعض الدول العربية تشير بعض التقارير إلى أن الخسائر الناتجة عن تزوير وسرقة بطاقات الائتمان في الأردن مثلاً بلغت حوالي (٥٢٠٠٠) دولار أمريكي خلال عام ١٩٩٤م، وفي الإمارات العربية المتحدة تم ضبط ٢٢ بطاقة مزيفة عام ١٩٩٤م[٣].

رابعاً– بنوك الإنترنت:

تعد بنوك الإنترنت من أخطر الأساليب التكنولوجية الحديثة في غسيل الأموال غير المشروعة، وهي في الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف، فهي لا تقبل الودائع مثلاً، ولا تقدم القروض والتسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها تعد وسيطاً في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع.

---

[١] د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٥٩.

[٢] نادر عبد العزيز شافي – مرجع سابق – ص١٦٥.

[٣] د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٥٩.

ويقوم المتعامل مع بنوك الإنترنت بإدخال الشيفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز [١].

وواضح أن هذا البنك يقدم خدمة بنكية ممتازة عن بعد، وفي جميع الأوقات، وطوال أيام الأسبوع بلا انقطاع، وذلك باستخدام الاتصال التليفوني عن طريق الانترنت، حيث يقوم العميل من محل إقامته أو من سيارته أو من مكتبه بطلب رقم معين، ويقوم جهاز خاص محمول، عليه برنامج معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق وأن أعطاه البنك له، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه خادم العملاء يوجد داخل مركز الاتصال، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظفة، كما تظهر صفحة بها كل بيانات هذا العميل، ويحصل على الخدمة التي يرديها فوراً[٢].

ورغم حداثة هذا البنك المحمول، إلا أنه ثبت أن هذا البنك يحقق أرباحاً تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك التقليدي في تعاملاته، وذلك لأن البنك المحمول يستخدم التكنولوجيا لتحسين علاقاته وتوسيع مجال تعاملاته مع العملاء، وذلك عن طريق التعامل مع البيانات الشخصية التي لديه عن طريق العميل بطريقة ذكية لكي يقوم بتسويق خدمات من نوع جديد للعملاء لم تكن تدخل من قبل في إطار الخدمات البنكية[٣]. ويعد بنك الاتحاد الأوروبي أول بنك تم تأسيسه على الإنترنت عام ١٩٩٤[٤].

وبنوك الإنترنت تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها[٥].

---

(١) د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص ٣٤.

(٢) د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص٧٢.

(٣) نفس المرجع سابق – ص٧٣.

(٤) د.جمال محمد السقا اللوزي – مرجع سابق – ص ١١٢.

(٥) د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص٣٥.

وهذا البنك المحمول له مزايا ومخاطر، ومن أهم مزاياه أنه يخفف كثيراً من التكاليف عن عاتق البنك ذلك أنه يرفع عن البنك عبء فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة، وذلك لأجل تقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء، والقضاء على الزحام الشديد أمام المقر الرئيسي للبنك، وذلك لأن نظام البنك المحمول ينقل البنك وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان، كما أن هذا البنك يحقق وفراً من الوقت والجهد[١].

ومن مخاطر بنوك الانترنت أنها مكنت الجناة في جريمة غسيل الأموال، من القيام بمرحلتي التمويه والدمج بطريقة أكثر يسراً وسهولة.

حيث أن هذا الأسلوب التكنولوجي الحديث – بنوك الإنترنت – مكّن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً، ومما يزيد في خطورة هذا الأمر، أن بنوك الإنترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف، وذلك من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة Phantom electronic jormarding addresses. وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها[٢].

ونظراً لخطورة موضوع بنوك الإنترنت، فقد اهتمت الحكومة الأمريكية به، وفي عام ١٩٩٣م اقترحت خطة لإنشاء نظام Encryption موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم Clipper–chip لتعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات، وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات Encryption بالمرور عبر الإنترنت وبحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشيفرة للعمليات المشكوك في أمرها، والتي تمر عبر شبكة الإنترنت، ولكن هذه الخطة فشلت فجأة، لقيام "Pretty Good Privacy"، وهو ما يعني "نظام الخصوصية المحكم"، وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو للحكومة الفيدرالية الأمريكية نفسها فك رموزه، ولقد انتشر برنامج PGP بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الإنترنت.

ويذكر أن الحكومة الأمريكية كانت قد أنشأت قوة عمل (Task work) ، حتى تتعامل مع هذه المشكلة وتواجهها، ويمكن لهذه القوة التعاون والتعامل مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز PGP، ولكن الجهود لم تنجح حتى الآن[٣].

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص ٧٤.

(٢) د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص٣٦.

(٣) نفس المرجع السابق – ص ٣٦.

وإذا كان الأمر كذلك، فمعنى هذا أن الفرصة لا زالت سانحة لغاسلي الأموال في ممارسة نشاطهم عن طريق بنوك الإنترنت دون خوف لأن تقوم الأجهزة الحكومية بتتبعهم، لعدم وجود القدرة المعلوماتية على ذلك، وحتى إذا وجدت فالمجرم المعلوماتي يطور نفسه بصورة سريعة ومتلاحقة على نحو يحدث إرباكاً للأجهزة الأمنية والقضائية.

خامساً– البطاقة الذكية (الكارت الذكي) Smart Card:

كانت البطاقات الذكية محمل اهتمام وتطوير على مدى أكثر من عشرين عاماً، وقد كانت تكنولوجيا الحاسب الآلي والذاكرة الكبيرة للغاية، تتسم بالتكلفة العالية وعدم المرونة متى أريد خفض أحجامها إلى حجم البطاقة الائتمانية، وذلك خلال السنوات الماضية، حيث وصل هذا التطور إلى نقطة أصبحت معها البطاقة الذكية حقيقة عملية، وقد سطع نجم شركة AT&T كرائدة في تكنولوجيا البطاقات الذكية التي طرحتها في حجم يماثل بطاقة الائتمان تقريباً، إلا أنها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له Associated Memory، وهي مزودة بنظام أمان فريد خاص بها لحمايتها ضد استخدامها من الأشخاص غير المرخص لهم[١].

وهذا الأسلوب التكنولوجي والذي يعرف باسم Smart Card، هي تكنولوجيا نشأت في انكلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين Debit Card. والفارق بينهما هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة آلية ATM أو عن طريق أي تليفون معد لهذا الغرض[٢].

وهذه البطاقات تعمل بطريقة مبسطة، فهي تعمل دون تلامس، بمعنى أن الإلكترونيات مغلقة تماماً في نطاق البطاقة، لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن، وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ويتم انتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة، بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية، لذلك فهي قريبة الشبه ببطاقة الصرف الإلكتروني القياسية.

وهذه البطاقة الذكية تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، ولا يتطلب انتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنياً كالبطاقات الذكية الأخرى. ذلك أن التجهيزات الإلكترونية

---

[١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص ٧٨.

[٢] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص ٣٧.

مثبتة على سطح البطاقة، بينما التلف بسبب الكهرباء الساكنة يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها مخبأ داخل البطاقة ذاتها[١].

أما المخاوف التي يثيرها استعمال هذه البطاقات ، فهي تتمثل في قدرة غاسل الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة إلى أي مكان في العالم، فقد ا ستغنى عن النقد الورقي التقليدي، وبإمكانه أن يضيف أية قيمة نقدية على الرقاقة الإلكترونية المحملة على البطاقة، وبالتالي ولأن القيمة موجودة على متن البطاقة فإن التاجر الذي يقبل الوفاء بها لن يقوم بالاتصال بالبنك، أو الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لإجراء وقيد العملية على البطاقة[٢].

ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة.

ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام بنوك الإنترنت، وبذلك تكون قد وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة [٣].

ويعد من أبرز تقنيات البطاقة الذكية تقنية Mondex، ويقول إيف دوجاي الخبير الدولي:

" أن هذه التقنية تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز مودم، أو عبر الإنترنت، مع ضمان تشفير أو أمن العملية، وأضاف أنه يجب الاعتراف أن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون وهم باستمرار يتطلعون إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات"[٤].

وتمكن هذه البطاقة حاملها من سحب الأموال من خلالها عبر ٥٣ دولة في العالم و لعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة غاسلي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول[٥].

هذه بعض من أساليب جريمة غسيل الأموال، حيث أن هذه الأساليب ليست قابلة للحصر، لأنها تتنوع وتتعدد حسب نوعية وطبيعة الأموال غير المشروعة ومقدارها ومكان غسيلها وغيرها من الظروف المحيطة بهذه الأموال، ومنه فإن هذه الأساليب تتطور وتتغير بتغير الزمان والمكان.

---

[١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص ٧٨.

[٢] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص ٩٥.

[٣] د.جلال وفاء محمدين – مرجع سابق – ص٣٧-٣٨.

[٤] د.خالد حامد مصطفى – مرجع سابق – ص ١٥٩.

[٥] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات – مرجع سابق – ص٩٥.

وبعد هذا العرض لآلية ارتكاب جريمة غسيل الأموال، من خلال عرض مراحل هذه الجريمة في المطلب الأول، وعرض أساليبها في المطلب الثاني، نجد أن جريمة غسيل الأموال تمر بمراحل لتنفيذ عملية غسيل الأموال، غير أن هذه المراحل لا يمكن تحديدها في نطاق معين، وهذه المراحل تدخل ضمن الركن المادي للجريمة، فهي بمثابة سلوك إجرامي من غاسلو الأموال، ومن ثم لا يمكن تحديد أنماط ذلك السلوك انطلاقاً من طبيعتها المميزة وبخاصة في ظل استغلال المجرمين للتقنيات الحديثة، وشبكة الإنترنت في تحريك الأموال غير المشروعة لحسابات متعددة.

ورغم ذلك فإن المراحل التقليدية تعد نموذج ومرجع يستهدى به لتوضيح عملية غسيل الأموال.

ومن ناحية أخرى فإن الأساليب المستخدمة في جريمة غسيل الأموال لا تقف عند حد معين، بعد أن فطن غاسلو الأموال لدور الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة في نقل الأموال عبر العالم، وهو ما يمنح لهم فرصة ذهبية تتمثل في نقل وتحويل الأموال غير المشروعة إلى أماكن و ملاذات مالية في ظل إحلال النقود الإلكترونية محل النقود التقليدية.

وبعد ما تناولنا لمفهوم جريمة غسيل الأموال في الفصل الأول، ننتقل للحديث عن الوصف الفقهي والقانوني لجريمة غسيل الأموال في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الوصف الفقهي والقانوني لجريمة غسيل الأموال

تندرج جريمة غسيل الأموال ضمن الظواهر التي أقلقت العالم في الآونة الأخيرة، لكونها جريمة تفشت في عصر العولمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة.

ورغم حداثة جريمة غسيل الأموال على الساحة التشريعية الدولية والإقليمية والمحلية، فقد تنبهت مختلف دول العالم إلى تنامي هذه الجريمة، وتجاوزها للحدود الوطنية، من خلال ما تقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة، أخذت تؤرق مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية.

وقد ترتب على حداثة جريمة غسيل الأموال، أن جعلت الكثير من الناس بل وحتى المختصين من رجال القانون، يقفون حائرين أمام هذا المصطلح في إطار الدراسات القانونية، نظراً لما تتميز به هذه الجريمة من طبيعة قانونية خاصة، مما يجعل محاولة نسبتها إلى أي من التكييفات الجزائية المتعارف عليها من الصعوبة بمكان، وذلك لقلة ما يمكن الاعتماد عليه سواء من الناحية التشريعية، أو من الناحية الفقهية، حيث أن تشريعات مكافحة غسيل الأموال لم تبين نصوصها الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

وتقتضي الدراسة التحليلية لجريمة غسيل الأموال، تمييز مكوناتها الرئيسية اللازمة لنشأتها ووجودها، دون أن يعني ذلك بالطبع إنكار ذاتية ووحدة مكوناتها، فالمعرفة العلمية لحقيقة ما، من طبيعة الأمور وضرورة من ضرورات المعرفة، مما يستوجب دراسة أركان جريمة غسيل الأموال، وتحليلها لمعرفة ما يميزها عن غيرها من الأوصاف الجزائية التقليدية.

وللتأكيد على مفهوم جريمة غسيل الأموال ينبغي التعرض للوصف الفقهي والقانوني لهذه الجريمة، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خصائص جريمة غسيل الأموال وتكييفها القانوني

المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال

المبحث الأول

خصائص جريمة غسيل الأموال وتكييفها القانوني

تأثرت التعريفات التي ذكرت في شأن غسيل الأموال بالطابع الاقتصادي لمراحل غسيل العائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة، تلك المراحل التي غالباً ما تجاوز الحدود الوطنية، وتتم من خلال نشاط إجرامي منظم، ومع التسليم بالطابع الاقتصادي لجريمة غسيل الأموال، فإن إضفاء صفة جنائية على عملية غسيل الأموال، لا يستمد مباشرة من النشاط المكون لهذه العملية، وذلك لأن عمليات غسيل الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة تتم وفقاً للأوضاع القانونية القائمة، فالأعمال التجارية أو تحريك الأموال في سلسلة من العمليات المصرفية في بلدان مختلفة، كلها ممارسات مشروعة، ويترتب على ذلك أن تجريم غسيل الأموال لا يستند إلى الطابع الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال، وإنما يستمد في الواقع من عناصر خارجة عن طبيعة هذه العمليات، وأهمها استخدام العائدات المتأتية من الجريمة في القيام بالأعمال المشروعة أو غير المشروعة على حد سواء.

وبما أن جريمة غسيل الأموال غير المشروعة تمثل صنفاً جديداً من صنوف الأنشطة الإجرامية المنظمة، فهي بذلك كأية جريمة جديدة تستعصي في البداية على التكييف القانوني الذي يمكن أن توصف به هذه الجريمة.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: خصائص جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية، التي يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو اعتباطية، كما هي الحال في العديد من الجرائم الأخرى، بل تحتاج إلى شبكات دولية تمتهن الإجرام وهي متصلة ببعضها البعض، وتعمل بصورة متناغمة متناسقة على أعلى المستويات.

لذا فإن خصائص هذه الجريمة لابد وأن تكون ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، نوجزها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال في كونها جريمة من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والناشئة عن التغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يميزها عن الجرائم التقليدية، ورغم ذلك لا يوجد اتفاق في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديداً جامعاً مانعاً، على الرغم من وجود تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد، تاركة للفقه والقضاء عبء القيام بهذه المهمة وإزاء ذلك تشعبت الآراء الفقهية حول ذلك(١).

وتعرّف الجريمة الاقتصادية بأنها: كل فعل أو امتناع، يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة(٢).

ويعرّف الدكتور محمد محيي الدين عوض الجرائم الاقتصادية بأنها: فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقاباً يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية(٣).

ويتحفّظ الكثير من الفقهاء عند وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، ويعود هنا التحفظ إلى سببين:

السبب الأول: إن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، والسياسة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام اقتصادي واحد.

---

(١) د.خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص١٨٥.

(٢) د.عبود السراج- شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن- مطبعة خالد بن الوليد- دمشق- ١٩٨٩- ص١٤.

(٣) نقلاً عن أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص٨١.

السبب الثاني: إن مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات في مختلف الدول. فما يعد جريمة اقتصادية عادة، هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية. فالكثير من مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية أو إدارية، ويترتب عليها تعويض عن الضرر الحاصل، أو دفع مبلغ من المال ليس له صفة الغرامة، أو بمعنى آخر ليس له صفة العقوبة الجزائية(١).

والملاحظ هنا أنه لا يوجد مبرر لهذا التحفظ، لأن الدول جميعها لا تشترط في الجريمة الاقتصادية أن يكون المشرع قد سماها صراحة، بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الاقتصادية حتى تعتبر جريمة اقتصادية(٢).

كما ترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية، وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية لتحقيق مزيد من الرفاهية والكسب والثراء من جهة، وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى(٣).

وبالتالي فإن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها قد يكون واحداً هو الرغبة في تحقيق مزيد من الثراء والكسب، إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى في وجوه متعددة.

منها أن الجرائم غالباً ما يكون المجني عليه شخصاً محدداً أو مجموعة معينة من الأفراد، ولكن في الجرائم الاقتصادية غالباً ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككل، سواء وقعت الجريمة على المال العام أي الموارد الاقتصادية العامة، أو على المال الخاص كمشروع اقتصادي لفرد معين، فالجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص ومهما اختلفت طرق ووسائل ودوافع ارتكابها يكون المجني عليه المباشر فيها فرداً، أما في جرائم التهرب الضريبي أو تزوير العملة فإن المجني عليه يكون ممثلاً بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع بأسره(٤).

ونظراً لأن الجرائم الاقتصادية من الجرائم المتغيرة التي تحميها تشريعات خاصة فإنه يسهل التدخل لتعديلها، بخلاف التشريعات التي تتمتع بقدر من الثبات والتي يصعب التدخل لتعديلها إلا لضرورة

---

(١) د.عبود السراج- مرجع سابق- ص١٣.

(٢) نفس المرجع السابق - ص١٣.

(٣) أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص٨١.

(٤) نفس المرجع السابق - ص٨٢.

ملحة، وبناء على ذلك تتضح لنا أهمية هذه الجرائم، وذلك بالنظر إلى تأثيراتها السلبية على كافة المجتمعات(١)، وعلى الرغم من تعدد المصالح القانونية المحمية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بنشاط غسيل الأموال، إلا أن المصلحة الاقتصادية تبقى الأهم والتي تتمثل في منع الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمجني عليهم في الجرائم المتحصلة منها الأموال غير المشروعة محل الغسيل، وكذلك حماية حرية المنافسة في الأسواق إلى جانب حماية النظام المالي والاقتصادي للدولة من أخطار أو غسيل الأموال(٢).

وبناءً على ما تقدم فإن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وبغض النظر عن اختلاف هذه السياسة من دولة لأخرى، فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة اقتصادية لأنها تتم بدوافع اقتصادية، وتؤدي إلى الإخلال بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد، وتلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمجتمع وتهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته، لذلك يمكننا القول: أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة اقتصادية.

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

بداية نجد أن تعريف الجريمة المنظمة، يكتنفه بعض الصعوبات، لأنها ظاهرة اجتماعية وقانونية معقدة ذات أبعاد متعددة، الأمر الذي يصعب معه على المشرع، في بعض الحالات، وضع ضوابط محددة، للحفاظ على القواعد الدستورية، لذلك نجد أن هناك خلافاً وجدلاً بين المشتغلين بالقانون، نحو اصطلاح الجريمة المنظمة، وذلك على الرغم من قدم هذه النوعية من الجرائم إلا أن التباين في سبل ووسائل التعامل معها وتحديد نطاقها، أدى إلى تأخر الوصول إلى اتفاق مقبول في دول العالم على تعريف الجريمة المنظمة(٣).

ومع ذلك يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها، فعرّفها الدكتور محمد سامي الشوا بأنها: "مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار".

وعرّفها اللواء الدكتور محمد فتحي عيد بأنها: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملوا في إطاره من خلال تقسيم العمل، وتولي مراكز قيادية بالغة الدقة والتعقيد والسرية، بحيث يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام التنظيم إلى حد القتل والإيذاء الجسدي،

---

(١) د.خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص١٨٦.

(٢) منصور بن ناصر محمد القحطاني- مرجع سابق- ص٨٨.

(٣) د.حسين صلاح مصطفى عبد الجواد – المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال- دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق- جامعة حلوان- ٢٠٠٧- ص٢٣.

وقد تمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول، يمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تحقيق الربح"[١].

وقد عرّفتها الدكتورة هدى قشقوش بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والرشوة"[٢].

ومن هذه التعريفات نجد أن الجريمة المنظمة صفة تلحق بالسلوك الإجرامي وبواعثه، ولعل ذلك ما يجعلها متعددة الأنشطة والصور التي تختلف وتتحول مع الاتجاهات العالمية للجريمة، ورغم تعدد صورها فإنها تعتبر سلوكاً غير مشروع يخضع للعقاب، ومع استمرار أنماط الجريمة المنظمة، وتنوعها من حيث الأسلوب التنفيذي لهذه الجرائم، والعصابات التي تدبر هذه العمليات الإجرامية، إلا أن أبرز هذه الأنشطة الإجرامية التي نشأت إلى جوار تجارة المخدرات هي تلك الأنشطة المتصلة بعمليات غسيل الأموال المتحصلة من هذا النشاط الإجرامي والتي تضر ضرراً بالغاً بعمليات الائتمان والاقتصاد الوطني للدول.

ونستطيع أن نتبين ذلك إذا علمنا أن الأموال التي يتم الحصول عليها من تجارة المخدرات أو تجارة السلاح إضافة إلى عالم الجريمة الأخرى تتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول، ولا يمكن بالتالي غض النظر عن المكاسب الضخمة التي تحققها تجارة المخدرات والتي ينزلق إليها الآلاف على امتداد الكرة الأرضية، ومن ثم فإن أموال المخدرات تمثل الشطر الأكبر من الأموال القذرة والتي يتم غسلها بواسطة منظمات إجرامية متخصصة في عمليات غسيل الأموال[٣].

ولما كان الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة، فإن غسيل الأموال يعتبر ضرورة بالنسبة لكافة التنظيمات الإجرامية لكي تتمكن من توفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال والعمل على إكسابها الصفة الشرعية والقانونية[٤].

ومن هنا كان تطور وتعقد عمليات غسيل الأموال التي أصبحت نشاطاً غير مشروع في ذاته يحقق أرباحاً طائلة، وهي نتيجة منطقية تعبر بالتوازي عن مقدار الأرباح غير المشروعة التي يتحصل عليها مرتكبو الإجرام المنظم.

---

[١] نقلاً عن أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص٨٣.

[٢] نقلاً عن محمد أمين الرومي- غسل الأموال في التشريع المصري والعربي- دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى- ٢٠٠٨- ص١٥.

[٣] خالد مصطفى أحمد عبد البر- ظاهرة غسيل الأموال- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٨- ص٥٩.

[٤] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص٤١.

حيث أن عمليات غسيل الأموال تتطلب وجود تنظيمات ومؤسسات على قدر من التخطيط والتنظيم، إضافة إلى أن الجريمة المنظمة، وما تتحصل عليه من أموال غير مشروعة تفترض القيام بغسلها[1]، للحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال، وبالتالي الإفلات من العقاب المفروض عليها وتمويل أنشطة إجرامية أخرى.

ولهذا فإننا نجد أن السمات التي تتسم بها الجريمة المنظمة من تنظيم واحتراف وتخصص، والسعي إلى تحقيق الأرباح بكل الوسائل، واستمرارية العمل والإخفاء والتمويه، هي نفسها سمات جريمة غسيل الأموال التي هي الجانب المكمل للاستفادة بعائدات الجريمة المنظمة، دون أن يُلتفت إلى مصدرها غير المشروع.

مما دفع بعض التشريعات إلى تشديد العقاب على كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسيل الأموال، إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة، ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع السوري في المادة (١٤) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث شدد العقوبة الواردة في المادة المذكورة وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧)[2] من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة.

كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة الواردة في المادة (٣٢٤) الفقرة (١) من القانون رقم /٣٩٢/ لعام ١٩٩٦، بموجب المادة (٣٢٤) الفقرة (٢) لتصبح عشر سنوات بدل خمس سنوات، والغرامة خمسة ملايين فرنك فرنسي بدل ٢,٥ مليون فرنك، إذا ارتكبت الجريمة من عصابة منظمة[3].

ولعل سبب ذلك يرجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة من خلال منظمة إجرامية، لأنها ستستفيد من التسهيلات التنظيمية الموجودة، مما يجعل فرص الإفلات من العقاب كبيرة نظراً للقدرات والمهارات الإجرامية، واستعمال الأساليب التكنولوجية المتطورة، وتغلغل متحصلات الجريمة المنظمة وأعضائها في المجتمع واقتصاده.

ومن خلال ما سبق نجد أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة منظمة، لأن جريمة غسيل الأموال لا تقع إلا من جماعة منظمة، أي أن القائمين على عمليات غسيل الأموال، هم منظمات إجرامية تخصصت بصفة مستمرة لممارسة هذا الإجرام المنظم واتخاذه حرفة تجلب من خلالها الأرباح الطائلة.

---

[1] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي– مرجع سابق – ص ١٥١.

[2] المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات السوري تنص على ما يلي:

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

[3] د.فيصل سعيد أحمد الميل – مرجع سابق– ص٣٣٦. ود.إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا – مرجع سابق– ص٢٣٥.

الفرع الثالث: جريمة غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود

تتصف جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة بلا حدود، إشارة إلى أنها تتضمن في الأغلب الأعم من الحالات أبعاداً تتجاوز بها حدود الدولة، فغالباً ما يتم غسيل الأموال في دول مختلفة عن الدول التي ترتكب فيها الجريمة التي نتجت عنها الأموال القذرة، والنموذج الواضح لذلك، حالات غسيل الأموال الناشئة عن جرائم الاتجار بالمخدرات[١].

فالجريمة الأولية وهي التي تمثل الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال، قد ترتكب في بلد معين ثم يتم إيداع أموال وعائدات الجريمة في مصارف دولة أخرى لتعود مرة أخرى وتستثمر في بلد ثالث[٢].

ويعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة، ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة[٣].

ومن ناحية أخرى فإن عمليات غسيل الأموال بطبيعتها لا تتم عادة داخل حدود دولة واحدة، وذلك لأسباب مختلفة، فغسيل كميات كبيرة من الأموال يتحقق غالباً من خلال عمليات التداول المالي الضخمة، والتي تعد بطبيعتها دولية، إذ أن أية عملية مالية تمارس على نطاق واسع لابد وأن تمر عبر القنوات المالية الدولية، فضلاً عن ذلك، فإن مرور الأموال غير النظيفة عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معه إخفاء الأصل الإجرامي لها، ومن المعروف أن بعض الأقاليم أو الدول يتسم نظامها القانوني أو المالي بمرونة بالغة، وتكون بالتالي مناطق جذب للقائمين على غسيل الأموال، فيقوم هؤلاء بنقل الأموال المراد غسلها إلى هذه المناطق للاستفادة من التسهيلات الموجودة بها وإنجاز عمليات الغسيل تبعاً لذلك بطريقة ميسرة[٤].

كما يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف بحيث غدت جريمة غسيل الأموال- كظاهرة وكجريمة على حد سواء- جريمة مستشرية في العديد من بقاع العالم[٥].

---

[١] د.محمود كبيش- مرجع سابق- ص٢٣.

[٢] د.هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص١٥.

[٣] أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص٨٠.

[٤] د.محمود كبيش- مرجع سابق- ص٢٣.

[٥] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات- مرجع سابق- ص٣٠.

وفضلاً عما سبق، فإن عمليات غسيل الأموال تباشر غالباً من قبل منظمات إجرامية عالمية ينتمي أعضاؤها إلى جنسيات دول متعددة، وهو عنصر آخر يدعم الطبيعة الدولية لغسيل الأموال(١).

غير أن هذا البعد الدولي، والمتمثل في ارتكاب جريمة في إقليم أكثر من دولة، لا يؤدي بذاته إلى عدِّ غسيل الأموال جريمة دولية ذلك أنها تظل جريمة أفراد لا يؤدي ارتكابها إلى اضطراب في العلاقات الدولية فيما بين الدول، ولا يهدد السلم والأمن الدوليين لأنها ترتكب في الغالب خارج سيطرة الدولة، وبفعل أشخاص لا يتصرفون باسمها، وإنما باسمهم ولحسابهم الخاص، ومن ثم لا يمثل ارتكابها اعتداء على النظام العام الدولي، وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية، وإنما اعتداء على النظام العام الداخلي.

ومن ثم فإنه على الرغم من تسليمنا بأن جريمة غسيل الأموال لا تدخل ضمن عداد الجريمة الدولية، إلا أنه لا يمكننا أن نغفل أهمية البعد الدولي لهذه الجريمة، الأمر الذي يمكن معه عدِّ جريمة غسيل الأموال من ضمن الجرائم العالمية، هذا المصطلح الذي استخدمه العلم الجنائي بهدف تجريم كافة الأفعال التي تشكل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة، والتي تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الشروط التي تنتهجها قوانين العقوبات الداخلية للدول الأطراف في العقاب على هذه الجريمة(٢).

ولاشك أن عالمية غسيل الأموال عنصر إضافي هام يضاعف من خطورة هذه الجريمة، حيث لا تجدي في مواجهتها الوسائل التقليدية التي تستخدمها التشريعات المختلفة لمواجهة الظواهر الإجرامية، ويرجع عدم فاعلية أساليب المواجهة التقليدية إلى وجود العديد من المعوقات التي تحول دون اكتمال المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا النوع من الأفعال، أو تحول دون ملاحقتهم وتوقيع الجزاء عليهم، في حالة ثبوت المسؤولية، حيث أن بعض هذه المعوقات قانوني يتمثل في اختلاف معايير التجريم من دولة لأخرى، وهو ما يترجم بخلق مناخ موات لأن يرتكب القائمون على الغسيل أعمالهم في دول معينة وهم في مأمن من المساءلة الجزائية، فضلاً عن قيامهم قصداً بإدخال عنصر خارجي في البنيان القانوني للجريمة يعوق هذه المساءلة.

والبعض الآخر واقعي، ويتمثل في إضعاف دور السلطات القائمة على مكافحة هذا النوع من الإجرام، سواء لصعوبة الإثبات – حيث توزّع أدلة الجريمة على أقاليم متعددة – أو لصعوبة ضبط الفاعلين أو الأموال التي استخدمت في ارتكاب الجرائم(٣).

---

(١) د.محمود كبيش– مرجع سابق– ص٢٣.

(٢) منصور بن ناصر محمد القحطاني– مرجع سابق– ص٨٥.

(٣) د.محمود كبيش– مرجع سابق– ص٢٤.

وتأكيداً على ذلك فقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد (توم براون) أنه:

"يمكن غسيل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول، التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً، أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"[١].

الفرع الرابع: جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية

إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، نجم عنها عائدات مالية غير مشروعة، وهنا لابد لإسباغ المشروعية على هذه العائدات عن طريق غسلها[٢].

لهذا لا يكفي لتحقق جريمة غسيل الأموال، ارتكاب الجريمة الأصلية أو الأولية، وإنما يتعين أن يتحصل أو ينتج عنها مال يشكل المحل أو الموضوع الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسيل الأموال، ومؤدى ذلك أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مال قد تحصل منها، فلا تقوم حينئذ جريمة غسيل الأموال[٣].

لهذا فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تبعية، تفترض لاكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة سابقة عليها، هي الجريمة الأصلية أو الأولية التي تحصلت أو نجمت عنها الأموال غير المشروعة[٤].

لكن جريمة غسيل الأموال مستقلة تماماً عن الجريمة الأصلية[٥]، ونجد أن استقلال الجريمة الأولية عن جريمة غسيل الأموال، إنما هو استقلال موضوعي، يترتب عليه ملاحقة الجاني ومعاقبته، حتى لو كان فاعل الجريمة الأولية غير معاقب، لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في حقه، ومن هنا فإن الطبيعة المزدوجة لجريمة غسيل الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها واستقلالها[٦].

وبالتالي فجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها، ولا يكتمل بنيانها القانوني إلا بوقوع الجريمة الأولية وما يتولد عنها من أموال غير مشروعة.

---

[١] نقلاً عن أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات- مرجع سابق- ص٣١.

[٢] د.نبيه صالح – مرجع سابق- ص١.

[٣] د.حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصري رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة- دراسة مقارنة- الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠٠٣- ص١١٢.

[٤] د.نبيه صالح- مرجع سابق- ص٣١.

[٥] أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص٨٥.

[٦] نادر عبد العزيز شافي- مرجع سابق- ص٣٦.

الفرع الخامس: جريمة غسيل الأموال جريمة آنية ومستمرة

تقسم الجرائم على أساس ركنها المادي إلى جرائم آنية (وقتية) وجرائم مستمرة، وذلك بالنظر إلى الوقت أو الزمن الذي يستغرقه السلوك الإجرامي(١).

فالجريمة الآنية وهي الجريمة التي يؤتى فيها على السلوك المكون للركن المادي للجريمة في مدة زمنية قصيرة. وفي حقيقة الأمر فإن معظم الجرائم هي من هذا النوع، وقد تستمر النتيجة الجرمية في بعض الجرائم الآنية على الرغم من انتهاء الفاعل من القيام بأفعال الجريمة بيد أن هذا لا يغير من وصفها جريمة آنية.

والجريمة المستمرة هي التي يتكون ركنها المادي من تصرف أو فعل إيجابي أو سلبي تقبل طبيعته الاستمرار لفترة زمنية غير محدودة. والسلوك الجرمي في الجرائم المستمرة تمتد عملية ممارسته عبر فترة زمنية يتجدد فيها هذا الفعل من خلال تكرار للإرادة الجرمية(٢).

وإن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال بين الجريمة الآنية والمستمرة، يتوقف على تحديد وقت توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة أي تحديد النطاق الزمني لتحقق القصد الإجرامي، حيث يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة باختلاف هذه الطبيعة(٣).

وتحديد طبيعة جريمة غسيل الأموال هل هي جريمة آنية أم مستمرة، يمثل أهمية بالغة نظراً إلى أن التشريعات التي تعاقب عليها بعدِّها جريمة مستقلة، تتطلب ضرورة علم الغاسل بأن الأموال متأتية من مصدر غير مشروع، ومن هنا تكمن أهمية تحديد الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المغسولة(٤).

ومؤدى ما تقدم فإن انسحاب وصف الجريمة الآنية على جريمة غسيل الأموال، يترتب عليه ضرورة تعاصر عنصري السلوك الإجرامي والعلم بالطبيعة غير المشروعة للمال محل الغسيل حتى يمكن تحقق المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا السلوك، حيث تقع الجريمة في هذا الفرض مستكملة الأركان أي الركنين المادي والمعنوي(٥).

---

(١) أمجد سعود الخريشة– مرجع سابق– ص٧٢.

(٢) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات– مرجع سابق– ص١١٤.

(٣) د.حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق – ص١٣١.

(٤) د.إبراهيم عيد نايل– المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٩– ص٦٤.

(٥) د.حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق– ص١٣١.

ويكون العبرة في تقدير قيام أو انتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة بلحظة بدء النشاط أياً كانت صورته، وبالتالي تنتفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة بدء السلوك الإجرامي ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد[١].

وعلى العكس إذا انتهى الرأي بالنسبة لتحديد طبيعة جريمة غسيل الأموال إلى أنها جريمة مستمرة، فإن الركن المعنوي يتحقق وتحديداً عنصر العلم في القصد الجرمي في أي وقت بعد البدء في ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي اختلفت فيه وجهات النظر الفقهية[٢].

حيث لم يتردد بعض الفقه في اعتبار حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع من قبيل الجرائم الوقتية (الآنية) التي ينبغي تقدير عنصر العلم المكون لركنها المعنوي لحظة بدء النشاط فتكتمل الجريمة بتوافر العلم في هذه اللحظة، وتنتفي بتخلفه بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك، وقد انحاز القضاء في الكثير من أحكامه إلى هذا الرأي. بينما ارتأى البعض الآخر أن حيازة الأموال المتحصلة عن جريمة هي أدنى ما يكون إلى الجرائم المستمرة، التي يكتمل ركنها المعنوي ولو طرأ العلم بمصدر الأموال في أي لحظة تالية بصرف النظر عن حسن نية الفاعل عند قبوله أو تلقيه هذه الأموال. وقد أخذ القضاء أيضاً بهذا المعنى في العديد من أحكامه[٣].

وثمة تصوران [٤] لتحديد طبيعة جريمة غسيل الأموال أولهما تصور قانوني، يحسم فيه المشرع بنفسه هذه المسألة، من خلال النص على وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وبالتالي يتعين الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة غسيل الأموال، لاستخلاص طبيعة الجريمة ومعرفة ما إذا كان يشترط تعاصر الركنين المادي والمعنوي معاً أم لا، بمعنى التقيد بإرادة المشرع مثلما يفصح عنها نص التجريم.

وثانيهما تصور واقعي طبيعي، يتم اللجوء إليه في حالة عجز التصور القانوني لسكوت المشرع عن تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وهو يستمد من جوهر النشاط ذاته، مثلما تمليه حقيقة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وذلك من خلال تحليل صور السلوك المادي، التي قررها المشرع لتحديد طبيعة الجريمة.

---

(١) د.سليمان عبد المنعم- مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- ظاهرة غسيل الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- ١٩٩٩- ص١٦٣.

(٢) د.حسام الدين محمد أحمد- مرجع سابق- ص١٣١.

(٣) د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٦٤.

(٤) د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٨٧. ود.مفيد نايف الدليمي- مرجع سابق- ص١٤٤. ود.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٦٤. ود.حسين صلاح مصطفى عبد الجواد- مرجع سابق- ص٢٤٦.

حيث يتم تحليل السلوك أو النشاط الإجرامي، فإذا كان يقبل الاستمرار فإن جريمة غسيل الأموال تكون مستمرة، ومن ثم فإنه من المتصور في هذه الحالة أن يتراخى تحقق الركن المعنوي من جانب عنصر العلم بالأصل غير المشروع للمال محل الغسيل إلى وقت لاحق على تحقيق عنصر السلوك، أما إذا كان الفعل لا يقبل الاستمرار فإن الجريمة تكون آنية، ومن ثم فإن النطاق الزمني لتحقق الركن المعنوي فيما يتعلق بعنصر العلم في القصد الجرمي، يتعين أن يتعاصر مع الفعل أو السلوك الإجرامي[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام ١٩٨٨م، نجد أنها نصت في المادة الثالثة على ثلاثة أنماط من السلوك، حيث جاء فيها:

"يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

ب- ١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

وبتطبيق مفهوم كل من الجريمة الآنية والمستمرة على أنماط السلوك المجرمة في المادة سالفة الذكر نجد أن اتفاقية فيينا قدمت نموذجاً واضحاً الدلالة فيما يتعلق بالتصور القانوني، وذلك عندما أدرجت الصورة الواردة في الفقرة (ج) في عداد الجريمة الآنية، من خلال النص صراحة على وقت تقدير الركن المعنوي وعنصر العلم على وجه الخصوص بعبارة "مع العلم وقت تسلمها"، وهكذا

---

[1] د.حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق– ص ١٣٢.

يتبين بوضوح أنه لا بد من تعاصر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الإجرامية، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي بلحظة بدء النشاط، فإذا كان الغاسل (الفاعل) يعلم وقت بدء سلوكه المتمثل في الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام أن الأموال مستمدة من جريمة، فإن القصد يتوافر في سلوكه وتنعقد مسؤوليته، وبالتالي الجريمة متحققة، أما إذا كان حسن النية، أو تخلف العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال وقت تسلمه إياها، فإن القصد ينتفي من سلوكه وتنتفي مسؤوليته حتى لو صار سيء النية في وقت لاحق، أو حتى لو طرأ هذا العلم فيما بعد[١].

أما بالنسبة للفقرة (ب) نجد أنها جاءت خالية من تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وبما أنه يجب التقيد بإرادة المشرع في ذلك، طبقاً لما يفصح عنه النص القانوني لجريمة غسيل الأموال باعتبار أنه "لا مجال للاجتهاد مع صريح النص"، إلا أنه عند صمت المشرع عن ذلك فإنه يتعين الاستعانة بالتصور الواقعي أو الطبيعي[٢].

ففي الصورة الأولى الواردة في الفقرة (ب) نجد أنها تتفق تماماً مع أوصاف الجريمة الآنية، لأنه من خلال البحث في جوهر هذه الصورة، يتبين أن الجاني يقوم بسلوكه المتمثل بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها خلال فترة زمنية قصيرة، وهذا السلوك لا يقبل الاستمرار وإن استمرت النتيجة الجرمية وهي تحويل أو انتقال الأموال من مكان لآخر[٣].

ومنه فهي تعتبر جريمة آنية التي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني، أن يتعاصر النشاط المادي مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة[٤].

وفي الصورة الثانية الواردة في الفقرة (ب) نجد أنه تنطبق عليها أوصاف الجرائم المستمرة، ويظهر ذلك من خلال أعمال التصوير الواقعي لطبيعة السلوك المجرم، لأن طبيعة أفعال الإخفاء والتمويه تحتمل الاستمرارية، واستمرارية هذه الأنشطة تنبع من إرادة الفاعل[٥]، ومن ثم يكتمل البنيان القانوني للجريمة حتى لو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد البدء في الإخفاء والتمويه.

---

[١] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٦٤. ود.إبراهيم عيد نايل- مرجع سابق- ص٦٥.

[٢] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٥٠٢.

[٣] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات- مرجع سابق- ص ١١٦.

[٤] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٦٥.

[٥] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات- مرجع سابق- ص١١٦.

والملاحظ أن غالبية تشريعات مكافحة غسيل الأموال سواء العربية منها أو الأجنبية سكتت عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال محل جريمة غسيل الأموال مستمدة أو متحصلة من جريمة، وهذا هو حال المشرع السوري، حيث أنه في المادة (٢) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نص على صور السلوك الإجرامي بأنها:

"يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة[١].
٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة".

وبما أن المشرع السوري لم يشر من قريب أو بعيد إلى تحديد وقت توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، في المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك عندما عدّل المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١، فإنه يتعين الاستعانة بالتصور الواقعي لتحديد طبيعة جريمة غسيل الأموال.

ففي الصوتين الأولى والثالثة من أنماط السلوك المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (أ) تنطبق عليهما أوصاف الجريمة المستمرة، لأن أفعال الإخفاء والتمويه والحيازة تحتمل بطبيعتها الاستمرارية، إذ يستغرق تحققيها وقتاً طويلاً نسبياً[٢].

ويكتسب أي من هذه الأفعال وصف الجريمة متى توافر علم الفاعل بحقيقة المصدر الإجرامي لتلك الأموال بعد البدء في ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي، حتى ولو كان حسن النية جاهلاً بذلك الأمر لحظة البدء في سلوكه[٣].

---

[١] عدّل البند (١) من الفقرة (أ) بموجب المادة (٢) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

[٢] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٦٥.

[٣] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٥٠٢.

أما الصورة الثانية فهي تتفق مع أوصاف الجريمة الآنية لأن تحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها باستخدام التقنيات الفورية الحديثة، كالتحويل الإلكتروني لا تقبل الاستمرار، حيث تتم وتنتهي في فترة زمنية قصيرة (لحظة واحدة)، ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني، ويلزم أن يتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت بدء السلوك المتمثل بالتحويل أو الاستبدال[١].

والمشرع الفرنسي عرَّف غسيل الأموال بأنه:

"تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كذلك يعد من قبيل غسيل الأموال فعل تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

ولسكوت المشرع الفرنسي عن تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، فإنه تتم الاستعانة بالتصور الواقعي مع مراعاة الفارق بين صور النشاط المكونة لهذه الجريمة، والإيداع والإخفاء والتمويه يكتسب وصف الجريمة المستمرة، أما في حالة إجراء تحويل مصرفي فإنه يكتسب وصف الجريمة الآنية.

وعدُّ جريمة غسيل الأموال في صورة معينة جريمة مستمرة، وفي صورة أخرى جريمة آنية له أهمية تتمثل في الأحكام التي تخضع لها.

فإذا عدَّت جريمة غسيل الأموال جريمة آنية، فالقانون الأشد لا يكون له أثر رجعي، كما أن مدة التقادم على الدعوى العامة تبدأ من اليوم التالي لوقوعها، كما أن الحكم المبرم الذي يصدر بالإدانة يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للسلوك المادي الذي رفعت الدعوى العامة بشأنه، ويترتب على ذلك عدم جواز سماع الدعوى بسبب نفس السلوك، كما ينعقد الاختصاص للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

وبالنظر إلى أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة، فإنه إذا ارتكبت وظل الوضع على ما هو عليه، وصدر قانون جديد أشد قبل انتهاء حالة الاستمرار، فإن الغاسل يسأل بموجب القانون الأشد، ولو كان نشاط الغسيل قد بدأ قبل نفاذه، كما أن بداية التقادم المنهي للدعوى العامة يكون

---

[١] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٦٥. ود.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٦٥.

من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وليس من اليوم الذي وقع فيه نشاط الغسيل. كما أن الحكم الذي يصدر بالإدانة ينصرف إلى كل ما سبقه من نشاط، ولو كانت سلطة الاتهام أو القضاء قد جهلت بعضه فلم يصدر الحكم في شأنه فإذا استمر الجاني في نشاطه الإجرامي بعد ذلك، فإننا نكون إزاء جريمة جديدة يكون تحريك الدعوى العامة في شأنها جائزاً. كما ينعقد الاختصاص بملاحقة نشاط غسيل الأموال لكافة الدول التي وقع على إقليمها النشاط كله أو جزء منه، ويظهر ذلك بوضوح إذا قام بنشاط الغسيل مصرف له عدة فروع موزعة بين أكثر من دولة، أو بالأحرى إذا اتخذنا النشاط صورة الجريمة المنظمة[١].

ومحصلة ما سبق ذكره يدعونا لأن نؤكد على أن السمات الخاصة التي تنفرد بها جريمة غسيل الأموال، ومتطلبات المواجهة الفعّالة لهذه الجريمة، كانت تستلزم بالضرورة من المشرع الوطني قدراً كبيراً من الوضوح والتحديد عند قيامه بإعداد قواعد البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، وخاصة فيما يتعلق باقتضاء العلم بكون الأموال محل الجريمة مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، وأن يشتمل النص التجريمي على كفاية توافر هذا العلم سواء لحظة بدء السلوك المادي المؤثم أو في أي وقت آخر لاحق على ذلك.

وبعد هذا العرض لخصائص جريمة غسيل الأموال في المطلب الأول، ننتقل للحديث عن التكييف القانوني لهذه الجريمة في المطلب الثاني.

---

[١] إبراهيم عيد نايل- مرجع سابق- ص٦٦-٦٧.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال

إن التكييف القانوني تعريفاً هو العملية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف المتضمنة في قانون العقوبات، ومتى دخل إحدى تلك الأوصاف أسبغ عليه وصف جريمة.

والتكييف القانوني ما هو إلا مطابقة بين فعل واقعي مقترف وبين الفعل النموذجي الموصوف بالقاعدة الجزائية وصفاً مجرداً، والتي عليها تتحدد شروط الفعل ومنها يستمد الفعل صفته الجرمية، وشرعية عقوبته[١]، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[٢].

وإن تجريم أفعال غسيل الأموال، وفرض العقوبة المناسبة على مرتكبيها يستلزم إيجاد وصف قانوني مناسب ينطبق على هذه الأفعال، سواء من بين الأوصاف التقليدية أو إيجاد وصف قانوني جديد خاص بهذه الأفعال.

لذلك دأب القانونيون منذ ظهور عمليات غسيل الأموال إلى حيز الوجود على البحث عن التكييف القانوني المناسب لها من بين التكييفات المعروفة، واختلفوا فيما بينهم في هذا المجال فظهرت ثلاثة آراء متباينة، سنعرض لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: غسيل الأموال كمساهمة تبعية في الجريمة الأصلية

الفرع الثاني: غسيل الأموال مكوناً لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع

الفرع الثالث: غسيل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها

---

[١] د.عبد الفتاح الصيفي– المطابقة في مجال التجريم– دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩١– ص ٥.

[٢] ويطلق على هذا المبدأ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو قاعدة دستورية وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من دستور الجمهورية العربية السورية الدائم ١٩٧٣/٣/١٣.

الفرع الأول: غسيل الأموال كمساهمة تبعية في الجريمة الأصلية

إذا كان هناك بعض الكيوف أو الأوصاف التقليدية، التي يمكن القول- ولو من الناحية النظرية على الأقل- بإمكان انطباقها على نشاط غسيل الأموال غير المشروعة، فلعل أقرب هذه الكيوف إلى التصور، هو النظر إلى ذلك النشاط بوصفه صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، واعتبار غاسل الأموال- سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً- مساهماً تبعياً في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي تحصلت منها هذه الأموال، ومثلما أنه قد يكون للأخذ بالتصور المتقدم منطقه وأساسه القانوني، فإنه لا يخلو أيضاً من أوجه قصور، ونعرض لكلا الأمرين على الترتيب.

أولاً- الأساس القانوني لإخضاع غسيل الأموال لوصف المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية:

إن جوهر المساهمة في الجريمة هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، حيث لا تتحقق هذه المساهمة إلا إذا جمعت عناصرها وحدة مادة ووحدة معنوية، حيث تأتي الوحدة المادية للجريمة من وحدة النتيجة الجريمة، والعلاقة السببية بين فعل المساهم وهذه النتيجة، والوحدة المعنوية للجريمة هي الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة، وتقوم ماهية هذه الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له، ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه تفصيلي[١].

إذا تفترض المساهمة في الجريمة تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لتضافر جهود أكثر من شخص والتقاء إراداتهم، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإيجابي فليس ثمة ما يمنع أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته "وقوع الجريمة المعاقب عليها قانوناً"[٢].

ولهذا فإن هناك تعدداً في السلوك الجرمي الصادر عن كل من المساهمين في الجريمة يعتمد على الدور الذي يلعبه المساهم[٣]، وبالنظر إلى مطابقة المساهمة في الجريمة للنموذج التشريعي فإنها على نوعين المساهمة الضرورية وهذه لا تكون إلا بالنص عليها في النموذج التشريعي، ولا تقوم الجريمة بدونها والتعدد لازماً لوقوع الجريمة، كالزنا والرشوة والمؤامرة. والمساهمة الاحتمالية وهي

---

(١) د.عبود السراج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق- ٢٠٠٦-٢٠٠٧- ص٣٩٥-٣٩٦.

(٢) منصور بن ناصر محمد القحطاني- مرجع سابق- ص٩٤.

(٣) أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص١١٧.

متصورة في كافة أنواع الجرائم دون حاجة إلى تجريمها بنص خاص، والنوع الأخير هو الذي يهمنا عندما نتحدث في هذا المجال[١].

ويعد أصحاب هذا الرأي جريمة غسيل الأموال من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال غير المشروعة، والمساهمة التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة سببية، دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة، أو قيامه بدور رئيسي في ارتكابها[٢].

وبالعودة إلى نشاط غسيل الأموال فإن المشكلة لا تثار كما يرى البعض في حالة أن الغاسل هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، كالشخص الذي يقوم بإنشاء شركة من مال غير مشروع متحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث أن الجاني يعاقب على ما ارتكبه من نشاط إجرامي أصلي حسب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ويُحكم بمصادرة الأموال المتحصلة منها وجوباً كعقوبة تكميلية، وذلك كون غسيل الأموال بالنسبة للمساهمين الأصليين يعتبر بمثابة إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي لا يعاقبوا عليها استقلالاً.

فالمشكلة تثار إذا كان الغاسل من غير المساهمين الأصليين في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع أي مساهم تبعي، فالغاسل لم يقم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة الأصلية بل تمثل نشاطه بغسل الأموال التي تحصلت منها الجريمة دون مساهمة أصلية في تنفيذها[٣].

والمساهم التبعي يطلق عليه في قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي لفظ الشريك. وفي هذا الصدد، نصت المادة (١٢١-٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢، المعمول به من عام ١٩٩٤، على أنه يعاقب كالفاعل الشريك في الجريمة بالمعنى الذي قررته المادة (١٢١-٧)، حيث نصت المادة (١٢١-٧) على أن :

" الشريك في الجناية أو الجنحة هو الشخص الذي يسهل مع علمه بذلك، التجهيز للجريمة أو إتمامها، ويكون شريكاً أيضاً الشخص الذي حرض على ارتكاب الجريمة عن طريق الهدايا أو الوعد أو الوعيد أو الأمر أو استغلال السلطة أو النفوذ، أو قدم تعليمات من أجل ارتكابها"[٤].

---

[١] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٣٩.

[٢] عيسى محمد عيسى مناصرة - مرجع سابق- ص١٠٤.

[٣] د.إبراهيم عيد نايل- مرجع سابق- ص٤٠-٤١.

[٤] د.فيصل سعيد أحمد الميل- مرجع سابق- ص٨٣.

كما نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على أنه:

"يعد شريكاً في الجريمة أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض. ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[١].

في حين يطلق على المساهم التبعي في قانون العقوبات السوري لفظ المتدخل، حيث يعرف التدخل بأنه المساعدة على ارتكاب الجريمة، بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية، لهذا يسمى في الفقه المساهمة التبعية في الجريمة[٢].

وتعتبر صورة المساعدة بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية المنصوص عليها في التشريع المصري والفرنسي[٣]، وكذلك التدخل المنصوص عليه في التشريع السوري، من أكثر صور المساهمة التبعية انطباقاً على أفعال غسيل الأموال.

وقد نص المشرع السوري في قانون العقوبات السوري[٤] على وسائل التدخل في المادة (٢١٨)، ويمكن تحديد الفقرة (هـ) من ذات المادة كأكثر الصور انطباقاً على نشاط غسيل الأموال حيث جاء النص كما يلي:

"يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة".

وفي ضوء النص السابق يمكننا إطلاق وصف التدخل في الجريمة الأصلية على كل من قام بإخفاء أو تخبئة أو تصريف أية أموال تأتت عن ارتكاب الجرائم ما دام متفقاً مع الفاعل، والاتفاق

---

[١] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص٨٨.

[٢] د.عبود السراج – شرح قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق- ص٤٢٩.

[٣] د.مصطفى طاهر- المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة – ٢٠٠١- ص١٩١.

[٤] وهو القانون الصادر بالمرسوم التشريع رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران١٩٤٩م، والمطبق في ١ أيلول ١٩٤٩.

يعني انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ولا يعتبر الاتفاق كفعل من أفعال المساهمة جريمة معاقباً عليها إلا إذا وقعت الجريمة بناء على الاتفاق[١].

وبتطبيق ذلك على نشاط غسيل الأموال نجد أن الغاسل عندما يقوم بإخفاء وتخبئة وتصريف الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جرائم مختلفة، فإنه يقوم بنشاط من نشاطات التدخل المنصوص عليها في المادة (٢١٨) الفقرة (هـ) السالفة الذكر.

والتدخل يتطلب ثلاثة أركان هي: الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، فالركن القانوني يستلزم من ناحية أولى وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقاً لأحد نصوص القانون الجزائي، وبالتالي لا يعتد بالمساهمة في الجريمة في كل فعل لا يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات، أو كان كذلك ثم فقد صفته الجريمة بفعل سبب من الأسباب كالعفو أو التقادم. وما يلزم هنا هو وقوع الجريمة الأصلية بصرف النظر عن إدانة الجاني بالفعل[٢].

أما الركن المادي للتدخل فإنه وحسب الرأي الراجح يتطلب نشاطاً إيجابياً على أساس أن الامتناع وسيلة لم ينص عليها القانون بين وسائل التدخل[٣]، فلا تقوم المساهمة كقاعدة عامة بمجرد الامتناع[٤]، ويتخذ التدخل مظهراً خارجياً، ويظهر ذلك في نص المادة (٢١٨) من قانون العقوبات السوري، وتعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، ويساهم فيها المتدخل بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢١٨) هي النتيجة الجرمية لنشاط المتدخل، ولقيام مسؤولية المتدخل لابد من وجود رابطة السببية بين نشاط المتدخل وفاعل الجريمة الأصلي، وبانتفائها ينهار الركن المادي، وبالتالي تنتفي المسؤولية[٥].

وللحديث عن الركن المعنوي فإنه يجدر القول أن أكثر الأفعال التي يقوم بها المتدخل لا تشكل جرائم بحد ذاتها، بل تستمد جرميتها من الفعل الذي تم التدخل من أجله، وبناء على ذلك فلابد من أن يعلم المتدخل بأنه يساهم في فعل مجرَّم، وأن يريد وقوع هذا الفعل وتحقق نتيجته[٦].

---

[١] أمجد سعود الخريشة – مرجع سابق– ص١١٩.

[٢] د.سليمان عبد المنعم – مرجع سابق– ص٤٠.

[٣] أمجد سعود الخريشة – مرجع سابق– ص١٢٠.

[٤] د.سليمان عبد المنعم – مرجع سابق– ص٤٠.

[٥] د.إبراهيم عيد نايل– مرجع سابق– ص٤٦.

[٦] د.عبود السراج – شرح قانون العقوبات– القسم العام – مرجع سابق– ص٤٣٨.

ولذا فإن المتدخل لا بد وأن يكون لديه العلم بماديات الجريمة، وأن فعله يساعد على ارتكاب الجريمة، وأن إرادته تتجه إلى ارتكاب فعل التدخل، وتحقيق النتيجة الجرمية، وهي الجريمة التي يرتكبها الفاعل[١].

ثانياً- قصور اعتبار غسيل الأموال مساهمة تبعية:

إن إقامة المسؤولية الجزائية عن نشاط غسيل الأموال على أساس المساهمة التبعية لم تسلم من الانتقاد، بالنظر لما شاب هذه المحاولة من أوجه قصور موضوعية وإجرائية عديدة، تعزى في مجملها إلى الطابع الخاص التقني وعبر الوطني الذي يتسم به نشاط غسيل الأموال، بصوره المتنوعة وأساليبه المعقدة، والذي يستعصي على الخضوع لمثل هذا الوصف القانوني التقليدي.

١- أوجه القصور الموضوعية:

يفتقر نشاط غسيل الأموال إلى العديد من العناصر والمقومات القانونية اللازمة لعدِّه صورة من صور المساهمة التبعية المتمثلة بالتدخل، حيث أن جريمة التدخل المنصوص عليها في المادة (٢١٨) لا تقوم إلا إذا كانت الأشياء محل الإخفاء ناتجة عن أية جريمة تشكل جناية أو جنحة، أما جريمة غسيل الأموال فلا تقوم إلا إذا كان المال محل الغسيل ناتجاً عن جريمة حددها المشرع السوري في المادة (١) الفقرة (ج) من قانون غسيل الأموال على سبيل الحصر.

كما إن التدخل حسب المادة (٢١٨) الفقرة (هـ) تتطلب وجود اتفاق مسبق[٢] بين الفاعل والمتدخل، كما يجب أن يكون موضوع الاتفاق قيام المتدخل بأحد أفعال التدخل المنصوص عليها في المادة (٢١٨) الفقرة (هـ) وهي إخفاء أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عن ارتكاب الجريمة وإبعادها عن أعين السلطات ذات الصلة بملاحقة الجريمة.

فالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بفعل من أفعال غسيل الأموال كالتحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه... الخ، يقوم به عقب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، وبالتالي فإنه لا يمكن وصف نشاطه بالمساهمة التبعية (التدخل) بمفهومها القانوني كون التدخل يجب أن يكون سابقاً لارتكاب الجريمة[٣].

---

[١] د.محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام – دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٨٤- ص٦٠٦.

[٢] محكمة النقض السورية- جنحة ١٩٩٨ قرار ٤٣٧ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠.

[٣] د.إبراهيم عيد نايل- مرجع سابق- ص٤٧.

كما وأن المساهمة التبعية بالتدخل تتطلب وجوب توافر علاقة السببية بين الجريمة الأصلية والنشاط الذي يصدر عن المتدخل، وأنه في حال انتفاء علاقة السببية فلا محل للقول بتوافر المساهمة التبعية بالتدخل، وكون نشاط غسيل الأموال يأتي في مرحلة لاحقة على وقوع الجريمة الأولية فهذا يعني انتفاء رابطة السببية بين الجريمة الأولية ونشاط غسيل الأموال، ولهذا لا يمكن القول بوجود مساهمة تبعية بالتدخل[١].

لذا لا يمكن عدّ نشاط غسيل الأموال منشئاً للجريمة الأصلية، لانتفاء علاقة السببية بينهما، والتي تمثل أحد عناصر الركن المادي لجريمة التدخل، وهذه النتيجة يترتب عليها عدم قيام المساهمة ابتداءً وعدم جواز معاقبة غاسل الأموال لعدم توافر الأركان المتطلبة للتدخل[٢].

وإذا افترضنا إمكانية وقوع التدخل بفعل سلبي عن طريق الامتناع، فإن التدخل يتعارض مع الامتناع الذي يقع لاحقاً لارتكاب الجريمة الأولية، حيث أنه لابد وأن يكون للامتناع أثره في خلق الجريمة، وهذا لا يمكن أن يتم إلا إذا كان التدخل بالامتناع سابقاً أو معاصراً على وقوع الجريمة، وبتطبيق ذلك على غسيل الأموال فإننا نجد أن نشاط غسيل الأموال يأتي لاحقاً لارتكاب الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع[٣].

ولهذا يذهب الرأي الراجح أن التدخل في وسائله جميعها يتطلب نشاطاً إيجابياً، حيث أن الموقف السلبي الذي يتمثل بالامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الامتناع عن إبلاغ أمرها إلى الجهات المختصة للعمل على منع وقوعها، غير كافٍ لمساءلة الممتنع باعتباره متدخلاً، ولو كان هناك التزام بالعمل الذي امتنع عنه، ويستند هذا الرأي على أن وسائل التدخل قد صيغت على نحو لا يسمح بإدراج الامتناع في أي منها، وإضافة الامتناع إليها كوسيلة يتناقض وحصر المشرع لوسائل التدخل.

ويرى جانب آخر من الفقه أن التدخل يمكن أن يتم بسلوك سلبي، خاصة إذا كان الشخص ملتزماً طبقاً للقانون للحيلولة دون وقوع الجريمة سواء كان ذلك بإبلاغ السلطات العامة أو بمجهوده المباشر، فيكون الامتناع عن القيام بالواجب الذي يُلزم القانون القيام به بمثابة تسهيل لتنفيذ الجريمة[٤].

---

[١] أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص١٢٢.

[٢] د.مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص١٩٤.

[٣] نفس المرجع السابق- ص١٩٤.

[٤] د.محمود نجيب حسني- مرجع سابق- ص٦٠٠.

واعتماداً على ما تقدم، فإن التدخل بالامتناع يتطلب وجود نص قانوني يعاقب على ذلك، ومنه فإن تقاعس البنك عن واجب التحري والرقابة عن المال موضوع العمليات المصرفية، على الرغم من أن هذا الواجب يأتي لاحقاً على ارتكاب الفعل مصدر الأموال غير المشروعة، وعلى فرض وجود تواطؤ للبنك مع مرتكبي جرائم غسيل الأموال، فإن هذا التواطؤ لا يرقى إلى حد اعتباره سبباً في الجريمة الأولية، خاصة إذا كان هدفه مجرد تأمين منع اكتشاف ثمار الجريمة، ونخلص إلى أن وصف الامتناع لا يكفي لإقامة وصف المساهمة التبعية بالتدخل، لأن الامتناع لم يعد عنصراً رئيسياً في خلق الجريمة بل أنه اختلط بآثارها[١].

ومن المعلوم أن المساهمة التبعية والمتمثلة بالتدخل تعد بذاتها جريمة ذات طابع مزدوج، فهي تعتبر من ناحية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، متميزة بأركانها وعناصرها عن الجريمة الأصلية، لكنها تعد من ناحية أخرى جريمة تبعية، تستعير صفتها الجرمية من جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية، ولا تقوم قانوناً إلا بقيام هذه الأخيرة، وهو ما يعبر عنه بنظرية "الإجرام بطريقة الاستعارة"[٢].

وعلى ذلك فإن النظر إلى نشاط غسيل الأموال بوصفه مساهمة تبعية في الجريمة الأصلية (تدخل في الجريمة الأصلية) يرتب عدداً من النتائج القانونية التي تؤدي في مجملها إلى إفلات غاسلي الأموال من الملاحقة والعقاب، في حال عدم إمكان معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من الأسباب الآتية:

أ- أسباب التبرير:

التدخل لا يعد جريمة بحد ذاته، من حيث المبدأ، وإنما يستمد جرميته من الجريمة التي تم التدخل فيها، فالتدخل الإجرامي يتطلب أن يكون الفعل الذي تم التدخل من أجله جريمة، وهذا مستمد من نص التجريم[٣].

وبناء على ذلك فإذا زالت الصفة الجرمية عن نشاط الفاعل الأصلي وامتنع عقابه لسبب من أسباب التبرير، فهذا يؤدي إلى أن يفقد نشاط المتدخل صفته الجرمية لفقد الجريمة الأصلية ركنها الشرعي أو القانوني[٤] ويترتب على هذا عودة الصفة المشروعة إلى هذا النشاط وبالمحصلة إفلات الغاسل

---

[١] د.سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص٤٩.

[٢] د.مصطفى طاهر – مرجع سابق– ص١٩٥.

[٣] د.عبود السراج – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص٤٣٠.

[٤] د.مصطفى طاهر – مرجع سابق– ص١٩٥.

من المسؤولية الجزائية بوصفه متدخلاً[1]، نظراً لأن أسباب التبرير موضوعية، وتؤدي وظيفة اجتماعية فإنه يستفيد منها كل من يساهم في الفعل، من فاعلين وشركاء ومحرضين ومتدخلين[2].

ب- تقادم الدعوى العامة:

إن انقضاء الدعوى العامة بطريق التقادم عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة يؤدي إلى إفلات القائم بنشاط غسيل الأموال من الملاحقة الجزائية بوصفه متدخلاً، وعلى ذلك فإن هذا النوع من التقادم يتعلق أثره بالجريمة، فالتقادم يسقط الدعوى العامة التي نشأت عنها وهذا يعني أن التقادم يمتد إلى كل من يسأل عن هذه الجريمة[3].

ج- العفو العام:

إن العفو العام الصادر لمصلحة الفاعل في الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، يحول دون مساءلة غاسل تلك الأموال، باعتباره متدخلاً، متى كان العفو ذا طبيعة موضوعية[4]، وهو ما يذهب بالمصدر الذي يمكن أن تستمد منه المساهمة التبعية والمتمثلة بالتدخل صفتها غير المشروعة، ومن ثم تفقد ركنها الشرعي.

٢- أوجه القصور الإجرائية:

إن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقاب لسبب أو لآخر، قد يستتبع عدم إمكان معاقبة مقترفي أنشطة غسيل الأموال، بوصفها مساهمة تبعية، فإن هذا الوصف يبدو قاصراً بل عاجزاً إلى حد كبير عن توفير الملاحقة الجزائية الفعّالة والمنشودة في مواجهة هذه الأنشطة المعقدة، لاسيما عندما تقع في صورة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وبتعبير آخر، فإن إخضاع غاسل الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لوصف المساهم التبعي، أي المتدخل، من الممكن أن يشكل عائقاً لا يستهان به عند ملاحقته جزائياً، حال توزّع نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة، أو في الحالات التي تقع فيها الجريمة الأصلية التي استمدت منها الأموال غير المشروعة على إقليم دولة أخرى. ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت جريمة غسيل الأموال على إقليمها، قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر هذه الجريمة، لكونها مجرد

---

(١) د.إبراهيم عيد نايل- مرجع سابق- ص٤٨.

(٢) د.عبود السراج- المرجع السابق- ص٥٠١.

(٣) أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص١٢٤.

(٤) د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٥١-٥٢.

فعل من أفعال المساهمة التبعية، والتي ترتبط من حيث الاختصاص، ووفقاً للقواعد العامة بالجريمة الأصلية، في ذات الوقت الذي قد تكون فيه الدولة التي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها، غير مختصة قانوناً بنظر جريمة غسيل الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها[١].

وهكذا يتبين مما تقدم قصور وصف المساهمة التبعية سواء في جوانبه الموضوعية أو الإجرائية عن استيعاب أنشطة غسيل الأموال بصورها المختلفة وأساليبها المعقدة، وانخراطها في كثير من الأحيان في عداد الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، مما يجعلنا لا نؤيد فكرة إفلات غاسل الأموال من العقوبة لمجرد إفلات مرتكب الجرم الأصلي، ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى النظرية، فقد تم البحث عن تكييف آخر لجريمة غسيل الأموال قد يكون أكثر ملاءمة من الأول، فظهر رأي يقول أن غسيل الأموال هو صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، والذي نعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: غسيل الأموال مكوناً لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع

لم تلاقِ فكرة وصف المساهمة التبعية قبولاً في تكييف جريمة غسيل الأموال، نظراً لوجود عقبات موضوعية وأخرى إجرائية، حالت دون استيعاب ما يتمتع به نشاط غسيل الأموال من خصوصية، مما أتاح الفرصة عن تكييف آخر ننظر من خلاله إلى تجريم غسيل الأموال، بعدِّها جريمة حديثة نسبياً ولازالت محل جدل فقهي بخصوص التكييف الخاص بها، حيث رأى بعض الفقه أنه من الممكن تطبيق وصف الإخفاء على أفعال غسيل الأموال، وهذا يقودنا إلى تناول هذا الوصف بشيء من التحليل والدراسة للتأكد من صحة هذا التكييف استناداً إلى إسباغ وصف جريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع على نشاط غسيل الأموال.

فالعديد من التشريعات نصت على تجريم إخفاء الأشياء الناتجة والمتحصلة عن الجرائم بصفة عامة، حيث جرمت كل فعل إخفاء يرد على أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة دون تحديد لهذه الجرائم نظراً للتطور الحاصل فيما يخص الجرائم المنظمة وما ينتج عنها من عوائد ضخمة.

فالمشرع السوري نص في المادة (٢٢٠)[١] من قانون العقوبات على أنه:

---

[١] د.سليمان عبد المنعم– المرجع السابق– ص٥٠–٥١. ود.مصطفى طاهر– مرجع سابق– ص١٩٦.

"١- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٨ وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ليرة إلى مائتي ليرة.

٢-على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة".

والمشرع المصري نص في المادة (٤٤ مكرر) من قانون العقوبات بأن:

"كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حُكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة"[٢].

وقد تناول المشرع الفرنسي جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة في المواد من (٣٢١-١) إلى(٣٢١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، فنصت المادة (٣٢١-١) على تعريف هذه الجريمة بأنها:

"واقعة إخفاء أو حيازة أو تداول أو التوسط بغرض تداول أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع العلم بذلك، ويعد إخفاء أيضاً واقعة الاستفادة بأية وسيلة من ناتج الجريمة أو الجنحة".

ثم بينت المواد التالية عقوبة هذه الجريمة[٣]. والغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية أموال الغير من ناحية وضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم من ناحية أخرى[٤].

---

[١] وفق التعديل المنصوص عليه في المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨. وقد أوضحت الأسباب الموجبة سبب التعديل بالفقرة التالية:

"لم يبحث قانون العقوبات عن جرم بيع وشراء الأموال المسروقة وكثيراً ما يكون هذا الجرم مستقلاً عن حالات التدخل ولا يمكن معاقبة فاعله باعتباره متدخلاً بجرم السرقة، لذلك أضيفت حالتا بيع وشراء المال المسروق أو المختلس وإجمالاً الذي حصل عليه بجناية أو جنحة للحالات المبينة في المادة ٢٢٠".

كما عدلت الغرامة بالقانون (٢٧) لعام ١٩٧٩ وكانت قبل التعديل عشر ليرات إلى مائتي ليرة.

أديب استانبولي- شرح قانون العقوبات- الطبعة الرابعة- الجزء الأول- المكتبة القانونية- دمشق- ١٩٩٧- ص٣٥٥.

[٢] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٢٦٥.

[٣] د.فيصل سعيد أحمد الميل- مرجع سابق- ص١٠٩.

[٤] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٥٥.

وصورة جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بشكل عام تصلح لأن تطبق على كثير من صور النشاط الذي تتحقق به جريمة غسيل الأموال، ويساعد على ذلك أن القوانين التي عاقبت على الإخفاء قد استخدمت عبارات واسعة الدلالة في تحديد عناصر الجريمة كون الإخفاء يشمل الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة[١].

وفي ظل ما تقدم يثور التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق نصوص قوانين العقوبات المتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة على جريمة غسيل الأموال لكون جريمة غسيل الأموال صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع؟

وسيتم الإجابة على هذا السؤال من خلال العرض لمبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع وتحليلها أولاً، بغية استخلاص قصور وصف إخفاء الأشياء عن استيعاب خصوصية نشاط غسيل الأموال ثانياً.

أولاً- مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع:

إن جريمة الإخفاء أصابها تطور كبير فهي لم تستقر في كنف التشريعات الجزائية بنسق واحد ومتكامل، وإنما تطورت بتطور المجتمع وما يستجد فيه من أنشطة مختلفة قد تشكل في بعض الأحيان خرقاً للقواعد الجزائية السائدة[٢].

وثمة اتجاه يميل إلى القول بأنه ليس ثمة مانع في القانون الجزائي- ولو من الناحية النظرية على الأقل- من استيعاب جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، لأفعال غسيل الأموال، وذلك بالاستناد إلى عدد من المبررات التي تعتمد بالدرجة الأولى على ذلك التطور بعيد الأثر، الذي لحق بالكثير من أركان وعناصر جريمة الإخفاء، خاصة فيما يتعلق بالسلوك المكون لركنها المادي (فعل الإخفاء)، ومحل الإخفاء (المتحصلات الإجرامية)، ومصدر محل الإخفاء (الجريمة الأولية)[٣]، والتي سنفصل فيها على التوالي:

١- فعل الإخفاء:

استخدم المشرع سواء أكان ذلك في سورية أم في مصر أم في فرنسا مصطلح الإخفاء للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وقد تطور مفهوم الإخفاء بحيث أصبح يشمل إتيان الجاني

---

[١] د.محمود كبيش- مرجع سابق- ص٨٤.

[٢] د.مفيد نايف الدليمي- مرجع سابق- ص٩٨.

[٣] د.مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص١٩٩.

لأي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة[١].

لذا يتعين فهم الإخفاء- كجوهر للركن المادي- على أنه حيازة الشيء المتحصل عن الجريمة بأي شكل كان، يستوي أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك.

فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد تم سراً، بل يعاقب الفاعل ولو حاز الشيء المتحصل عن الجريمة علناً وعلى مرأى من الكافة، كما لا يهم سبب اكتساب الحيازة، حتى ولو كانت بطريق مشروع (شراء- معاوضة- إجارة- وديعة- هبة... الخ)، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك، بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة، لاعتباره مخفياً، وأن يكون سلطان الشخص مبسوطاً على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية[٢].

ونتيجة لما تقدم، فقد شهد مفهوم الإخفاء أو الحيازة تطوراً واسع النطاق، بحيث أصبح السلوك المكون للركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء، يستوعب صوراً جديدة وعديدة، تشمل مجرد الاستعمال غير المقترن بالاستئثار للشيء أو المال المتحصل عن الجريمة، والوساطة في تداوله، كما تشمل الحيازة المفترضة المستخلصة (الحيازة غير الشخصية)، وكذلك مجرد الانتفاع بالأشياء والأموال المتحصلة عن الجريمة، بل ومحض قبول الشخص لحيازة الشيء أو المال، حتى لو لم يكن قد تسلمه أو حازه بالفعل (الحيازة المستقبلية)[٣].

وفي ضوء ما تقدم، لم يعد هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء، بمفهومه المتقدم بالغ الاتساع على العديد من صور وأنشطة غسيل الأموال، سواء تمثلت هذه الأنشطة في قبول إيداع الأموال، أو نقلها وتحويلها، أو استثمارها، أو استخدامها والانتفاع بها على أي وجه، مع العلم بمصدرها غير المشروع وسواء كان مرتكبو هذه الأفعال من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كالمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، ويتمثل السلوك المكون للركن المادي للجريمة في هذه الحالات في الحيازة أو الانتفاع بالأموال، أو الوساطة في تداولها ونقلها[٤].

٢- محل الإخفاء:

نرى أن نصوص قوانين العقوبات المتعلقة بالإخفاء في كل من سورية ومصر وفرنسا لم تحدد شكلاً أو صورة معينة للأشياء المخفاة، واكتفت بتحديد معالمها على أنها متحصلة عن جناية أو

---

[١] أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص١٢٧.

[٢] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٦٠.

[٣] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٢٦٧.

[٤] د.مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص٢٠٠.

جنحة، وبالتالي يصح اعتبار المال النقدي والأشياء كالمجوهرات والبضائع أو الأوراق والسندات ذات القيمة المالية محلاً لهذه الجريمة، ولا يشترط أن يقع فعل الإخفاء على ذات الشيء المسروق أو المتحصل من الجريمة، بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق الجريمة، فالأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة هي الأشياء الناتجة عنها مباشرة، كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبديد أو المستولى عليها في النصب، ولكنها لا تقتصر على ذلك بل تشمل أيضاً الأشياء التي حلت محلها كثمن المسروقات[١].

وهذا كان غاية قوانين العقوبات في حمايته لما يمتلكه الأفراد من أشياء ذات طابع مادي كالمجوهرات والنقود، وكذلك الأشياء ذات المحتوى المعنوي والتي تتجسد في شكل ظاهري مادي، يمثل قيمة تختلف من شخص لآخر كالخطابات والأوراق المكتوبة[٢].

وتوسُع القضاء الفرنسي بمفهوم محل الإخفاء يظهر في مظهرين أساسيين[٣]:

يتمثل أولهما في عدم اقتصار قانون العقوبات على حماية الممتلكات ذات الطابع المادي المحض، والنزوع إلى ما يسمى باللامادية، بحيث امتدت هذه الحماية إلى القيم والأموال المعنوية، التي تتمتع بقيمة أدبية واقتصادية معينة، ومن ثم فقد غدا محل الإخفاء يشمل الأشياء المادية وغير المادية على حد سواء، وأصبح من الممكن على سبيل المثال وقوع جريمة الإخفاء على مجرد المحتوى المعلوماتي للمستندات الورقية أو لبرامج الحاسب الآلي.

أما المظهر الثاني فقد استند إلى فكرة الحلول العيني، والتي يمكن بمقتضاها تتبع محل الإخفاء في أية صورة صار إليها، ولو كانت غير مطابقة لتلك التي وجد عليها هذا المحل ابتداءً، كقيام المتهم ببناء عقار من مال متحصل من جناية سرقة إذ يُعد ذلك الفعل إخفاء لمنقول متحصل من جريمة سرقة وهو النقود على الرغم أنها أصبحت بعد ذلك بصورة عقار[٤].

ونرى بأن هذا التطور الحاصل في مفهوم محل الإخفاء وخاصة فكرة الحلول العيني لمحل الإخفاء، إنما يعطي لجريمة الإخفاء نطاق أوسع في التطبيق، وهذا التطور يهمنا في مسألة نشاط غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، فالأموال التي تم إيداعها لدى المصرف أو المؤسسة المالية أو غاسل الأموال بصفة عامة غالباً ما تتحول إلى صور أخرى، كاستثمارها في أنشطة اقتصادية، أو

---

[١] عيسى مناصرة- مرجع سابق- ص١١٧.

[٢] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٦٦.

[٣] د.مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص٢٠١.

[٤] أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص١٢٩.

عقارات أو مشروعات زراعية أو صناعية، ومن خلال هذه العمليات المتتابعة والمستترة خلف أنشطة مشروعة يتم غسيل الأموال، بحيث تفقد هذه الأموال الصلة بمصدرها غير المشروع نتيجة لهذا التتابع، مكتسبة مظهراً جديداً مشروعاً هو العائد من هذه الأنشطة، وليس بوسع الشخص محل المساءلة القانونية (غاسل الأموال) أن يدفع عن نفسه جريمة إخفاء الأشياء بحجة اختلاف الشيء المتحصل عن الجريمة الأصلية مباشرة، عن الشيء المضبوط في حوزته، وبالتالي التخلص من الملاحقة والعقاب[١].

٣- مصدر محل الإخفاء (الجريمة الأولية):

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها هي المصدر غير المشروع للأشياء أو الأموال محل الإخفاء أو الحيازة. والجريمة الأولية تضم كل جريمة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له بشرط أن تكون جناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدراً للأشياء محل الإخفاء[٢].

يتبين لنا مما سبق أن الصياغة الفضفاضة لأركان وعناصر جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، قد أدت إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئاً أو ينتفع به أو يتوسط في تداوله بغض النظر عن صورة هذا الشيء، متى كان يعلم أن هذا الشيء متحصلاً عن جريمة موصوفة بجناية أو جنحة، إلا أن ثمة صعوبات لا يمكن الاستهانة بها تعترض تطبيق نص جريمة الإخفاء في مجال غسيل الأموال، وهو ما يتبين من خلال بحث قصور وصف إخفاء الأشياء عن استيعاب خصوصية نشاط غسيل الأموال.

ثانياً- قصور وصف إخفاء الأشياء عن استيعاب خصوصية نشاط غسيل الأموال:

في ظل التطور الذي صاحب مفهوم إخفاء الأشياء، أصبح من اللازم القول بأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة تكييف يمكن تطويعه لتطبيقه على نشاط غسيل الأموال، ولاسيما إذا ما تم غسيل الأموال عن طريق التصرفات العينية التي تتم في إقليم دولة واحدة، فهذا الذي يشتري لوحات فنية بريشة أشهر رسامي العالم، بأموال متحصلة من تجارة المخدرات أو غيرها، أو شراء شركات مفلسة أو معارض فخمة للسيارات، يعد مخفياً لأموال متحصلة من جناية أو جنحة.

---

[١] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٦٨.

[٢] نفس المرجع السابق- ص٦٩.

إلا أنه مع ذلك يبقى وصف الإخفاء قاصراً عن استيعاب نشاط غسيل الأموال إذا ما تم هذا الأخير عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية التي كثيراً ما يتم غسيل الأموال من خلالها، وهذا القصور يمكن أن نلحظه على مستوى السلوك المكون للركن المادي للإخفاء من حيث اشتراط إيجابية الفعل المكون لجريمة الإخفاء، ومن حيث مدى اعتبار الغاسل حائزاً للأموال المودعة، وعلى مستوى محل الإخفاء من حيث عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، وعلى مستوى الجريمة الأولية (مصدر الإخفاء) من حيث اعتبار وصف الإخفاء انتهاكاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأخيراً على مستوى الركن المعنوي من حيث اختلاف القصد الجرمي في كل من جريمتي إخفاء الأشياء وغسيل الأموال، وسنعرض لأوجه القصور هذه تباعاً.

١- القصور المتعلق بالسلوك المكون للركن المادي للجريمة:

يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذي المصدر غير المشروع، فلا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي، وهذا هو مؤدى مبدأ مادية الجريمة، فلا جريمة دون سلوك مادي، كما يتعين أن يأخذ هذا السلوك صورة الفعل الإيجابي، فالامتناع - كقاعدة عامة - لا يصلح بديلاً عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة قانوناً فيما خلا بعض الاستثناءات. وليس للقضاء أن يدين شخصاً عن محض الامتناع في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً.

كما يجب أن يتجسد هذا السلوك المادي في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي كالإخفاء أو الحيازة[١].

وإذا كان المصرف لا يسأل عن جريمة الإخفاء إلا إذا أتى سلوكاً يأخذ صورة الفعل الإيجابي، فهل يمكن أن نعد المصرف الذي يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال يعلم بمصدرها غير المشروع، حائزاً لهذه الأموال كما ذهب إلى ذلك البعض؟

الحق أنه إذا كانت الحيازة هي جوهر سلوك الإخفاء فمن المشكوك فيه- كما يرى البعض- اعتبار المصرف حائزاً بالفعل للأموال المودعة لديه، فالمصرف إذ يقبل الأموال والصكوك المقدمة من أحد العملاء فإنه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في الحال هذه الصكوك أو الأموال في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية المستفيدة منها.

---

[١] نفس المرجع السابق- ص٧٢.

والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو وإلا فإنه – كما يرى البعض- قد يعد مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه، فالمصرف الذي يقبل حيازة هذه الأموال فإنه لا يحوزها باسمه أو لحسابه، وإنما تظل هذه الأموال المودعة مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها، ولا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك، وإلا فإنه يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي الذي يربط بينه وبين العميل صاحب الحساب[١].

ولعل هذا الفهم للدور الذي يقوم به المصرف هو ما دعا بعض رجال القانون إلى إعطاء تكييف مزدوج لهذا الدور، فالمصرف يعد حائزاً للأموال المودعة في مواجهة عمليه، بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة[٢]، فإن هو خالف مقتضيات ذلك العقد وجب اعتباره مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان لكن المصرف في نفس الوقت لا يعد حائزاً في مواجهة الغير، كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه، وكالشخص الذي قام بإيداع الأموال غير النظيفة في الحساب المصرفي لأحد العملاء، وبالتالي فإن الأموال ذات المصدر غير المشروع أو عائدات الجرائم المودعة لدى المصرف تظل في حقيقة الأمر في حوزة أصحابها وليس في حيازة المصرف نفسه[٣].

ويجب التمييز بين ما إذا كانت الأموال المودعة لدى المصرف من قبل العميل نقوداً أو أموالاً أخرى غير النقود، كالأوراق المالية والمجوهرات والسبائك الذهبية، فإذا كانت الوديعة وديعة نقود فإن المصرف يتملك هذه النقود ومن ثم يكون حائزاً لها، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠٢) الفقرة (١) من قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ بقولها:

"إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد".

---

[١] د.إبراهيم عيد نايل- مرجع سابق- ص٥٦-٦٧.

[٢] إن هناك من يرى أن الوديعة المصرفية تختلف في جوهرها عن الوديعة في القانون المدني، فالوديعة في القانوني المدني هي عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً. أما الوديعة المصرفية فإنها تكسب المصرف ملكية النقود المودعة وحق التصرف فيها كما يشاء واستخدامها في الإقراض بوجه خاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل. د.مفيد نايف الدليمي- مرجع سابق- هامش ص١١٣.

[٣] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٧٣-٧٤.

أما إذا كانت الأموال المودعة أشياء أخرى غير النقود كالأوراق المالية والسبائك الذهبية فإن المصرف لا يمتلك هذه الأموال وإنما تبقى يده يد أمانة عليها لا حائزاً لها، وهذا هو نص المادة (٤٠٣) الفقرة (١) من قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

وهكذا يتخلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء، والذي بدونه لا تقوم الجريمة قانوناً.

وعلى أية حال، فإذا كان يمكن القول بإخضاع المصرف لوصف إخفاء أو حيازة الأشياء غير المشروعة، لدى مقارفته لسلوك إيجابي، بنقل الأموال أو تحويلها للخارج، أو استثمارها في مشروعات مالية أو تجارية، مع علمه بالطبيعة الجرمية لمصدر هذه الأموال، إلا أنه يصعب القبول بإخضاع المصرف لهذه الجريمة، إذا اقتصر سلوكه على مجرد التقاعس من الوفاء بالتزام الحيطة والحذر والتحري عن مصدر الأموال المودعة، أو امتنع عن التثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة، باعتبار أن هذا السلوك من جانب المصرف هو محض امتناع لا يرقى إلى مستوى النشاط الإيجابي الذي تقوم به جريمة الإخفاء المعاقب عليها[١]. حيث أنه لا يجوز مساءلة الشخص عن جريمة بطريق الامتناع إلا إذا كان هناك ثمة التزام يفرض عليه التدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة المحظورة، وهذا الالتزام قد يكون مصدر القانون أو الاتفاق.

ولعل ذلك هو ما حدا بالمشرع في دول عديدة إلى التدخل صراحة لتجريم امتناع المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال المودعة أو حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة.

وهذا ما فعله المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ عندما فرض مجموعة من الالتزامات على شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية و تجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة و الذهب والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء والمحامين ومحرري الوثائق القانونية و المحاسبين المستقلين و المؤسسات المالية والمصرفية للحيلولة دون توافر المناخ الذي يهيئ لارتكاب جريمة غسيل الأموال، وذلك في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٩/أ) من المرسوم التشريعي المذكور، وإنه عاقب على مخالفة أحكام هذه المواد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية[٢].

---

(١) د.مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص٢٠٤.

(٢) المادة (١٧) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- القصور المتعلق بمحل الإخفاء (التصادم مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة):

أسلفنا القول بأن تطوراً عميقاً قد لحق بمحل الإخفاء والذي تمثل في دخول الأموال المعنوية في مفهوم الشيء الذي يرد عليه فعل الإخفاء أو الحيازة من ناحية، وفي إمكان تتبع الشيء المتحصل عن الجريمة من ناحية أخرى، وهو ما دفع إلى الاعتقاد بأن من شأن ذلك تيسير إمكانية ملاحقة نشاط غسيل الأموال إلى حد كبير.

على أن هذا المفهوم المرن للأموال المتحصلة عن الجريمة قد يصطدم بإحدى القواعد المصرفية المعروفة، وهي "عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة"[١]، والتي تعني اندماج كافة بنود هذا الحساب في محل غير قابل للتجزئة، وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب بصورة منفردة، لترتيب آثار قانونية عليه استقلالاً عن الحساب في مجموعه.

ويترتب على إعمال هذه القاعدة المصرفية اختلاط الأموال المصرفية غير المشروعة ذات المصدر الجرمي بغيرها من الأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينهما، وبما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء، وهو ما يؤدي في المحصلة إلى عدم إمكانية ملاحقة المصرف، استناداً لوصف إخفاء أو حيازة أموال متحصلة عن جريمة، لتعارضه مع هذه القاعدة التي تفقد محل الجريمة ذاتيته[٢].

ويشار في هذا الصدد إلى أن اتفاقية فيينا قد فطنت إلى مسألة اختلاط الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بغيرها من الأموال المستمدة من مصادر مشروعة، وتبنت موقفاً عملياً واضحاً بشأنها، أفصحت عنه في سياق أحكام المصادرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية، والتي تقضي بأنه:

إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة[٣]، وكان هذا هو ذات الموقف الذي اعتمدته اتفاقية باليرمو مؤخراً في المادة (١٢)، وكذلك هو موقف المشرع السوري الذي اعتبر أنه إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً

---

(١) الحساب الجاري: هو اتفاق بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتملك، يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع، وديناً على القابض، من دون أن يكون لأي منهما الحق بمطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدى، وإنما يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً لهذا الوفاء.

د.هشام فرعون – القانون التجاري البري – الطبعة الثانية – الجزء الثاني – منشورات جامعة دمشق – ١٩٩٢ – ص٢٧٢.

(٢) د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٧٥-٧٦.

(٣) المادة(٥/٦/ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

للمصادرة وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها[١].

وكذلك تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال الغير المشروعة للتجميد والمصادرة[٢].

٣- **القصور المتعلق بالجريمة الأولية (انتهاك مبدأ الشرعية):**

تبين لنا بأن المشرع لم يحدد على وجه الدقة نوع الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء أو الحيازة، مما جعل القضاء يستغل عمومية النص ويتوسع في تطبيقه، بحيث يمكن القول أن كل جريمة في قانون العقوبات توصف بأنها جناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدراً للأشياء محل الإخفاء أو الحيازة[٣].

ومما لاشك فيه أن هذا التفسير الموسع في ماهية الجريمة الأولية إنما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحدد على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة[٤].

وينبني على ما تقدم أن نشاط غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا يجوز أن يخضع بشكل تلقائي لوصف جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، وأن ملاحقة هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجزائية للقائمين عليه، لا تكون إلا بنص قانوني خاص، يبين فيه على وجه التحديد كافة الأركان والعناصر اللازمة لتجريمه والمعاقبة عليه، وذلك بالنظر لخصوصية هذا النشاط التي تميزه عن طبيعة فعل الإخفاء للأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة[٥].

ويؤيد ذلك أنه لو كانت جريمة الإخفاء أو غيرها من الكيوف التقليدية تكفي لاستيعاب نشاط غسيل الأموال، لما كانت هناك حاجة تدفع المشرع في دول عديدة إلى تجريم هذا النشاط وفق نصوص خاصة، على الرغم من وجود النصوص العامة التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة،

---

[١] المادة (١٥) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

[٢] المادة (١٥) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

[٣] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٧٦.

[٤] د.مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص٢٠٥.

[٥] نفس المرجع السابق- ص٢٠٦.

وهو ما يتبدى بوضوح في موقف المشرع السوري الذي جرم نشاط غسيل الأموال، وعاقب عليه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من وجود وتجريم جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع في قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٢٢٠).

٤- القصور المتعلق بالركن المعنوي:

تستند هذه الحجة على أساس اختلاف صور الركن المعنوي المتطلبة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن تلك المتطلبة في جريمة غسيل الأموال، فجريمة إخفاء الأشياء من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بحيث تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل الإخفاء مع العلم بكافة عناصر الجريمة بحيث يعلم بأن ما يخفيه متحصل عن جناية أو جنحة، أما جريمة غسيل الأموال فيمكن أن تقع عن طريق القصد ويمكن أن تقع عن طريق الخطأ مثلما هو متصور في حال تقاعس أحد المصارف أو أحد مستخدميها، عن الوفاء بالتزام الحيطة والحذر فيما يتعلق بالتحقق من هوية العملاء، أو التثبت من حقيقة مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو نقلها أو استثمارها بمعرفة ذلك المصرف، ولعل ذلك بالتحديد هو ما حدا بالعديد من التشريعات المقارنة إلى تجريم مسلك المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، في مثل هذه الأحوال[١].

لذا ومن مجمل مظاهر القصور السابق عرضها، يتبين لنا أن تكييف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملائمة لملاحقة نشاط غسيل الأموال. ولهذا بات ضرورياً التدخل التشريعي عن طريق تجريم خاص لمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية التي تستعصي على الأوصاف التقليدية.

الفرع الثالث: غسيل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها

جريمة غسيل الأموال تعتبر جريمة مركبة ومعقدة من حيث الوسائل والأساليب المتبعة وكذلك من جانب المخاطر التي تتركها، وتؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار أنظمة الدول كافة.

فالأساليب والوسائل التي يتبعها المجرمون في غسيل الأموال لا تكون قاصرة على أنماط تقليدية معينة بقدر ما تخضع للتحديث والتطور طبقاً للظروف السائدة في كل بلد، وتبعاً لما تفكر به عقليات غاسلي الأموال من وقت لآخر.

وبما أن تعاطي مهنة غسيل الأموال قد أصبحت من الأعمال التي يجري فيها استيعاب أفضل الكوادر المتمتعة بثقافة عالية في شتى المناحي القانونية والتقنية الإدارية والتجارية من قبل

---

[١] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص٧٩.

عصابات المافيا والجريمة المنظمة لتجاوز الأساليب المتبعة من قبل أجهزة المكافحة وإنفاذ القوانين[١].

وهذا التطور الحاصل في عجلة الحياة ساعد على ظهور أشكال مختلفة من الجرائم، وعزز من قدرات جرائم أخرى في مجال البنوك والأموال الإلكترونية، لدرجة أنه أصبح تجاهل هذه الحقيقة يمثل خطراً حقيقاً على النظام العالمي[٢].

ونرى أن هذا يتطلب مكافحة وتجريم يتناسب مع التطور في أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة ولاسيما جريمة غسيل الأموال. حيث تطرقنا إلى الخلاف الفقهي بشأن وصف جريمة غسيل الأموال وما هو التكييف الذي يتوجب أن يطبق على أنشطة غسيل الأموال، فهناك جريمة المساهمة التبعية وكذلك جريمة الإخفاء. إلا أن الفقه الجزائي اختلف بشأن تطبيق هذه الأوصاف على أنشطة غسيل الأموال، كما أن جانب من الفقه نادى بعدم وجود حاجة إلى قانون مستقل لتجريم غسيل الأموال مستندين في ذلك إلى اعتبارات اقتصادية وقانونية. فالاقتصادية تتمثل في أن تجريم غسيل الأموال يؤدي إلى إعاقة عمليات الاستثمار وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

أما بالنسبة للاعتبارات القانونية فقد قيل بأنه يمكن الاستعانة بالنصوص الموجودة في قانون العقوبات لمواجهة هذه الجريمة، وهذه النصوص تتمثل في المساهمة التبعية المتمثلة بالتدخل أو إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة. إضافة إلى أنه في حال إصدار تشريع جديد سيزيد من العبء الملقى على عاتق المحاكم في استيعاب المزيد من النصوص.

ونادى البعض الآخر من الفقه الجزائي بضرورة صدور تشريع مستقل لتجريم غسيل الأموال وذلك لعدم كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين ذات العلاقة لمواجهة هذه الجريمة، ولقد عرضنا فيما سبق لأوجه القصور الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتطبيق الأوصاف الجزائية التقليدية، كالمساهمة التبعية وجريمة إخفاء الأشياء على أنشطة غسيل الأموال كأساس لتجريم هذه الأنشطة، وملاحقة القائمين عليها جزائياً. فهذه الأوصاف التقليدية لم توضع بالأساس لمواجهة

---

[١] عيسى محمد عيسى مناصرة – مرجع سابق– ص١٢٦.

[٢] د.محمد سامي الشوا– مرجع سابق– ص١٤٩.

جريمة غسيل الأموال، ولو وجد المشرع أن هذه الأوصاف تكفي لاستيعاب أنشطة غسيل الأموال لما كان هناك حاجة إلى إفراد نصوص خاصة لتجريم أنشطة غسيل الأموال(١).

كما أن عمليات غسيل الأموال تتسم بالتعقيد وبتعدد مراحل ارتكابها وتدخل العديد من الأشخاص فيها، ويتصف الجناة في كثير من صورها بالثقة والدراية بالعمليات المصرفية، وقد ترتكب من أشخاص محل ثقة ويتمتعون بمراكز اجتماعية مرموقة، كما تتصف بصعوبة الإثبات، وهذا ما يقتضي وضع تنظيم تشريعي يكفل مواجهة هذه الاعتبارات التي لم تتصف بها أي جريمة من قبل وإن من شأن وضع تشريع يجرم ويكافح غسيل الأموال أن يساعد على ضبط هذه الجريمة والذي يفترض أن يتضمن إلزام المؤسسات المصرفية بواجب إبلاغ أجهزة الرقابة عن التعاملات المالية التي تشتبه في كونها تخفي غسيلاً للأموال، ويكفل رقابة رادعة على كل من يساهم في هذه العمليات غير المشروعة سواء من العاملين في البنوك أو أسواق المال والنقد والصرافة والجهات المسؤولة عن ترخيص المشروعات التي يمكن من خلالها استغلال هذه المشروعات في عمليات غسيل الأموال (إنشاء شركات، فنادق، مؤسسات اجتماعية خيرية، جامعات وغيرها من الأنشطة) لكن التدابير المالية والإدارية لا تكفي لمواجهة عمليات غسيل الأموال بل إن الجزاء وحده هو الذي له فعالية في مواجهة عمليات غسيل الأموال ولاسيما التي تتم من خلال المصارف. كما يجب أن يمتد التجريم ليشمل معاملات البورصة وشركات السمسرة المالية باعتبارها الأكثر أمناً لأصحاب الدخول غير المشروعة مقارنة بالمصارف، والتدخل التشريعي باستحداث نصوص جزائية واضحة المعالم تتعلق صراحة بهذه النشاطات وتجنبنا العديد من الإشكالات القانونية، وتحسم الخلاف الذي ينشأ في تفسير النصوص القانونية التقليدية عند تطبيقها على أفعال غسيل الأموال(٢).

إضافة إلى ما تقدم فإن نشاطات غسيل الأموال هي بطبيعتها مالية ومصرفية قبل كل شيء، وهذا يقتضي ضرورة التوفيق مع المبادئ القانونية وقواعد العمل المصرفي عند تقرير المسؤولية الجزائية، فبعض صور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يصطدم ببعض المبادئ القانونية والقواعد التي تحكم آليات العمل المصرفي، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ السرية المصرفية، والقواعد الجزائية التي تحظر الإخلال بهذا المبدأ، وكذلك عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة على نحو يمكن فيه اختلاط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة، ومدى اعتبار المصرف الذي يقبل هذه الأموال (الإيداعات) حائزاً حقيقياً للأموال غير المشروعة.

---

(١) د.عطية السيد السيد فياض- مرجع سابق- ص٢٣٧-٢٣٨.

(٢) عيسى محمد عيسى مناصرة- مرجع سابق- ص١٢٧.

والحق أنه لا يمكن الاستهانة بهذه الصعوبات، إذ أنه من شأن تنافر عناصر البنيان القانوني لغسيل الأموال مع مثل هذه المبادئ والقواعد أن يضعف كثيراً من فعالية الملاحقة الجزائية لهذه الجريمة[١].

وإن مثل هذه الأسباب (التعارض مع قواعد العمل المصرفي) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقرير مدى الحاجة لصدور تشريع جزائي خاص لتجريم غسيل الأموال، يستوعب بالإضافة إلى هذه الجريمة قواعد العمل المصرفي والمبادئ القانونية التي يقوم عليها.

فكثير من الاختلافات الفقهية واجهتنا خلال دراستنا للأوصاف الجزائية التقليدية التي يمكن أن تطبق على أنشطة غسيل الأموال، وتتجلى هذه الاختلافات في مدى ملائمة الأوصاف الجزائية التقليدية في استيعاب أنشطة غسيل الأموال المستحدثة والمتطورة، إلا أن الانتقادات (القصور) التي وجهت لهذه الأوصاف في حال تطبيقها على أنشطة غسيل الأموال لخير دليل على الحاجة لوجود قانون خاص يلم بكافة صور ووسائل غسيل الأموال والذي على أساسه يمكن حل هذه الاختلافات.

وتأسيساً على ما سبق من توضيح حول الأوصاف الجزائية التقليدية ومدى قصورها في استيعاب أنشطة غسيل الأموال، فإن هذا يظهر مدى الحاجة إلى المضي قدماً صوب التجريم الخاص والمباشر لهذه الجريمة، وذلك من خلال تدخل المشرع بنصوص عقابية صريحة تحيط بتلك الجريمة المستحدثة وتستوعب خصوصيتها وتحدد بدقة مختلف الأركان والعناصر القانونية اللازمة لقيامها بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها لا تختلط ولا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجزائية الأخرى، فتدخل المشرع في العديد من الدول لإصدار قوانين خاصة لتجريم مكافحة غسيل الأموال خير دليل على قناعته بخطورة وخصوصية أنشطة غسيل الأموال.

وقد اعتمدت غالبية الدول هذا الاتجاه فأصدرت قانوناً خاصاً لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وأكثر من ذلك فقد أصبحت الدولة التي لا تصدر مثل هذا القانون ملاذاً آمناً لعصابات غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم.

وحتى نستطيع معرفة أوجه تَميُّز جريمة غسيل الأموال بعدِّها جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة عن بقية الجرائم، وتقدم على جريمة خرق السرية المصرفية في حال تعارضهما، لا بد لنا من أن نتعرف على أركان هذه الجريمة التي لا تقوم إلا بتوافرها، لذلك لابد من الانتقال إلى المبحث الثاني لنتعرف على هذه الأركان بالدراسة والتحليل.

---

[١] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٢٤.

المبحث الثاني

أركان جريمة غسيل الأموال

إن نشاط غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجزائية التقليدية الأخرى، أو على الأقل لا تلتبس معها.

وقد استجاب المشرع الوطني في الكثير من البلدان لما قررته الاتفاقيات الدولية من ضرورة تجريم وعقاب هذا النشاط، وتعتبر اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م هي حجر الأساس في هذا الخصوص.

وقد أصبح البنيان القانوني الذي طرحته اتفاقية فيينا لجريمة غسيل الأموال، بما يشتمل عليه من أحكام تجريمية وجزائية هو النموذج الذي انتهجته العديد من التشريعات الحديثة، والتي تنتمي إلى مختلف النظم القانونية المعاصرة، ونسجت عليه أسس ومبادئ جريمة غسيل الأموال، وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصاً خاصة تجرم وتعاقب على نشاط غسيل الأموال.

ويبدو أن الاتجاه الحديث بعدِّ جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة هو اتجاه صائب، فبالرغم من ارتباطها بعدة جرائم أخرى إلا أنها تتمتع بطبيعة خاصة تستوجب تفريقها عن غيرها من الجرائم والنص عليها ضمن التشريعات الوطنية وإدانة مرتكبيها.

ولكون جريمة غسيل الأموال أصبحت اليوم في معظم تشريعات العالم جريمة ذات وصف جنائي[١]، خاص ومستقل، لذلك فإن جريمة غسيل الأموال تحتاج إلى الركنين المادي والمعنوي، كما أنه يجب ألا يغيب عن البال بأن جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم التبعية وهو ما يقتضي القول بأن لها ركناً مفترضاً هو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها.

لذلك فإن الدراسة التحليلية لهذه الجريمة، تقتضي أن نعرض لأركان هذه الجريمة بهدف التعرف على خصوصيتها، وسنعمل على دراستها من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: الركن المفترض

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

---

[١] المادة (١٤) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم/٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: الركن المفترض (الجريمة الأصلية)

الركن المفترض: هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته، ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها، أي أنه الركن الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده ألا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون الركن المفترض كذلك فإنه يتوجب علم الجاني به وأن تتجه إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد الركن المفترض أساسياً في تكوينه، وجريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها جريمة تبعية تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وهي الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية:

هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلاً لجريمة غسيل الأموال[١].

هذا وقد اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال حول وضع ضابط أو معيار تستند عليه لاختيار الجريمة الأولية، ومع ذلك فإنه رغم هذا الاختلاف فإن هناك بعض الجرائم تمثل القاسم المشترك بين هذه التشريعات، ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، التي تكون الدولة المعنية بالتشريع طرفاً فيها، مما يستتبع ضرورة الالتزام بأحكامها.

فبعض التشريعات اعتمدت على المعيار المادي أو الثراء، مؤسساً ذلك على أن فلسفة تجريم غسيل الأموال تقوم على حرمان الجاني من العائد المادي لجريمته، ويقصد بهذا المعيار الجرائم التي ترتكب بهدف الحصول على المال أو الثراء غير المشروع أو الربح، وينسحب هذا المعيار على غالبية جرائم الاعتداء على الأموال، ومن بين نماذجها جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، كما يندرج في عدادها الاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير المخدرة وأغلب الجرائم الاقتصادية. إلا أن هذا المعيار لا يشمل كافة الجرائم[٢].

وقد اعتمدت تشريعات أخرى معيار جسامة الجريمة، من خلال النظر إلى العقوبة التي قررها المشرع على الجريمة سواء في صورتها العادية أو المشددة[٣]، وبعضها اعتمد معيار الجسامة

---

[١] د.حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق– ص٨٢.

[٢] نفس المرجع السابق– ص٨٣.

[٣] من هذه التشريعات قانون العقوبات الإسباني و الذي جرم غسيل الأموال المتحصلة من كل جريمة مشددة.

د.شريف سيد كامل– مرجع سابق– ص١٤١.

بالنتيجة التي تترتب على الجريمة واتساع نطاق الضرر المترتب عليها كما في جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب[١].

وفي ضوء ما تقدم ومن خلال تحليل التشريعات محل المقارنة فإنه يمكن القول بأن هناك ثلاثة أساليب لتحديد نطاق الجريمة الأولية أو الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة وهذه الأساليب هي[٢]:

الأسلوب الأول: الأسلوب المقيد (أسلوب الحصر)

ويقوم هذا الأسلوب على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها لغسيل الأموال على سبيل الحصر.

الأسلوب الثاني: الأسلوب المطلق (الموسع – غير المقيد)

ويعني هذا الأسلوب عدم تحديد المشرع لجرائم معينة على سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني، أو بصفة عامة تجريم غسيل الأموال الناجم عن كل جناية أو جنحة.

الأسلوب الثالث: الأسلوب المختلط:

وجوهر هذا الأسلوب أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة، كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو الجرائم التي تعد جنحة، وإلى جانب ذلك يذكر جرائم معينة على سبيل الحصر، ويجرم غسيل الأموال الذي يقع على الأموال المتحصلة منها.

ولتوضيح ما سبق سنقوم ببيان خطة الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتشريعات المقارنة وكذلك التشريع السوري في تحديدها للجريمة الأولية وفقاً لاعتناقها أحد الأساليب سالفة الذكر وذلك من خلال الفروع الآتية:

---

(١) د.حسام الدين محمد أحمد- مرجع سابق- ص٨٤.

(٢) د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٣٩. ود.حسام الدين محمد أحمد - مرجع سابق- ص٨٥.

الفرع الأول: الجريمة الأصلية في بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أجمعت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال في رؤاها بصدد خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو المصدر الإجرامي، وفي ضرورة اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية لتعقب هذه الأموال، وضبطها وتجميدها، أو التحفظ عليها وصولاً في نهاية المطاف إلى مصادرتها، إلا أن هذه الاتفاقيات ذاتها قد اختلفت وتفرقت في تحديدها للجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة ، وجاء تفرقها على النحو التالي:

أولاً– الاتفاقيات المقيدة في تحديدها للجريمة الأصلية:

إن الاتفاقيات التي أخذت طابعاً مقيداً في تحديدها للجرائم الأصلية، وجدت أساساً لمواجهة جرائم محددة كان المجتمع الدولي في ذلك الوقت يعاني منها، فبالتالي كان همه إيجاد وسائل متنوعة لمكافحة ومواجهة تلك الجرائم، منها تضييق الخناق على المجرمين من خلال الرقابة الصارمة على الأموال المتأتية من تلك الجرائم، وعدم السماح لهم بالاستمتاع بتلك الأموال أو بإدخالها وزجها في المؤسسات المالية بكل أشكالها، الأمر الذي أدى إلى تجريم كل العمليات التي من شأنها غسيل تلك الأموال غير المشروعة، ومن هذه الاتفاقيات:

١– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا):

إن اتفاقية فيينا قد اقتصرت في تجريمها الأفعال غسيل الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وذلك لكون هذه الاتفاقية معينة بهذه الجرائم فقط، وقد فضل واضعوها أن يكون تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلاً لاهتمام اتفاقيات أخرى، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعنى بتناول أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام، أو أنشطة الجريمة المنظمة بوجه أعم.

ولقد كانت اتفاقية فيينا واضحة الدلالة في اتجاهها نحو تضييق نطاق الجريمة الأصلية مصدر العائدات غير المشروعة، عندما قصرتها على بعض جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي عينتها على سبيل الحصر، وهي تلك المنصوص عليها تحديداً في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية، أو من أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم[١].

---

[١] يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

ومن ثم وفي ضوء هذا التحديد يخرج من نطاق التجريم والعقاب وفقاً لمنظور اتفاقية فيينا أفعال غسيل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر، وهو ما أخذه البعض على هذه الاتفاقية في عدم جعلها موجهة لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤:

صدرت هذه الاتفاقية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولاشك أن هذه الاتفاقية جاءت على صدى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

فهي ركزت على مكافحة غسيل الأموال ومصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتعلق بها.

وبالتالي لم تختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية فيينا كثيراً، وأخذت بالأسلوب الضيق والمقيد في تحديدها للجريمة الأصلية.

ثانياً- الاتفاقيات الموسعة في تحديدها للجريمة الأصلية:

أخذت هذه الاتفاقيات أسلوباً مختلفاً في مواجهتها لجريمة غسيل الأموال لكونها المحور الأساسي لمواجهة الجرائم الأخرى ومن هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠:

وهي اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والتحفظ عليها وتعقبها وحجزها ومصادرتها.

١- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، وتوزيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م، أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م، أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

٣- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (١) أعلاه.

٤- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أرض من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

٥- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أعلاه.

د.محمد علي سويلم- مرجع سابق- هامش ص٣٢.

وقد تبنت هذه الاتفاقية الاتجاه الموسع لنطاق الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، بحيث يشمل كافة صور وأشكال الجرائم، ولذلك فإن أغلب الأحكام التي وردت في هذه الاتفاقية جاءت معنية بتتبع وضبط وحجز ومصادرة العائدات المتحصلة من الجرائم الجنائية بشكل عام.

ويبدو ذلك جلياً من خلال المادة (١) الفقرة (هـ) في تعريفها للجريمة الأصلية أو الأولية بأنها تعني: "أية جريمة جنائية، تنتج عنها عائدات، قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية"[١].

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠):

أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية من الاتفاقية أنه على كل دولة طرف أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال محل الغسل بحيث تشمل كافلة الجرائم الجسمية المعرّفة بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية[٢]، والجرائم المنصوص عليها في المواد (٥، ٨، ٢٣) من الاتفاقية، وهي جريمة المساهمة أو الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة المادة (٥)، وجريمة الرشوة أو الفساد المادة (٨)، وجريمة إعاقة حسن سير العدالة المادة(٢٣).

وعلى الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية، أن تجعل هذه القائمة، في الحد الأدنى مشتملة على الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة[٣].

ويتضح لنا أن الهدف الأساسي من وجود هذا النص حث الدول الأعضاء في الاتفاقية ودعوتها إلى التوسع بقدر الإمكان بتحديد الجرائم الأصلية، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

ثالثاً- الاتفاقيات التي أخذت بالأسلوب المختلط في تحديدها للجريمة الأصلية:

إن الاتفاقيات التي أخذت بالأسلوب المختلط اعتمدت على طرح العديد من البدائل والخيارات في تحديد الجريمة الأصلية ومن هذه الاتفاقيات نذكر:

---

[١] د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن- مرجع سابق- ص١٦٩.

[٢] والجريمة الجسمية وفقاً للاتفاقية هي كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد جسامة.

[٣] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص١٥٩.

١- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال:

إن هذه التوصيات أخذت بالتشديد على بعض الجرائم بشكل خاص وطلبت من الدول الأعضاء إدراج أكبر قدر ممكن من الجرائم ضمن قائمة الجرائم الأصلية في جريمة غسيل الأموال.

فقد قدمت هذه المجموعة مبادئ هامة تعرف "بالتوصيات الأربعين" لمكافحة جريمة غسيل الأموال وكذلك مصادرها، ثم أضافت إليها تسعة مبادئ أخرى تختص بتمويل الإرهاب بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١[١].

وقد انتهجت هذه التوصيات منهجاً جديداً في شأن تحديد الجريمة الأصلية، حيث نصت في التوصية الأولى منها، والتي جاءت تحت عنوان تجريم غسيل الأموال على: "أنه على كل دولة أن تجرّم غسيل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة المخدرات (اتفاقية فيينا ١٩٨٨)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠)[٢]، ثم مدت نطاق الجريمة الأولية لأية جرائم أخرى مرتبطة بالمخدرات، كما أوصت وأكدت على الدول بتجريم غسيل الأموال المتأتية من جميع الجرائم التي تضمنتها قوانينها الجزائية الوطنية، ثم نادت بتجريم كافة الجرائم الخطيرة وكذلك النظر في إدراج أكبر قدر ممكن من الجرائم[٣].

وما كان هدف مجموعة العمل المالي الدولية من تضمين الاتفاقيتين (فيينا و باليرمو) في صدر التوصية الأولى كأساس تعتمد عليها للتجريم، إلا لتؤكد للدول أولاً مدى خطورة وأضرار تلك الجرائم التي تم ذكرها أو حصرها على سبيل التأكيد، ولتبرز ثانياً مدى اهتمام المجتمع الدولي بوجوب مكافحة جريمة غسيل الأموال لكونها الوسيلة التي يعتمد عليها غاسلو الأموال بشكل أساسي لإعطاء الشرعية لتلك الأموال المتأتية من تلك الجرائم.

كما اهتمت المجموعة في إدراج كافة الجرائم الأخرى (جنايات وبعض الجنح) بشكل عام، ليس لأنها أقل من سابقاتها، بل لأن الأولى لها طابع دولي مختلف وتأثير قوي ضار ومدمر ومميت على أغلب المجتمعات دون تمييز وعلى كل جوانب حياتها.

نستخلص مما سبق أن مجموعة العمل المالي الدولية أخذت طابعاً مختلطاً، وهذا ما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، وبذلك أخذت تلك التوصيات صداها الواسع بين أغلب الاتفاقيات والتشريعات الداخلية.

---

[١] د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن- مرجع سابق- ص١٧٣.

[٢] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٣٦٥.

[٣] د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن- مرجع سابق- ص١٧٤.

٢- التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥[1]:

طرح هذا التشريع في مادته الأولى ثلاثة بدائل، فيما يتعلق بالجرائم الأولية أو الجرائم الأصلية التي تتحصل منها، أو تستخدم فيها الأموال التي يمكن أن تكون محلاً للضبط أو المصادرة وهي:

البديل الأول: أن تكون هذه الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو المواد والمعدات أو غيرها من الأدوات التي تُستخدم أو يُقصد استخدامها في الإنتاج غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

البديل الثاني: أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.

البديل الثالث: أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجريمة الأصلية في بعض التشريعات المقارنة

بعد أن تطرقنا لبعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تحديدها للجريمة الأصلية، وجدناها كيف تبنت ونادت الدول إلى توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسيل الأموال، فلا شك أنها انعكست وبشكل إيجابي على تشريعات الدول وتركت خيارات واسعة للاسترشاد بها أو تبني بعضاً من المبادئ التي تضمنتها.

وعليه سنتناول خطة التشريعات المقارنة في تحديدها للجريمة الأصلية على النحو التالي:

أولاً- التشريعات المقيدة في تحديدها للجريمة الأصلية:

سنتطرق في هذا الفرع لبعض التشريعات الداخلية الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال، والتي ارتأت النص على بعض الجرائم تحديداً لتدخل في نطاق جريمة غسيل الأموال، وذلك على النحو التالي:

١- **التشريع المصري:**

نص المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بالقانون رقم /٧٨/ لسنة ٢٠٠٣، بشأن مكافحة غسيل الأموال، على الآتي:

"يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون

---

[1] د.خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص٢٠٥.

الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات[١]– أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[٢]، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش[٣]، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسيل الأموال، أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي"[٤].

ويتضح من نص المادة الثانية أن المشرع المصري قد اتبع الأسلوب المقيد (الحصري) في تحديده للجريمة الأصلية.

٢- التشريع الإماراتي:

نص المشرع الإماراتي في المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون الاتحادي رقم /٤/ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسيل الأموال على:

"لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب.

---

[١] عرّفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، الإرهاب بأنه: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبارة ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

[٢] الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الباب الأول هي: الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الخارج، الباب الثاني هي: الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل، الباب الثالث هي جرائم الرشوة، الباب الرابع هي: جرائم اختلاس المال العام والعدوان والغدر، الباب الخامس عشر: هي جرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة، الباب السادس عشر هي: جرائم التزوير.

[٣] أضيف بالقانون رقم /٧٨/ لسنة ٢٠٠٣.

[٤] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٤٤.

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

هـ- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بهما.

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة، والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها"[١].

يتبين من صياغة المادة الثانية أن المشرع الإماراتي اتبع الأسلوب الحصري في تحديده للجريمة الأصلية.

والتشريعات العربية التي أخذت بالأسلوب المقيد أو الحصري أو بأسلوب القائمة في تحديدها للجريمة الأصلية لجريمة غسيل الأموال إضافة إلى ما ذكر هي:

التشريع اللبناني والتشريع القطري والتشريع السوداني والتشريع اليمني.

ثانياً- التشريعات الموسعة في تحديدها للجريمة الأصلية:

سنتحدث عن بعض التشريعات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، والتي أخذت بالاتجاه الموسع (المطلق أو غير المقيد) في تحديدها لنطاق الجريمة الأصلية في جريمة غسيل الأموال، نذكر منها:

١- التشريع الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي بعدة اتجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأصلية لأنها مصدر الأموال غير المشروعة ولم يحصرها في نطاق جريمة معينة، حيث جرم وعاقب مختلف صور غسيل الأموال المتحصلة عن الجنايات أو الجنح أياً كانت طبيعتها المادة (٣٢٤) الفقرة (١و٢) من قانون العقوبات الفرنسي، بينما حرص في الوقت ذاته على تقرير صور خاصة من هذه الجريمة، تمثلت بجريمة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات المادة (٢٢٢-٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي، وجريمة غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم الجمركية المادة (٤١٥) من قانون الجمارك الفرنسي، وجريمة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الدعاة أو القوادة المادة (٢٢٥-٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

---

[١] منصور بن ناصر محمد القحطاني- مرجع سابق- ص٣٦٨.

أ- الصور الخاصة لجرائم غسيل الأموال:

يوجد ثلاث صور خاصة لجرائم غسيل الأموال في القانون الفرنسي هي:

الصورة الأولى: جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات

اهتم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٩٢ والمعمول به في أول آذار ١٩٩٤، بالنص على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، فقد تضمنت المادة (٢٢٢-٣٨) العقاب على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتأتية من جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد (٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٧)، أو تقديم المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم[(١)].

الصورة الثانية: جريمة غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم الجمركية

نصت المادة (٤١٥) من قانون الجمارك الفرنسي، والمعدلة بالقانون رقم /٣٩٢/ الصادر في ١٣ أيار ١٩٩٦، على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، ومصادرة المبالغ محل الجريمة أو ما يعادلها عندما لا يمكن ضبطها، والغرامة التي يتراوح مقدارها بين ما يعادل قيمة الأموال التي انصبت عليها الجريمة، سواء وقعت هذه الجريمة في صورتها التامة أو وقفت عند حد الشروع، وبين خمسة أضعاف هذه المبالغ كل من يقوم بطريق الاستيراد أو التصدير أو النقل أو المقاصة بإجراء، أو يشرع في إجراء عملية مالية بين فرنسا والخارج، تنصب على أموال، وهو يعلم أنها متحصلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (أي قانون الجمارك) أو جرائم المخدرات.

وواضح من هذا النص أن مجال تطبيقه يتسع ليشمل، بالإضافة إلى جرائم الاتجار في المخدرات، العقاب على غسيل الأموال الناتجة عن كافة الجرائم الجمركية، مثل تهريب الأسلحة والمتفجرات والمواد الحربية، وغيرها من الأنشطة الإجرامية، لجماعات المافيا، والتي تتسم بالطابع الدولي[(٢)].

الصورة الثالثة: جريمة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الدعارة أو القوادة

جرم قانون العقوبات الفرنسي عمليات غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الدعارة أو القوادة، وذلك بمقتضى المادة (٢٢٥-٦) وبصفة خاصة الفقرة الثانية والثالثة، فقد نصت هذه المادة على الآتي:

---

(١) د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٤١.

(٢) د.شريف سيد كامل- مرجع سابق- ص١٣٨.

"يأخذ حكم القوادة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢٥-٥) أية واقعة يرتكبها أي شخص بأية كيفية وتتمثل في تسهيل التبرير الكاذب لدخول وهمية لأحد القوادين، وعدم التمكن من تبرير دخول تعبر عنها مجريات حياته، مع معايشته لشخص اعتاد على ممارسة الدعارة أو مع ارتباطه بصفة معتادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة"[١].

ب- الجريمة العامة لغسيل الأموال:

بصدور القانون رقم /٣٩٢/ في ١٣ أيار ١٩٩٦ يكون المشرع الفرنسي قد خرج على خطته السابقة، والتي كان يحصر بمقتضاها غسيل الأموال في نطاق جرائم المخدرات والجرائم الجمركية وجرائم الدعارة أو القوادة، بأن وسع من نطاق الجريمة الأصلية بحيث جعلها تمتد لتشمل كافة الجنايات والجنح.

فقد عرفت المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال بقولها:"تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى أن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضاً تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

ويبرر اتجاه المشرع الفرنسي إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية في جريمة غسيل الأموال ليتوافق مع اتفاقية المجلس الأوروبي ستراسبورغ ١٩٩٠ والتي التزمت بها فرنسا بعد التوقيع عليها في ١٩٩١/٧/٥، والتي طالبت الدول الأطراف بضرورة التوسع في تحديد الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها[٢].

غير أنه بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحصر الجريمة الأصلية مصدر الأموال التي يتم غسلها في جريمة معينة، وفقاً لنص المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات، إلا أنه كان حريصاً على الإبقاء على النص الخاص بتجريم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات المادة (٢٢٢-٣٨) من قانون العقوبات، وذلك ليؤكد من ناحية الالتزام بتطبيق اتفاقية فيينا ١٩٨٨ في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى لرغبته في الاستمرار بتطبيق القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بتحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة في خصوص جرائم المخدرات والتي نصت عليها المواد (٧٠٦-٢٦) إلى (٧٠٦-٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣].

---

[١] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٤٣.

[٢] نفس المرجع السابق- ص١٤٢.

[٣] د.شريف سيد كامل- مرجع سابق- ص١٣٧.

٢- التشريع البلجيكي:

أدخلت جريمة غسيل الأموال إلى التشريع البلجيكي بالقانون الصادر في ١٩٩٠/٧/١٧، الذي عدَّل المادة (٥٠٥) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بصفة عامة.

إلا أن المشرع لاحقاً استحدث جريمة غسيل الأموال، وقام بتعريفها واتبع الأسلوب المقيد وذلك بتعداد الجرائم التي يشكل غسل متحصلاتها جريمة غسيل الأموال، وذلك على سبيل الحصر، وذلك بموجب القانون الصادر عام ١٩٩٣.

وفي عام ١٩٩٥ قام المشرع البلجيكي بتوسيع نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسيل الأموال لتصبح جريمة عامة، بأن تبنى الأسلوب الموسع (المطلق) في تحديد الجريمة الأصلية حيث ساوى في الأموال محل جريمة غسيل الأموال بين أن تكون هذه الأموال متحصلة من جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، كما يستوي أن تكون هذه الجريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو في إحدى التشريعات الجزائية الخاصة[١].

ومن التشريعات التي أخذت بالأسلوب الموسع (المطلق) نذكر:

التشريع السعودي والتشريع الكويتي والتشريع البحريني والتشريع التونسي والتشريع الجزائري والتشريع الليبي والتشريع العماني والتشريع الموريتاني.

ثالثاً- التشريعات التي أخذت بالأسلوب المختلط في تحديدها للجريمة الأصلية:

هناك بعض التشريعات التي أخذت بالأسلوب المختلط في تحديدها للجريمة الأصلية في جريمة غسيل الأموال، نذكر منها:

١- التشريع الأمريكي:

أخذ المشرع الأمريكي بالأسلوب المختلط في تبنيه لنطاق الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة في جريمة غسيل الأموال.

حيث تطلب المشرع الأمريكي في جرائم غسيل الأموال أن تكون التعاملات المالية التي يجريها الجاني قد تحصلت من "نشاط محدد غير مشروع"، وقد حدد المشرع الأمريكي مدلول النشاط غير المشروع بأنه يشمل " الجنايات" بجميع أنواعها سواء أكان مصدرها القانون الاتحادي أم تشريعات

---

[١] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٣٧٤- ٣٧٥.

الولايات، وبالإضافة إلى الجنايات فقد نص المشرع الأمريكي في المادة (١٩٥٦ج) في بندها السابع على بيان بالجرائم التي تعد "أنشطة محددة غير مشروعة"، والتي حددها على سبيل الحصر. وهذه الجرائم تنتمي بحسب الأصل إلى الجرائم التي نص عليها قانون استغلال النفوذ والفساد المنظم، كما تتضمن غالبية جرائم الاتجار في المخدرات التي نص عليها القانون الاتحادي، وتتسع هذه الجرائم لتشمل كذلك التنظيمات الإجرامية المستمرة، وجرائم التدليس المالي ضد الدولة ومنها قيام الجاني ببيع غير مشروع للأسلحة، والتدليس في الأسهم المالية، وبعض جرائم العمل، وبعض الجرائم المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية[١].

وبالتالي فإن هذا النهج إذا أخذناه في مجمله نجد أن المشرع الأمريكي أقرب ما يكون إلى الأسلوب المختلط لتحديد نطاق الجريمة الأصلية في جريمة غسيل الأموال.

٢- التشريع الألماني:

جرم المشرع الألماني غسيل الأموال المتحصل من جناية من الجنايات أياً كان نوعها[٢]، أما إذا كان متحصلاً من جنحة فيجب أن تكون الجنح التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر[٣].

وهذه الجنح هي: التجارة في الرقيق الأبيض المادة (١٨٠ب)، والقوادة المادة (١٨١أ)، والسرقة المادة (٢٤٢)، والابتزاز المادة (٢٥٣)، وإخفاء المسروقات المادة (٢٥٩)، والنصب باستخدام الكمبيوتر المادة (٢٦٣أ)، وتزوير التواريخ التي لها أهمية في الإثبات المادة (٢٦٩)، والنصب عن طريق طلب الإعانات المالية المادة (٢٦٤)، وخيانة الأمانة المادة (٢٦٦)، وتزوير المستندات المادة (٢٦٧)، وبعض صور القمار غير المصرح بها المادة (٢٨٤)، ونقل النفايات المهددة للبيئة والتي ترتكب بطريق العمد المادة (٣٢٦)، في فقرتيها الأولى والثانية، والأفعال العمدية المهددة للبيئة والتي تنطوي على التعريض للمواد المشعة وغيرها من المواد والأشياء الخطرة المادة (٣٢٨) في فقريتها الأولى والثانية، وإدخال الأجانب المادة (٩٢أ) من قانون الأجانب، والدفع على استغلال

---

[١] منصور بن ناصر محمد القحطاني- مرجع سابق- ص١١٩.

ود.عبد الله محمود الحلو- مرجع سابق- ص١٣٦.

[٢] والجناية طبقاً للمادة (١٢) من قانون العقوبات الألماني في فقرتها الأولى هي كل جريمة معاقب عليها بالحبس مدة عام فأكثر.

[٣] وفقاً لنص المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الألماني.

مركز مقدم طلب اللجوء السياسي المادة (٨٤) من قانون إجراءات اللجوء، والمساهمة في تنظيمات عصابية لارتكاب الجرائم المنظمة أو احتراف ذلك، وجرائم الرشوة والفساد المادة (٣٣٢) الفقرة الأولى والثالثة من قانون العقوبات، والجنح التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون المواد المخدرة، وبصفة خاصة تصدير واستيراد وحيازة التعامل في بعض المواد المخدرة، وكذلك الجنح التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون الرقابة على المواد الأولية، أو التهريب المنظم أو باستعمال القوة على وجه الاعتياد، وكذلك جرائم التهرب من الضرائب المرتكبة على وجه الاعتياد المادتان (٣٧٣، ٣٧٤) من قانون نظام الضرائب[1].

وهكذا فإن المشرع الألماني أخذ بالأسلوب المختلط في تحديده للجريمة الأصلية في جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثالث: الجريمة الأصلية في التشريع السوري

نصت المادة (١) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١ على مايلي:

"الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم في خارجها إذا ثبتت استخدام هذه الأموال في جرائم غسل الأموال.

١- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين (٣٢٥)[2] و(٣٢٦)[3] من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

---

[1] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٣٧٢. ومنصور بن ناصر محمد القحطاني- مرجع سابق- ص١٢٠.

[2] المادة (٣٢٥) تنص على مايلي:

"١- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين".

[3] المادة (٣٢٦) تنص على ما يلي:

"١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.

٢- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

٣- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية".

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (٣٠٤)[١] و(٣٠٥)[٢] من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

٤- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

٧- سرقة المواد النووية أو الكيماوية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١- جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢- جرائم التهريب.

١٣- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

١٤- جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق[٣].

١٥- جرائم البيئة.

---

[١] المادة (٣٠٤) تنص على ما يلي:

"يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

[٢] المادة (٣٠٥) تنص على ما يلي:

"١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣- وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان".

[٣] تم إضافة البنود (١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨) بموجب المادة (١) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

١٦- جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام المادتين (٣٠٤)و(٣٠٥) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/لعام ١٩٤٩ والقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٧- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.

١٨- الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة.

ويتضح من نص المادة (١) الفقرة (ج) أن المشرع السوري قد اتبع الأسلوب الحصري في تحديده للجريمة الأصلية كركن مفترض لجريمة غسيل الأموال، بأن عدد جرائم محددة يعد غسيل الأموال المتحصلة منها جريمة، وبالتالي فقد أخرج المشرع السوري جرائم لا تقل خطورة من تلك المنصوص عليها، من نطاق الجرائم الأولية المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (ج)، بالرغم من أنها يمكن أن تدر أموالاً كثيرة، مثل جرائم التهرب الضريبي، وجرائم غش الأغذية والغش التجاري وجرائم البورصة. لذلك فهل يرى المشرع السوري أن المال المتحصل من استيراد السلاح أو المخدرات أخطر من المال المتحصل من استيراد الأغذية الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي وهل الموافقة على استيراد مواد عضوية أو مسرطنة أو أسمدة تصيب الإنسان السوري بأخطر وأفدح الأضرار الصحية لا تساوي من حيث الأهمية جلب أو استيراد المواد المخدرة.

ومن ناحية أخرى فإنني أرى أن المشرع السوري باتباعه الأسلوب الحصري قد وضع نفسه في مأزق، لأنه يكون مطالباً بتعديل قانون غسيل الأموال في كل مرة يرى أن هناك من الجرائم التي تدر أموالاً كثيرة يمكن أن تكون محلاً لغسيل الأموال ولم يرد ذكرها في القانون، أو عندما تظهر جرائم جديدة لم تكن موجودة يتأتي عنها أموالاً تحتاج لغسلها لإخفاء أصلها الإجرامي[١].

ويرى إبراهيم حامد الطنطاوي أن اتباع الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع له ما يبرره، فهو يحقق التناسب بين قانون مكافحة غسيل الأموال وقانون السرية المصرفية، فالمشرع أراد أن يضع قيداً على مبدأ سرية الحسابات لمواجهة نوع خطير من الجرائم

---

[١] المشرع السوري قام بإصدار المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أضاف جرائماً لم تكن موجودة في المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٣ وهذه الجرائم: القرصنة والخطف والاتجار بالأشخاص والأطفال وجرائم الرشوة والابتزاز وجرائم التهريب واستخدم العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية، وكذلك تم إضافة البنود (١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨) إلى المادة (١) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (١) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

وليس لمواجهة كل الجرائم، فإذا توسع المشرع واكتفى بالنص على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة لكان مؤدى ذلك إهدار قانون السرية المصرفية[1].

وهناك أيضاً خللاً تشريعياً وقع فيه المشرع السوري حيث اعتبر القانون المذكور المال الخاص بمثابة المال العام عندما يقرن ويغير تكييف بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ليجعلها جرائم غسيل أموال، وهذه الجرائم هي جرائم الاحتيال والسرقة والاختلاس و ما إلى ذلك من جرائم مالية، وهذا خلط قانوني، ونحن نعلم بأن السرقة والاختلاس والاحتيال جرائم لها أركانها وعقوباتها التي هي في الواقع أشد من عقوبة جريمة غسيل الأموال. لكن أخطر ما في الخلط القانوني هو أن التطبيقات في الأيام القادمة سوف تفضي إلى القول بأن سورية أهم بلد في العالم على مستوى غسيل الأموال، لأننا بكل بساطة سوف نصل إلى إحصائية كبيرة من حيث عدد الجرائم وعدد الأشخاص المتهمين، وحقيقة الرقم الذي سنصل إليه أنه ناتج مجموع المحتالين والسارقين والمختلسين ومسيئي الأمانة، وليس رقماً حقيقياً لغاسلي الأموال الذين يجب محاربتهم حتى لا يكونوا داعماً لتمويل الأنشطة غير المشروعة.

كما إن المشرع السوري نص في المادة (١) الفقرة (ج) البند (٣) على جرائم الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، مما قد يشكل مثاراً للجدل والخلاف، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية استخدمت مصطلحات ومفردات لجرائم الإرهاب قد تتحمل الكثير من المعاني والتفسيرات المختلفة والمتضاربة، وقد تكون مقبولة لدى بعض من الدول ومرفوضة تماماً من قبل البعض الآخر، فضلاً عن إن هذه الاتفاقيات لم تعطِ تعريفاً مفصلاً ودقيقاً لها.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع السوري أورد في المادة (١) الفقرة (ج) البند (٢) عبارة "وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة" والحقيقة أن هذه الصياغة تخالف النص التشريعي من حيث دقة الصياغة، فمتى أراد المشرع إنشاء جريمة فمن واجبه تحديد أركانها على وجه الضبط، سيما وأن مصطلح الجريمة المنظمة مختلف في تفسيره، ولذلك فهذه العبارة تتصف بالغموض وعدم التحديد، وتتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي كفله الدستور، كما أن المشرع السوري لم يعرف الجريمة المنظمة، وهذا قصور واضح وقع به المشرع السوري وكان الأجدر حذف هذه العبارة من المادة(١) الفقرة (ج) البند (٢).

وكذلك نلاحظ أن المادة (١) الفقرة (ج) نصت على أن:

---

[1] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٤٧.

" الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم في خارجها إذا ثبتت استخدام هذه الأموال في جرائم غسل الأموال".

الأمر الذي يجعل هذا النص خروجاً على كافة قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات، بحيث يمكن القول بأن هذا النص يقرر معياراً جديداً لسريان النص الجزائي خارج إقليم الدولة، كما إن مبررات تطبيق هذا القانون للخارج ليس مقبولاً في ضوء انقطاع العلاقة ما بين الفعل وما بين المصالح الوطنية أو إقليم الدولة، وبالتالي فهو توسع غير مقبول في ضوء اختصاص القانون السوري حيث لا تقتضيه مصلحة ولا تستلزمه ضرورة.

وبالتالي فإن تطبيق القانون السوري للخارج جاء متفرداً ولم يراع قاعدة ازدواجية التجريم احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يتعين أن تكون الجريمة معاقباً عليها في كلا القانونين السوري والأجنبي، لأنه إذا لم يكن معاقباً على الجريمة في القانون الأجنبي فإن وسيلة إثبات استخدام الأموال غير المشروعة في جرائم غسيل الأموال يكون صعباً، ومع ذلك فإن المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١ المعدل للمرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لم يتلافى هذه المشكلة.

الأمر الذي تلافاه المشرع المصري حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ بقولها:

"سواء وقعت جريمة غسيل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

وهذا يعتبر حرص من المشرع المصري على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال والجرائم الأولية التي تحصل منها المال غير المشروع.

أما العلاقة بين جريمة غسيل الأموال والجريمة الأصلية فتظهر في أن الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في جريمة غسيل الأموال، هي جريمة من بين الجرائم المنصوص عليها في قوانين غسيل الأموال، وهي بمثابة المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بغسيل الأموال، فجريمة غسيل الأموال نتيجة مترتبة، على الجريمة الأصلية، صحيح أن الأخيرة لها أركانها والعقوبات المقررة لها، ولكن الركن المفترض هو وجود جريمة أولية تخلف عنها مال غير مشروع هو محل جريمة غسيل الأموال، ويترتب على استقلال الجريمة الأصلية عن جريمة

غسيل الأموال نتائج هامة، سواء تعلقت بمدى لزوم العقاب عليهما معاً أو في أحدهما دون الأخرى، وكذلك وحدة الفاعل في الجريمتين[1].

فالجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في جريمة غسيل الأموال، ترتبط بالأخيرة في شأن المال المتحصل عنها، ومع ذلك فإن القانون لم يستلزم الإدانة والعقوبة في الجريمة الأصلية حتى تتم معاقبة الجاني في جريمة غسيل الأموال، ولهذا فإن الحكم الصادر بعدم مسؤولية المتهم في الجريمة الأصلية لانتفاء شرطا المسؤولية الجزائية وهما الإدراك وحرية الاختيار أو أحدهما، لا يعني عدم قيام الجريمة الأصلية، وقد يصدر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة وهذا الحكم يعني وجود الجريمة الأصلية إلا أنه من الممكن أن يكون قد ارتكبها شخص آخر، وكذلك فإن القول بأن سلطة الدولة في العقاب قد تقادمت أو أنه قد صدر عفو عن العقوبة لا يحول دون توافر الجريمة الأصلية.

ونخلص مما سبق إلى عدم التلازم بين الحكم بالإدانة في الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، والإدانة في جريمة غسيل الأموال المترتبة عليها.

وأما بالنسبة لوحدة شخص المتهم في الجريمة الأولية وجريمة غسيل الأموال، فالسؤال المطروح في هذا الفرض، هل يمكن اتحاد الفاعل بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال، بمعنى آخر هل يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة غسيل الأموال؟

هذه المسألة يتنازعها رأيان[2]:

الأول: وتمثله اتفاقية "ستراسبورغ" وتشريعات غسيل الأموال لدول الاتحاد الأوروبي كما في ألمانيا وبلجيكا، وحسب هذا الاتجاه فإنه ليس هناك ما يحول دون اتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال، فالفاعل في الجريمة الأصلية قد يكون فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في جريمة غسيل الأموال.

الثاني: وهو السائد في الفقه والقضاء الفرنسي، وتحت تأثير جريمة إخفاء الأشياء، يرى أنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء تأسيساً على نشاطه الإجرامي في الجريمة الأخيرة بمثابة امتداد لنشاطه

---

(١) د.عبد الفتاح بيومي حجازي- مرجع سابق- ص١٣٦.

(٢) منصور بن ناصر محمد القحطاني- مرجع سابق- ص١٢٦.

في الجريمة السابقة أو الأصلية، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي تطلب في أفعال المساهمة في جرائم غسيل الأموال أن تصدر من غير الفاعل في الجريمة الأصلية.

والواقع أنني أميل للرأي الأول الذي يجيز اتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال، بحيث يعاقب عن كل جريمة على حدى، وبعدها يتم تطبيق المواد(٢٠٤– ٢٠٥ – ٢٠٦ – ٢٠٧) من قانون العقوبات السوري والمتضمنة عدداً من القواعد القانونية لحالة اجتماع الجرائم المادي، اعتماداً على أن الفاعل في السرقة لا يعاقب على الإخفاء كونه يعتبر نشاطاً مكملاً للنشاط الأصلي، بخلاف غسيل الأموال كون الجريمة الأصلية لا تستوجب حتماً غسيل الأموال المتحصلة عنها، كون المشرع السوري لا يعاقب على السلوك المادي لاكتساب الأموال وإنما يتطلب نتيجة معينة، وهي إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقة ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ومن خلال ما تقدم نرى الاختلاف بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة حول تحديدهم لنطاق الجرائم التي تدخل ضمن قائمة الجريمة الأصلية في جريمة غسيل الأموال، ويبدو أن الظروف الخاصة بالدول سواء على المستوى الداخلي أو في إطار الاتفاقيات الدولية أثرت على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة الأصلية، ولو أن هناك بعضاً من النصوص جانبها التوفيق.

الأمر الذي يشكل عائقاً أمام التعاون الدولي في ظل هذه الاختلافات حول تحديد تلك الجرائم الأصلية التي تعتمد عليها جريمة غسيل الأموال لكونها مصدراً للأموال غير المشروعة، وخاصة إذا نظرنا إلى أن الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية تتطلب أن تكون الجريمة الأصلية التي تحصل منها على أموال غير مشروعة مجرمة في التشريع الداخلي للدولتين.

وبعد هذا التحديد لهذا الركن لابد لنا من الحديث عن الركن الثاني لهذه الجريمة، وهو الركن المادي الذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة، هو مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها[١].

وعماد الركن المادي هو نشاط إجرامي يصدر من الجاني، تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها قانوناً، على أن تربط هذه النتيجة بذلك الفعل برابطة سببية، حتى تكون أساساً للمسؤولية الجزائية، والنشاط الإجرامي هذا قد يكون سلوكاً إيجابياً وقد يكون سلبياً متمثلاً في الترك أو الامتناع[٢].

ومن خلال قراءة المادة (٢) الفقرة (أ) من قانون غسيل الأموال السوري يتبين لنا أن المشرع السوري تأثر بعدد من التشريعات المقارنة والاتفاقيات والتوصيات الدولية، فجمع من نصوصها أكبر عدد ممكن من الأفعال التي تشكل الركن المادي في جريمة غسيل الأموال.

وعليه سنتناول دراسة الركن المادي لجريمة غسيل الأموال من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

تتعدد صور السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال، ويظهر ذلك من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، فاتفاقية فيينا حددت ثلاث صور لعمليات غسيل الأموال وهي أولاً تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[٣]، وثانياً إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها[٤]، وثالثاً اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[٥].

وقد حدد المشرع السوري في المادة (٢) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صور السلوك الإجرامي بقوله:

---

[١] د.علي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات- القسم العام- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٩٨- ص١٧٣.

[٢] د.حسين صلاح مصطفى عبد الجواد- مرجع سابق- ص١٨٨.

[٣] المادة (١/٣/ب/١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٤] المادة (١/٣/ب/٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٥] المادة (٣/ ١/ ج/١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

"يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه

١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة".

ونجد أن المشرع المصري قد بين في المادة (١) الفقرة (ب) صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر بقوله:

"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على مظهرين للسلوك هما تسهيل التبرير الكاذب لأجل الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة بأي وسيلة من الوسائل، بالإضافة إلى المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

وبعد هذا العرض لهذه النصوص يمكننا القول أن جريمة غسيل الأموال لا تقوم دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، ولا يعد ذلك تجسيداً لواقع النصوص العقابية التي لا تحفل بالأفعال المادية فقط، بل يعد أيضاً تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في قانون العقوبات، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١].

وإذا كان من الممكن أن نتصور مختلف أشكال السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين غسيل الأموال، فإن السلوك المكون لجوهر الركن المادي في هذه الجريمة يكمن في ثلاثة أشكال رئيسية أو صور أساسية حددتها اتفاقية فيينا ١٩٨٨[٢].

---

[١] د.مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص٧٨.

[٢] د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن- مرجع سابق- ص٢٠٣.

أما التشريعات الداخلية لغسل الأموال فمن الملاحظ أنها تختلف في تحديدها لصور النشاط أو السلوك الإجرامي لغسل الأموال، فالبعض يوسع من هذه الصور، والبعض الآخر يضيق منها اعتماداً على إطلاقه للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة[١].

ولعل مرد تعدد صور السلوك الإجرامي، هو قصد المشرع أن يحيط بكل أشكال السلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وذلك في إطار الالتزام بالمشروعية[٢].

ومع ذلك فإن مفهوم صور السلوك الذي نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، هو المفهوم الذي اعتمدته لاحقاً مختلف الوثائق الدولية والقوانين والتشريعات الداخلية للدول.

ولذلك نرى أن نشرح بإيجاز هذه الصور للنشاط الإجرامي حسبما استقرت عليه القوانين المقارنة والاتفاقيات بهذا الخصوص، وذلك كما يلي:

أولاً– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال:

وهذا السلوك يعني إبعاد الأموال عن مصدرها الإجرامي المستمدة منه عن طريق إتباع أساليب معقدة من التحويلات المالية، والهدف هو طمس المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وعرقلة اكتشاف مصدرها، وذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة وبعدد كبير من التحويلات داخل أو خارج البلاد أو في الاثنين معاً[٣].

ويفرق الفقه الجزائي بين مصطلحي الإخفاء والتمويه، فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأية وسيلة، سواء أكان هذا الإخفاء سرياً أم علنياً، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد جرى سراً، كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى ولو كان بطريقة مشروعة، كشراء الشيء المتحصل من السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك[٤].

أما تمويه حقيقة الأموال فهي تعني مفهوماً مختلفاً عن الإخفاء ويقصد به تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال[٥]، وبمعنى آخر يعني فعل التمويه اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح

---

[١] د.حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق– ص٩٩.

[٢] نفس المرجع السابق– ص١٠٤.

[٣] د.عبد الفتاح بيومي حجازي– مرجع سابق– ص١٥٤.

[٤] نادر عبد العزيز شافي– مرجع سابق– ص٤٤.

[٥] د.هدى حامد قشقوش– مرجع سابق– ص٢٦.

الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة القانونية[١].

ولتحقيق عملية الإخفاء والتمويه يستخدم غاسلو الأموال الشركات الوهمية أو المستترة أو الفواتير المزورة[٢].

ثانياً- تحويل الأموال أو استبدالها:

يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر [٣].

وبالطبع فإن هذه العمليات المصرفية وغير المصرفية تتم في الوقت الحالي بوسائل إلكترونية سهلة وميسرة ومعقدة في بعض الأحيان، كما في حالة التحويل البرقي للنقود، وكذلك التحويل من حساب إلى حساب آخر عن طريق شبكة الإنترنت.

وقد يتم التحويل عن طريق تغيير شكل الأموال أو العملة، كما في حالة شراء مجوهرات أو سبائك أو لوحات فنية بالعملة المحلية الضعيفة ثم إعادة بيع هذه المقتنيات في الخارج بعملة قوية كالدولار أو اليورو [٤].

وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة، وذلك عن طريق السحب بها من حساب العملاء، ثم إيداع تلك الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك، أو أن يقوم الجناة بتحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع الذي تم الحصول منه على الأموال واستخدامها بعد ذلك في التعامل[٥].

كذلك قد يتم التحويل من عملة وطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات، وكذلك التحويل من خلال شركات الصرافة أو سندات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لتمويل الأموال للخارج[٦].

---

[١] نادر عبد العزيز شافي- مرجع سابق- ص٤٥.

[٢] أمجد سعود الخريشة- مرجع سابق- ص١٠٣.

[٣] د.هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص٢٣.

[٤] د.عبد الفتاح بيومي حجازي- مرجع سابق- ص١٥١.

[٥] د.هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص٢٣.

[٦] نفس المرجع السابق- ص٢٤.

أما الاستبدال فينصرف إلى استخدام المال محل جريمة غسيل الأموال في شراء عقار أو منقول بقيمة هذه الأموال[١]، وقد ينصرف فعل الاستبدال إلى استبدال العملات النقدية بعملات أخرى أكثر قبولاً وأكثر سهولة في التعامل[٢].

ثالثاً- تملك أو حيازة أو إدارة استثمار أو استخدام الأموال غير المشروعة:

هذه الصورة تنص على تجريم التملك أو الحيازة أو الإدارة أو الاستثمار أو الاستخدام للأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري.

ويرى جانب من الفقه الجزائي أن المشرع كان بإمكانه النص على صورتين فقط للركن المادي في جريمة غسيل الأموال هما الحيازة والتعامل[٣].

وتعبير الحيازة فسره الفقه والقضاء تفسيراً واسعاً يلتقي مع علة التجريم، والتي تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه، ويكفي لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية.

لذلك نرى أن تملك المال أو إدارته تدخل جميعاً في مدلول الحيازة، ويصبح النص على هذه الأفعال تكراراً وتزيداً لا مبرر له، وكان بمقدور المشرع أن يضيف إلى فعل الحيازة، فعل التعامل الذي يستوعب مع الحيازة الكثير من الصور التي نص عليها المشرع مثل أفعال الاستبدال والإيداع والاستثمار والتحويل، فكل هذه الصور للسلوك الإجرامي ينطبق عليها مدلول التعامل المالي[٤].

وبالمقابل هناك بعض الفقهاء يبرر للمشرع تعداد صور السلوك الإجرامي فهو بهذه الطريقة يعكس مدى التزامه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٥].

الفرع الثاني: محل السلوك الإجرامي

لا تقوم جريمة غسيل الأموال بمجرد ارتكاب الجريمة الأصلية أو الأولية بل لابد أن يتحصل أو ينتج عنها مال يشكل المحل الذي يقع عليه النشاط الإجرامي لجريمة غسيل الأموال، وباستعراض

---

[١] د.حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق– ص١٠٥.

[٢] د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن– مرجع سابق– ص٢١٢.

[٣] د.أشرف توفيق شمس الدين– دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٣– ص٤٧.

[٤] نفس المرجع السابق– ص٤٧–٤٨.

[٥] د.حسام الدين محمد أحمد – مرجع سابق– ص١٠٦.

خطة التشريعات المقارنة والاتفاقيات الإقليمية والدولية نجد أنها اختلفت فيما بينها حول المصطلح الذي تستخدمه للدلالة على محل السلوك الإجرامي.

فاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ استخدمت كلاً من مصطلح "المتحصلات" و"الأموال"، أما المشرع الفرنسي فقد استخدم مصطلح "الأموال" و"الدخول" و"المتحصلات" و"العائدات" و"الأصول"، في حين أن المشرع السوري استخدم مصطلح "الأموال".

وإن هذه الألفاظ مختلفة ومتنوعة في أشكالها، إلا أن الجميع متفق على أنها متأتية من جرائم، وإن اختلفوا في نطاق تحديد الجرائم الأصلية أو الأولية التي تتأتى منها.

وليس من شك أن محل جريمة غسيل الأموال ما هو إلا أموال أو عائدات أو متحصلات غير مشروعة تحصلت من جرائم أولية أو أصلية، وهي التي ينصب عليها السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسيل الأموال.

وبالتالي يعرّف محل السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال بأنه:

"كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعه أو طبيعته وبشكل مباشر أو غير مباشر"[١].

وفي ضوء هذا التعريف يمكن تعداد العديد من المشتملات، والتي يجمع بينها وحدة المصدر ووحدة الطبيعة، بمعنى أنها أموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين غسيل الأموال، وفي مايلي تحديداً لمعنى ولمحل السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال حسب اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ والقانون الفرنسي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري تباعاً:

أولاً- محل السلوك الإجرامي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨:

احتوت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها الأولى، على تعاريف لبعض الأفكار والمفاهيم التي اشتملت عليها نصوص الاتفاقية كالمتحصلات والأموال.

ويقصد بتعبير المتحصلات بأنها:" أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة"[٢].

---

[١] د.حسام الدين محمد أحمد- مرجع سابق- ص١١٥.

[٢] المادة (١/ع) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

أما تعبير الأموال فيراد به "الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها"[١].

وعليه يمكن القول أن محل جريمة غسيل الأموال يشمل كافة صور الأموال، ويغطي تعبير المتحصلات أو الأموال صور شتى متغيرة بطبيعتها، وهو ما يعكس خصوصية نشاط غسيل الأموال وتعقيدات آليات الوسط الذي يترعرع فيه وهو الوسط المالي أو المصرفي.

ويظهر المفهوم الموسع لتعبير المتحصلات أو الأموال في ثلاثة وجوه[٢]:

١- يستوي أن يكون عائداً مباشراً أو غير مباشر، متحصلاً من جناية أو جنحة. وكون هذه الأموال ناتجة من الجريمة الواقعة مباشرة، فهذا يعني أن هذه الأموال لازالت تحتفظ بذاتيتها (كنقود بيع المخدرات). وأما صيرورتها متحصلة بطريق غير مباشر عن الجريمة الواقعة، وهذا يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع، ولو تحولت أو تبدلت (كالمقتنيات التي تم شراؤها بالأموال المستمدة من بيع لوحات فنية مسروقة).

٢- لا أهمية لطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية (كالسيارات والمعادن النفيسة) أو غير مادية (كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية) منقولة أو ثابتة (كالأراضي والشقق التي يتم شراؤها بأموال غير مشروعة).

٣- تعبير الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها.

وهو مفهوم ييسر إلى حد كبير مكافحة جريمة غسيل الأموال ولاسيما مع حركات تدوير وتوظيف الأموال غير المشروعة.

وهكذا يسمح تعريف الأموال باستيعاب كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية أو المنقولة، وإنما يؤخذ على نصوص اتفاقية فيينا أنها جاءت لتحصر غسيل الأموال في نطاق الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في حين أن غسيل الأموال يشمل جميع الأموال غير النظيفة المتأتية من مختلف الجرائم وبالذات الجرائم المستحدثة والجرائم التي تتخذ صفة الجريمة المنظمة.

---

[١] المادة (١/ف) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٢] د.سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٣٢-١٣٣.

كما أنه يمكن التغلب على هذه التعريفات التي تضمنتها هذه الاتفاقية – المتحصلات والأموال– بتكريس فكرة الحلول العيني بكافة نتائجها على نحو يشمل محل غسيل الأموال حسب الصور الآتية:

١– المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع آخر فتحويل صورة المتحصلات إذن لا يمنع من ملاحقتها (كاستغلال أموال المخدرات في استثمارات عقارية أو في شراء أموال منقولة أخرى).

٢– اختلاط المتحصلات بأموال أخرى ذات مصدر مشروع لا يحول دون ملاحقة هذه الأموال وأكدت هذا المعنى المادة الخامسة الفقرة (٦/ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

ثانياً– محل السلوك الإجرامي وفقاً للقانون الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي بذات المفهوم الموسع الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، إلا أن المشرع الفرنسي استقل بمسميات تختلف عنها في هذا الصدد.

فقد استخدم المشرع الفرنسي تعبيري "الأموال" أو "الدخول" وذلك في المادة (٣٢٤) الفقرة (١) من قانون العقوبات، إذ أن هذين التعبيران يشملان كل شيء له قيمة، يمكن أن يكون محلاً للحكم بالمصادرة، وبالتالي أراد منهما توسيع نطاق التجريم ليشمل المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية، ويتعين بطبيعة الحال أن تكون الأموال أو الدخول خاصة بفاعل الجناية أو الجنحة الأصلية التي ينتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر، ويعد ذلك شرطاً أساسياً لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية الغسيل ومرتكب الجريمة الأصلية، ولإثبات ارتكاب جريمة غسيل الأموال تبعاً لذلك(١).

ويتعين وفقاً لنص المادة (٣٢٤) الفقرة (١) أن تكون الجناية أو الجنحة قد أنتجت فائدة لمرتكبها، ويقصد بها أية زيادة تطرأ على الجانب الإيجابي أو أي نقص في الجانب السلبي للذمة المالية لمرتكب الجريمة الأصلية، فقد يتعلق الأمر براتب يحصل عليه الجاني أو في أموال أو قيم تم إحلالها محل الأرباح المباشرة التي أنتجتها الجريمة، أو في إسقاط دين على مرتكب الجريمة، غير أن طبيعة جريمة غسيل الأموال تستبعد أن تكون الفائدة التي حصل عليها مرتكب الجريمة فائدة معنوية، إلا إذا أمكن تقويمها بالمال، مثل الاستيلاء على براءات الاختراع أو التجسس الصناعي،

---

(١) د.عزت محمد السيد العمري– مرجع سابق– ص١٦٦.

وفي جميع الأحوال فإنه ينظر إلى الفائدة على أنها الفائدة الإجمالية وليس الأرباح الصافية التي تخلفت عن الجريمة الأصلية[١]. ومن ثم فإن الصفة غير المشروعة للمال تظل عالقة به ولو تغيرت صورته ما دام مصدره جريمة من الجرائم التي حددها المشرع، وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني، والتي تعني إمكانية تتبع محل الجريمة في أية صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية.

ومن ثم تمدنا هذه الفكرة بإمكانية ملاحقة عمليات غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة، وليس بوسع الشخص محل المسؤولية الجزائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل من الجريمة الأصلية عما جرى عليه من تغيير[٢].

وقد أشار المشرع الفرنسي في المادة (٣٢٤) الفقرة (٢) من ذات القانون إلى العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة، مستخدماً تعبير "رؤوس الأموال" أو "الأصول"، وهذه المسميات التي أفصح عنها المشرع الفرنسي تشكل في مجملها محل جريمة غسيل الأموال.

وتعدد التسميات السابقة لمحل جريمة غسيل الأموال لا ينفي وحدة المعنى، ألا وهو المال المتحصل من مصدر غير مشروع في كافة صوره، وفي سائر الأشكال التي يندمج فيها أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها، ولعل هذا المعنى هو وحده الكفيل بتعقب صور غسيل الأموال التي سرعان ما تتبدل ويتم تدويرها بحيث ينمحي مصدرها غير المشروع تماماً، أو تطمس على الأقل معالمه.

ثالثاً– محل السلوك الإجرامي وفقاً لقانون غسيل الأموال السوري:

عرّفت المادة (١) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأموال محل الجريمة بأنها:

" تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في

[١] نفس المرجع السابق– ص١٦٧.

[٢] د.سليمان عبد المنعم– مرجع سابق– ص٦٨.

ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية و الحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات و الاعتمادات المستندية".

من خلال النص السابق نجد أن المشرع السوري قد توسع في مفهوم محل جريمة غسيل الأموال، ويبدو أن هذا هو البديل الوحيد أمام المشرع في تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم تدر دخولاً غير عادية كجرائم الدعارة والمخدرات. وهذا التوجه يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذلك مع أحكام التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين للجنة الدولية لمكافحة غسيل الأموال /FATF/، حتى تكون عمليات المكافحة فعّالة، وكذلك حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني[١].

لذلك هذا الموقف للقانون السوري يقودنا إلى القول بأن المشرع ذكر مفردات المال محل الجريمة على سبيل الحصر لا المثال.

لكن هناك تيار فقهي، يرى أن خطة المشرع في تحديد مدلول المال موضوع الجريمة ليست واضحة، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على تعبير المال ويترك للفقه والقضاء استخلاص مدلول المال على النحو الذي يتفق مع علة التجريم وهي وجهة الكثير من التشريعات المقارنة، وهذا ما اتبعه القانون الألماني لعام ١٩٩٤ الذي نص على تعبير "الشيء" بدلاً من "المال" في محل جريمة غسيل الأموال، وهو تعبير واسع يشمل صور المال كافة في جريمة غسيل الأموال، أو الدخول الناتجة عن الجريمة، سواء تحققت بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٢].

ويعتقد البعض بأن هذه الخطة التي اعتمدها المشرع السوري ستؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة، حيث أن هذا التحديد القانوني للمال يضع قيداً على القاضي لا يستطيع بمقتضاه أن يتجاوزه أو أن يمده إلى صور لم ترد بالنص، وبذلك فإن خطة المشرع تؤدي إلى خروج بعض صور الأموال من دائرة التجريم عند التعامل فيها كمحل لجريمة غسيل الأموال، مثل المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعي والتجاري والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات[٣].

---

[١] د.هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص٤٤.

[٢] د.أشرف توفيق شمس الدين- مرجع سابق- ص٣٨.

[٣] نفس المرجع السابق- ص٤٠.

وهكذا فالمشرع السوري قد اعتمد هذا التعداد على سبيل الحصر ليضع قيداً على سلطة القاضي التقديرية، بحيث ليس له أن يتجاوزه ويمد حكم النص إلى صور أخرى لم يرد ذكرها في نص المادة (١) الفقرة (ب) من القانون المذكور وإلا كان خروجاً على مبدأ الشرعية.

ونعتقد أيضاً بأن القاضي ليس بحاجة إلى استعمال سلطته التقديرية لأن النص جاء شاملاً، بحيث يمكن القول بأن المال المقصود في القانوني السوري يشمل النقود سواء كانت وطنية أو أجنبية، ويشمل العقارات وكذلك المنقولات المادية والمعنوية والحقوق المتعلقة بكل منها، والصكوك والمحررات المثبتة لها[١].

أضف إلى ذلك، أن المشرع السوري قد ساوى بين الأموال المتحصلة بطريق مباشر من الجريمة، أي تلك التي تحتفظ بذاتيتها كنقود، وتلك المتحصلة بطريق غير مباشر، مثل شراء مقتنيات نفسية كالقطع الأثرية والمجوهرات من نقود الاتجار غير المشرع بالمخدرات أو بالسلاح. كذلك لا عبرة لطبيعة هذه الأموال فقد تكون مادية أو غير مادية.

ويمكن أيضاً أن تكون النقود الإلكترونية وكافة الوسائط الإلكترونية المخزنة عليها معلومات ذات قيمة مالية يجوز أن تكون محلاً لجريمة غسيل الأموال، سيما وأن جريمة غسيل الأموال ذاتها قد تتم في كافة أركانها عن طريق الوسائط المعلوماتية.

لذلك نؤيد سياسة المشرع السوري بتوسعه في تحديد مدلول المال في جريمة غسيل الأموال، طالما أن هدف التوسع هو حماية الاقتصاد الوطني من العبث فيه عن طريق عصابات الجريمة المنظمة باتباع وسائل أو صور مستحدثة للجريمة ومنها جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية تمثل الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي. وهذه النتيجة غالباً ما تمثل "حقيقة مادية"، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار، له وجوده المحدد في العالم الخارجي، وقد تكون النتيجة مجرد "حقيقة قانونية" لا تحمل أي ضرر مادي لأحد وإنما في اعتداء على حق يحميه القانون[٢].

ولتحديد عنصر النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال، يجب معرفة فيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال من الجرائم المادية (جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة) أو من الجرائم الشكلية

---

[١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي- مرجع سابق- ص١٦٦.

[٢] د.عبود السراج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق- ص٢٨٦.

(جرائم الخطر أو الجرائم غير ذات النتيجة)، حيث تتميز الطائفة الأولى بأن المشرع يتطلب لتكامل ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة للسلوك الإجرامي تستند إليه، وهذه هي الجرائم ذات النتيجة، في حين تتميز الطائفة الثانية بتكامل الشكل القانوني للجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي. فالنتيجة لا تعد عنصر لازماً في ركنها المادي، فالمشرع يعاقب على سلوك معين في حد ذاته بعدِّه جريمة تامة[١].

وهناك نتائج هامة تترتب على التفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية فلا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية، لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، كما لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الشكلية لأن الجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب الجاني للفعل الذي حدده النص التجريمي، أي بمجرد مخالفة القاعدة الجزائية دون انتظار تحقق نتيجة ما، أما الجرائم المادية فقد تقع تامة أي تتحقق كافة عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، كما قد تقع ناقصة أي لا تتعدى مرحلة الشروع، سواء في صورة الجريمة الموقوفة وهي التي لم يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي، أم في صورة الجريمة الخائبة وهي التي استنفذ فيها الجاني ذلك النشاط الإجرامي ولكن أفلتت منه النتيجة لسبب خارج عن إرادته[٢].

وبالتطبيق على جريمة غسيل الأموال يذهب جانب من الفقه إلى أن النتيجة ليست عنصراً في الركن المادي لجريمة غسيل الأموال بل يكفي أن يقع الفعل الذي يجرمه المشرع ويعاقب عليه حتى يتحقق الركن المادي، فإذا ما اقترن ذلك بالركن المعنوي توافرت المسؤولية الجزائية، ومن ثم فإن من يقوم بالمساعدة في عمليات إيداع أو تحويل أموال وهو يعلم أنها متحصلة من مصدر غير مشروع يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال بصرف النظر عن تحقيق إخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها مما يترتب عليه عدّ جريمة غسيل الأموال من جرائم الخطر[٣].

أما الجانب الآخر من الفقه، ومنهم غنام محمد غنام فهو يرى أن جريمة غسيل الأموال لا تتم إلا بتحقيق نتيجة مادية معينة تتمثل في بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية والتوصل إلى إبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع وبالتالي فإن جريمة غسيل الأموال من وجهة نظرهم تعتبر من جرائم الضرر[٤].

---

[١] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٧٢.

[٢] د.عبود السراج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق- ص٢٥٤.

[٣] د.إبراهيم عيد نايل- مرجع سابق- ص٦٩.

[٤] د.عزت محمد السيد العمري- مرجع سابق- ص١٧٣.

وباستقرار نص المادة (١/٣/ب/١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ نجد أنها حددت النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال بأنها:

"إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"

كما يستفاد من نص المادة (٣٢٤) الفقرة (٦) من قانون العقوبات الفرنسي أن جريمة غسيل الأموال جريمة ذات نتيجة مادية، إذ سوت في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، ومن ثم فإنه يجب لاكتمال الركن المادي لجريمة غسيل الأموال بلوغ نتيجة معينة وهي إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المستمدة من مصدر غير مشروع[1].

وكذلك فقد حدد المشرع المصري النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال في المادة (١) الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت على:

"إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

من خلال هذا النص فإن المشرع المصري يتطلب لقيام الركن المادي لجريمة غسيل الأموال تحقق نتيجة مادية معينة، وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال التي يتم غسلها بحيث يتعذر تتبع هذه الأموال ومعرفة حقيقتها والوصول إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل عنها المال غير المشروع.

والمشرع السوري كذلك فقد حدد النتيجة الإجرامية في المادة (١) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت على أن:

"غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجحة عن عمليات مشروعة".

فالمشرع السوري عدَّ أن النتيجة الإجرامية لغسل الأموال تتمثل في إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي، وإظهارها على أنها أموال ومتحصلات مشروعة من مصدر مشروع. ويكون ذلك من خلال إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، أي ظهور

---

[1] نفس المرجع السابق– ص١٧٤.

الأموال المغسولة وكأنها متأتية من مصدر مشروع، بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطاءها غطاءاً شرعياً.

واستناداً إلى ما تقدم فإن الجامع بين صور النشاط الإجرامي هو إحداث تغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأصلية، إما بإخفاء المال أو تغيير حقيقته أو تمويه المصدر غير المشروع للمال القذر لإضفاء الصفة الشرعية عليه، ولا يشترط لتحقق النتيجة الإجرامية أن يلحق الإخفاء أو التمويه بكل المال المتحصل من الجريمة الأصلية، فتتحقق النتيجة ولو انصب الإخفاء أو التمويه على جزء من هذا المال[١].

وأخيراً فإنني أرى أن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المادية (جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة)، حيث يتطلب المشرع تحقق نتيجة مادية تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، وهذا يعني أن عدم تحقق تلك النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني يستوجب مساءلته عن الشروع في جريمة غسيل الأموال، بدليل أن المشرع السوري عاقب على الشروع في جريمة غسيل الأموال[٢]، وكذلك المشرع المصري[٣]، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي، وهو ما انتهجته اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨[٤].

فالشروع عبارة عن نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها، أو سلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي[٥].

وتجريم الشروع خروج على القواعد العامة، لأن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة فيه، وقد تجاوز المشرع هذه القواعد وجرم الشروع لأن سلوك الفاعل يتضمن من جهة عدواناً على حق

---

(١) د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن- مرجع سابق- ص٢٣٧.

(٢) المادة (١٤) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) المادة(١٤) من القانون رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسيل الأموال.

(٤) المادة (١/٣/ج/٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

(٥) د.محمود نجيب حسني- مرجع سابق- ص٣٨٠.

يحميه القانون، أو على الأقل تهديداً لهذا الحق على درجة معينة من الخطورة يتعذر على المشرع السكوت عنه، ويكشف من جهة ثانية عن خطورة إجرامية لابد من الرد عليها بعقوبة جزائية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع ليس المرحلة الأولى في الجريمة بل تسبقه مراحل أخرى تمر فيها الجريمة منذ البدء في التفكير وحتى البدء في التنفيذ.

فالمرحلة الأولى في الجريمة هي مرحلة التفكير، حيث لا عقاب على هذه المرحلة، ولو ثبت ذلك باعتراف الفاعل أو إبلاغ الغير به، لأنها فكرة نفسية أو مجرد إرادة باطنة لم تخرج إلى العالم الخارجي بمظاهر مادية توحي بالخطورة على المجتمع[٢]، ولم يستثنى المشرع من ذلك إلا حالات نادرة[٣].

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحضير للجريمة بالاستعداد لتنفيذها بأعمال مادية ظاهرة، والقاعدة أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها في القانون السوري وأغلب القوانين الوضعية، لأنها أعمال غير واضحة الدلالة على القصد منها وتصلح لأكثر من تفسير، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تشكل بحد ذاتها جريمة، وكذلك لإفساح المجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله ويعدل عن نيته الإجرامية، وهو ما تمليه سياسة العقاب.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة فهي مرحلة التنفيذ وهي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة، وإذا ما أتم الجاني جميع الأفعال المكونة للجريمة وحقق نتيجتها فإنها يرتكب ما يدعوه الشراح بالجريمة التامة. ولكن إذا لم يتم الفاعل جميع الأفعال اللازمة لارتكاب جريمته، وقام بتنفيذ بعض هذه الأفعال، أو نفذها بكاملها ولكن النتيجة الجرمية لم تقع، أو وقع جزء منها، فإنه يكون في حالة تدعى قانوناً بالشروع في ارتكاب الجريمة[٤]. وإن أغلب التشريعات تعاقب على الشروع في الجريمة بشكل عام.

وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمسألة الشروع في الجريمة، حيث نصت على أن يتخذ كل طرف ما يلزم لتجريم الأعمال التالية في حال ارتكابها عمداً... الاشتراك أو المشاركة في

---

(١) د.عبود السراج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق- ص٣٠٨.

(٢) تنص المادة (٤٥) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "لا يعد شروعاً في الجريمة التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها".

(٣) كما هو الحال في المؤامرة والاتفاق الجنائي المنصوص عليهما في قانون العقوبات السوري.

(٤) د.عبود السراج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق- ص٣٠٧ وما بعدها.

ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[١].

وقد عرّفت المادة (١٩٩) الفقرة (١) من قانون العقوبات السوري الشروع بأنه: "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

وقد نصت المادة (١٤٦) من القانون اللبناني رقم /٦٧٣/ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، والمعدل بالقانون رقم /٧٧/ لسنة ١٩٩٩ على أن:

"كل محاولة لارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً للمادتين (٢٠٠) و(٢٠١) المعدلتين من قانون العقوبات العام، وتعتبر المحاولة محققة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لارتكاب الجريمة".

وفي حالة غسيل الأموال فإن الشروع يتحقق وفقاً للمادة (١٦٤) المذكورة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات[٢].

والمشرع الدولي ورغبة منه في تتبع كافة أنشطة غسيل الأموال وتجريمها والقضاء على هذه الجريمة توسع في مجال العمل التمهيدي المكون للسلوك الإجرامي في غسيل الأموال، إذ جرم وعاقب على الأعمال التمهيدية في جريمة غسيل الأموال، ونص على ذلك في المادة (٢٣) من القانون النموذجي للأمم المتحدة بقولها:

"الأعمال التمهيدية والعمليات التمويلية التي يتم تنفيذها عن عمد وترتبط بالجرائم السابق ذكرها في المادة (٢٠) يجب أن يعاقب عليها بنفس طريقة العقاب على الجريمة نفسها"[٣].

وبتطبيق السابق ذكره على جريمة غسيل الأموال، فإنها ذات وصف جنائي[٤]، ويتحقق الشروع فيها بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها من أعمال غير مشروعة.

---

[١] المادة (٣/١/ج/٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

[٢] نادر عبد العزيز شافي- مرجع سابق- ص٤٩.

[٣] والإشارة هنا للمادة (٢٠) تنصب على صور الركن لمادي لجريمة غسيل الأموال. د.هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص٤٨.

[٤] المادة (١٤) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

علماً أنه يجب التمييز بين الأعمال التمهيدية في جريمة غسيل الأموال والأعمال التحضيرية في غيرها من الجرائم، لأن هناك قاعدة تقضي بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية، إلا ما يشكل منها جريمة بحد ذاتها، ومن المحتمل أن يعدل مرتكب العمل التحضيري عن ارتكاب جريمته.

في حين أن الأعمال التمهيدية لارتكاب جريمة غسيل الأموال لها طابع مختلف،لأنها تعتبر داخلة ضمن مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، كشراء عقارات بأموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها وهذا يشكل بدءاً في تنفيذ جريمة غسيل الأموال(١).

ومن هذا المنطلق فإن القيام بالأعمال المالية تمهيداً لارتكاب جريمة غسيل الأموال لا يقصد بها الأعمال التحضيرية في الجرائم الأخرى، بل يقصد بها الأعمال المادية التي تشكل شروعاً في جريمة غسيل الأموال شرط التثبت بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الجرائم.

وبالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف غسيل الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعاً في جريمة غسيل الأموال يعاقب عليها القانون(٢).

وعلى ذلك فإن إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة المالية (مرحلة التوظيف)، من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع وهي المرحلة الثانية لعملية الغسيل (التجميع)، دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال (الدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعاً في جريمة غسيل الأموال(٣).

وذلك كله لأن النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال تتمثل في إضفاء الشرعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع من خلال أساليب ووسائل متعددة، فعندما تتحقق شرعية الأموال ذات المصدر غير المشروع، فهنا نكون أمام جريمة تامة لأن النتيجة المرجوة من غسيل الأموال قد تحققت، أما في حال لم نصل إلى مثل هذه المرحلة – شرعنة الأموال القذرة – لأسباب لا دخل لإرادة صاحب المال غير المشروع فيها، فهذا يعني عدم تحقيق النتيجة الجرمية وبالتالي يكون الشروع في جريمة غسيل الأموال متحققاً.

لذلك فالمشرع الفرنسي ساوى فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي المكون لغسيل الأموال ما بين إتمام الفعل ومجرد الشروع فيه وعاقب عليهما بنفس العقوبة (٤).

---

(١) نادر عبد العزيز شافي– مرجع سابق– ص٥٠.

(٢) رمزي نجيب القسوس– مرجع سابق– ص٢٧.

(٣) نادر عبد العزيز شافي– مرجع سابق– ص٥١.

(٤) المادة (٦/٣٢٤) قانون العقوبات الفرنسي.

وكـذلك المشـرع السـوري عاقـب صـراحة علـى الشـروع فـي جريمـة غسـيل الأمـوال بـذات العقوبـة المقـررة للفاعـل الأصـلي[1]، والأمـر نفسـه بالنسـبة للمشـرع اللبنـاني[2]، والمصـري[3]، و الكويتي[4]،والعماني[5]، والبحريني[6]، واليمني[7].

ونرى بأن ما قام به المشرع الدولي والوطني بخصوص تجريم الشروع ومساواته بالجريمة التامة يعتبر إيجابياً وفي محله، حيث أن إتمام ارتكاب السلوك الإجرامي لغسيل الأموال قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فهو قاصد تنفيذ كافة مخاطر الجريمة على المجتمع، ونظراً لأن مثل هذه الجريمة تشكل تهديداً للنظام العام في المجتمع بكافة جوانبه فإن مجرد الشروع بجريمة غسيل الأموال يشكل خطراً حقيقياً على هذا المجتمع، لذا يجب وضع آلية تتناسب وخطورة وسرعة انتشار هذه الجريمة بحيث يجب التركيز على كافة الأنشطة والأفعال التي تشكل بمجملها الركن المادي لجريمة غسيل الأموال بما فيها الشروع.

الفرع الرابع: علاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية، والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، أي أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، إذ أن علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة مؤداها تغيير في العالم الخارجي، وبالتالي فهذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم الشكلية وذلك لأن هذه الأخيرة يكفي لقيامها السلوك الإجرامي فقط[8].

---

(1) المادة(١٤) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) المادة(٢٠٠) قانون العقوبات اللبناني.

(3) المادة(١٤) من القانون المصري رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسيل الأموال.

(4) المادتين (٢) و (٦) من القانون الكويتي رقم /٣٥/ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال.

(5) المادة(١٥) من المرسوم السلطاني العماني رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧.

(6) المادة(٣) من المرسوم البحريني رقم /٤/ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩.

(7) المادتين (٣) و (٢٩) من القانون اليمني رقم /٣٥/ بشأن مكافحة غسل الأموال تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤.

(8) د.علي عبد القادر القهوجي– مرجع سابق– ص١٨٠.

وفي مجال جريمة غسيل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نصت عليها قوانين غسيل الأموال، والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في إحداث تغيير على جوهر المال غير المشروع إما بإخفاء المال أو تغيير حقيقته أو تمويه المصدر غير المشروع للمال القذر، لإضفاء الصفة الشرعية على المال غير المشروع.

ودون الخوض في النظريات المتعلقة بالسببية فإنه لا مجال للقول بتدخل عناصر أخرى مستقلة عن السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال من أجل تحقيق النتيجة المتوخاة، وذلك كله لما لجريمة غسيل الأموال من طابع خاص سواء في الركن المادي للجريمة أو في الوسائل التي تتبع لارتكاب الجريمة.

فعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال لابد من توافرها، بحيث يرتبط السلوك الإجرامي على اختلاف صوره بالنتيجة الإجرامية والمعتبرة في نظر المشرع، وتطبيقا لذلك يؤدي السلوك الإجرامي إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة بصورة تقطع صلة هذه الأموال بمصدرها[١].

وبذلك نكون قد تعرفنا على الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، ولكن لا يكفي للقول بوجود هذه الجريمة أن يتوفر الركن المفترض والركن المادي فقط، فهي تحتاج أيضاً كأي جريمة أخرى إلى ركن معنوي سنتحدث عنه في المطلب التالي.

---

[١] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات- مرجع سابق- ص١٥٥.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي[١].

ويقوم الركن المعنوي بإرادة تتجه على نحو معين كما يحددها القانون بالنسبة لتلك الجريمة حيث توصف الإرادة على هذا النحو بأنها إرادة إجرامية تقوم على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، وبالتالي فهي حلقة اتصال بينهما وتعتبر هذه الإرادة جوهر الركن المعنوي[٢].

وعلى ذلك فما تتجه له الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً بحيث يتوافر لدى الجاني علم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي[٣].

ويفترض لإسناد الركن المعنوي للجريمة إلى صاحبه – شأنه في هذا شأن الركن المادي– أن يكون المسند إليه ذا أهلية للعقاب، ويتحقق فيه هذا الوصف إذا كانت له إرادة يعتد بها القانون، فيصفها بالإجرام، ويحمل صاحبها تبعة ما تحقق في العالم الخارجي من ماديات توعز إلى سلوكه الإرادي[٤].

ويأخذ الركن المعنوي إحدى صورتين هما: القصد الإجرامي و الخطأ، ففي الصورة الأولى "القصد الإجرامي" يكون العلم والإرادة متجهين إلى الفعل والنتيجة، فتنشأ بذلك الجريمة المقصودة، وفي الصورة الثانية" الخطأ" يقف العلم والإرادة عند الفعل ولا يتجاوزانه إلى النتيجة إلا بمقدار محدود سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها، فتنشأ بذلك الجريمة غير المقصودة[٥].

والأصل في الجرائم أن تكون مقصودة والاستثناء أن تكون غير مقصودة فحواها الخطأ، ومن هنا تأكدت القاعدة التي تقرر أن الشرع حين يسكت عن النص على صورة الركن المعنوي في جريمة ما فمعنى ذلك أنه يتطلب تطبيق القاعدة العامة وهي أن تلك الجريمة مقصودة.

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي– مرجع سابق– ص٢١٥.

(٢) د.محمود نجيب حسني– مرجع سابق– ص٣٧٩.

(٣) أمجد سعود الخريشة– مرجع سابق– ص١١٣.

(٤) د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن– مرجع سابق– ص٢٤٢.

(٥) د.عبود السراج – شرح قانون العقوبات– القسم العام– مرجع سابق– ص٣٣٤– ٣٧١.

أما إذا أراد الأخذ بالخطأ كجوهر للركن المعنوي أو ساوى بينه وبين القصد فيجب عليه حينئذ النص على ذلك صراحة[١]. وقد نصت على هذه القاعدة تشريعات عقابية عديدة[٢].

والمشرع لا يهتم عادة بالغرض الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه من وراء جريمته، مكتفياً بتوافر عنصر العلم والإرادة على أساس أن بهما تتحقق الجريمة، وهو ما يعبر عنه بالقصد العام الذي يحيط بأركان الجريمة إلا أن المشرع قد يتطلب أحياناً توافر قصد خاص، حيث يعتبر أن الغرض عنصر من عناصر القصد الإجرامي في بعض الجرائم، وذلك إذا رأى أن خطورة الفعل تتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق ذلك الغرض، وليس مجرد توجه إرادته إلى النتيجة غير المشروعة، وعلى ذلك فإن القصد الخاص يتضمن اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من أركان الجريمة ألا وهو "الغرض" من السلوك، ويمكننا أن نستنتج أن القصد الخاص يتضمن في ثناياه القصد العام، بل قد يزيد عليه[٣].

أما بشأن تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، فإنه يتعين في مرحلة أولية الإقرار بأن جريمة غسيل الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا يكفي لقيامها أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأية صورة من صور السلوك المجرم قانوناً، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي الذي يتخذ إحدى صورتين هما القصد الإجرامي أو الخطأ، مما يقتضي توضيح وتبيان طبيعة الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال، ولذلك سوف نتناول موقف كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وموقف التشريعات المقارنة، وكذلك موقف التشريع السوري من هذا الركن وذلك بتحليلها تباعاً:

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

سنلقي الضوء على موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، ولأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لعام ١٩٨٨، فإننا سنركز عليها إلى جانب الإشارة إلى القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال، واتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠، وذلك على النحو التالي:

---

[١] إن قانون العقوبات السوري لم يصرح بهذه القاعدة، إلا أن حكمها مسلم به دون نص.

[٢] ومن أمثلتها القانون الإيطالي المادة (٢٤)، والألماني المادة (١٥)، والسويسري المادة (١٨)، والكويتي المادة(٤٠).

د.محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨- ص٩-١٠.

[٣] د.عادل محمد أحمد جابر السيوي- مرجع سابق- ص٤٦٠.

أولاً– الركن المعنوي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨:

أوضحت لنا اتفاقية فيينا من خلال تحليل صور السلوك الإجرامي المكون لنشاط غسيل الأموال أن جوهر الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع للجريمة هو القصد الإجرامي، وعدَّ المشرع أن هذه الجريمة مقصودة، ولا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ، حيث نجد ذلك في نص المادة الثالثة من الاتفاقية والذي جاء فيه:

"يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانون الداخلي في حال ارتكابها عمداً".

وهي بذلك تقرر أن يكون الفعل المتعلق بنشاط غسيل الأموال قد ارتكب قصداً، واستبعاد تصور وقوع هذا الفعل بطريق الخطأ أو الإهمال.

وقد أوضحت الفقرتان (١/ب/٢) و (١/ج/١) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا أن القصد الإجرامي في جريمة غسيل الأموال هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، دون اشتراط توافر غرض خاص أو نية خاصة يمكن أن تضاف إلى عنصريه، فلم تتطلب الفقرة (١/ب/٢) من المادة الثالثة سوى إرادة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات، وكذلك لم تتطلب الفقرة (١/ج/١) من المادة الثالثة سوى إرادة اكتساب أو حيازة الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات.

غير أن الفقرة (١/ب/١) من المادة الثالثة من الاتفاقية اشترطت إلى جانب القصد العام بعنصريه والمتمثل في إرادة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات أن يهدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد غرضين:

أولهما: إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

ثانيهما: قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ومن ثم فإنه يتعين لقيام الركن المعنوي وفقاً للفقرة (١/ب/١) من المادة الثالثة أن يتوافر لدى الجاني إضافة للقصد العام قصداً خاصاً يتمثل في إرادة تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين المنصوص عليهما تحديداً في الفقرة المشار إليها آنفاً.

ثانياً- الركن المعنوي وفقاً للقانون النموذجي للأمم المتحدة:

إن القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال الصادر في عام ١٩٩٥ لم ينص على ماهية الركن المعنوي بجريمة غسيل الأموال، وبالتالي فإن تطبيق القاعدة العامة التي مقتضاها أن سكوت المشرع عن تحديد ماهية الركن المعنوي يعني أنه يشترط توافر القصد الإجرامي، ومن ناحية أخرى يتضح من خلال تحلل المصطلحات التي استخدمها القانون النموذجي في تحديد صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال، أن المشرع يهدف إلى اشتراط توافر القصد الإجرامي وليس الخطأ، حيث نص في المادة (٢٠) الفقرة (١) من القانون على عقوبة "الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات متأتية بطريق مباشراً أو غير مباشراً من الاتجار بالمواد المخدرة....".

والتحويل فعل إرادي ينطوي على علم وإرادة فاعله بماهيته، كما أن المشرع اشترط أن تكون الممتلكات متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يفيد بعلم مرتكب فعل الغسل بعدم مشروعية مصدرها، ثم يكون تحويله لهذه الموارد أو الممتلكات المتأتية من الاتجار بالمواد المخدرة، ليؤكد علم وإرادة الجاني بمكونات الواقعة[١].

هذا وقد تطلب القانون النموذجي لغسيل الأموال القصد الخاص إلى جانب القصد العام في الصورة الأولى من صور السلوك، وذلك بأن يهدف الجاني إلى إخفاء المواد غير المشروعة السابق ذكرها أو المصادر أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقوبة القضائية لما ارتكبه من أفعال[٢].

ثالثاً- الركن المعنوي وفقاً لاتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠:

اشترطت اتفاقية ستراسبورغ في المادة (٦) الفقرة (١) ارتكاب الجاني عمداً لأفعال تحويل، أو نقل، وحيازة واستخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بمصدرها غير المشروع.

ومما لاشك فيه أن هذه الاتفاقية تتشابه مع اتفاقية فيينا في هذا الجانب وتتميز عنها بجانب آخر، فبالرغم من أن اتفاقية ستراسبورغ نصت في المادة (٦) الفقرة (٢) على أن: "للدول حرية وضع الملامح العامة لتجريم غسيل الأموال"[٣].

---

[١] د.هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص٣٤.

[٢] د.حسام الدين محمد أحمد - مرجع سابق- ص١٣٤.

[٣] د.خالد حامد مصطفى- مرجع سابق- ص٢٣٩.

إلا أنها نصت في المادة (٦) الفقرة (٢) البند (ج) على أن : "العلم والقصد أو الغاية المطلوبة في الأفعال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يمكن أن يستدل عليها من خلال الظروف المادية الحقيقية أو الواقعية"[(١)].

وهكذا فسر الفقه ذلك بأنه يكفي لقيام الجريمة، إثبات أن الجاني كان يجب أن يعلم، وما ينبغي أن يجهل أن الأموال موضوع الجريمة متحصلة من مصدر غير مشروع، ومن ثم يكفي العلم المشوب بالشك أو الإهمال وهذا من شأنه أن يجعل المسؤولية مؤسسة على الخطأ[(٢)].

وبالنسبة للقصد الإجرامي فقد نصت اتفاقية ستراسبورغ في المادة (٦) الفقرة (٣) على إمكانية تأسيس المسؤولية الجزائية للجريمة على القصد الخاص إلى جانب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، عندما يهدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق الربح، أو الاستمرار في مواصلة النشاط الإجرامي[(٣)].

وعليه فإن اتفاقية ستراسبورغ ذهبت إلى أن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، من الممكن أن يتخذ صورة الخطأ إلى جانب صورة القصد الإجرامي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في التشريعات المقارنة

ينبني الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في أغلب القوانين المقارنة على القصد الإجرامي، وعلى خلاف ما تقدم هناك بعض القوانين تؤسس المسؤولية في حالات معينة على الخطأ.

وعلى ذلك سنتناول الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال من خلال بعض التشريعات الأجنبية والعربية على التوالي:

أولاً– الركن المعنوي وفقاً للتشريعات الأجنبية:

سنتناول الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في بعض التشريعات الأجنبية من خلال القانون الفرنسي والقانون الألماني وذلك كما يلي:

---

(١) د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن– مرجع سابق– ص٢٤٥.

(٢) د.خالد حامد مصطفى– مرجع سابق– ص٢٣٩.

(٣) نفس المرجع السابق– ص٢٤٠.

١– الركن المعنوي وفقاً للقانون الفرنسي:

لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة (٣٢٤) الفقرة (١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لطبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة (٢٢٢–٣٨) من نفس القانون، فقد كان المشرع يستوجب في هذا النص الأخير أن تقع جريمة غسيل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات قصداً[١].

فبالرغم من كل ما تقدم، وبحسب القواعد العامة في قانون العقوبات الفرنسي عدَّ المشرع الفرنسي جريمة غسيل الأموال جريمة مقصودة (عمدية)، ويمكن الوصول لطبيعة الركن المعنوي المتمثلة بالقصد الإجرامي من خلال نص المادة (٣٢١– ٣) والتي يقرر فيها المشرع الفرنسي "أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها"، وهو ما يعبر عن اتجاه المشرع الفرنسي إلى اشتراط القصد الإجرامي في الجرائم كافة، ما لم يقرر العقاب على الخطأ في صوره المختلفة بنص خاص.

ولبيان مضمون القصد الإجرامي المتطلب في جريمة غسيل الأموال فإننا نميز بين صورتي الركن المادي للجريمة المنصوص عليهما في المادة (٣٢٤– ١):

الصورة الأولى:

تسهيل التبرير الكاذب لمصدر دخول أو أموال غير مشروعة، في هذه الصورة يكتفى بعلم الفاعل أنه يقوم بغسل أموال تخص شخصاً ارتكب جناية أو جنحة، وأنه تحصل منها على أموال، ولا يلزم أن يعلم بأن الأموال التي يقوم بغسلها هي ذاتها الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة، حيث لم يتطلب المشرع في هذه الصورة أن يكون المال محل الغسل ناتجاً عن جناية أو جنحة، وإنما كل ما اشترطه أن يكون المال مملوكاً لشخص ارتكب جناية أو جنحة أنتجت له مالاً.

وبالطبع لا يمكن تصور أن يكون هذا التبرير الكاذب، ناشئ عن طريق الخطأ، إلا إذا كان هناك حسن نية من جانب القائم بهذا التبرير، وهذا أمر غير وارد[٢].

---

[١] د.محمود كبيش – مرجع سابق – ص١٥٣ وما بعدها.

[٢] د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص١١٧.

الصورة الثانية:

المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجناية أو الجنحة، في هذه الصورة لا يتوافر القصد الإجرامي إلا إذا ثبت علم الجاني بأن المال الذي يقوم بغسله متأتياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن جناية أو جنحة، غير أنه لا يلزم أن يعلم الجاني بطبيعة الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، وإنما يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة مجرد العلم بأن مصدر المال جناية أو جنحة دون اشتراط العلم بنوعية الجناية أو الجنحة(١).

وهكذا فإن القصد الذي يتطلبه المشرع الفرنسي في جريمة غسيل الأموال هو القصد العام دون القصد الخاص فلم يتطلب توافر أية نية أو غرض خاص، وبالتالي فإذا توافر العلم التام لدى الجاني بالمصدر غير المشروع للمال محل جريمة الغسيل، وانعقدت إرادته على ارتكاب السلوك الإجرامي فإن الركن المعنوي يتحقق.

٢- الركن المعنوي وفقاً للقانون الألماني:

نصت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات على صورتين للركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، الأولى هي العمد والثانية هي الرعونة، وإذا كانت الصورة الأولى تمثل القصد الإجرامي، إلا أن الصورة الثانية تحتاج إلى بعض التوضيح حيث أن مدلول رعونة الجاني من وجهة نظر المشرع الألماني يعني أن الجاني كان بمقدوره وباستطاعته العلم، والوقوف على حقيقة مصدر المال المغسول إلا أنه لم يهتم بذلك، كما أن الرعونة بذلك المعنى تعتبر من صور الخطأ، ونجد أن الأعمال التحضيرية للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات الألماني تدل على أن المشرع قد أراد بنصه على الرعونة كصورة من صور الركن المعنوي أن يتفادى الصعوبات التي يمكن أن تتعلق بإثبات القصد الإجرامي، وأن يحيط بالحالات التي ينتفي فيها هذا القصد(٢).

وبهذا فإن المشرع الألماني يجيز وقوع جريمة غسيل الأموال بطريق الخطأ إلى جانب القصد الإجرامي.

---

(١) د.عزت محمد السيد العمري – مرجع سابق – ص١٧٩.

(٢) د.عادل محمد أحمد جابر السيوي – مرجع سابق – ص٤٧٤.

ثانياً- الركن المعنوي وفقاً للتشريعات العربية:

نتناول الركن المعنوي في بعض التشريعات العربية من خلال القانون الإماراتي والمصري، وذلك كمايلي:

١- الركن المعنوي وفقاً للقانون الإماراتي:

يتضح من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم (٤) في شأن تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة، بأن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مقصودة[١]، حيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الإجرامي والمتمثل بالعلم والإرادة، فيتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي تندرج في إطار السلوك الإجرامي مع علمه بأن المحال محل الغسيل متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وإلى جانب القصد العام فإن القانون رقم (٤) يتطلب القصد الخاص والمتمثل في الغاية، والتي هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمتحصلات، وهو ما نصت عليه المادة (٢) الفقرة (١) البند (أ) من القانون رقم (٤).

ويترتب على ما تقدم، أن الخطأ لا يكفي لقيام جريمة غسيل الأموال، فإذا انتفى علم المتهم بحقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله، فلا يتوافر لديه القصد الإجرامي، وبالتالي تنتفي هذه الجريمة.

٢- الركن المعنوي وفقاً للقانون المصري:

نصت المادة (١) الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ على تعريف غسل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ويستفاد من النص السابق أن المشرع المصري قد اعتنق في تحديده للركن المعنوي صورة القصد الإجرامي، غير أنه لم يكتف بالقصد العام وإنما تطلب توافر القصد الخاص، إذ تطلب نية خاصة

---

[١] المادة (٢) الفقرة (١) من القانون رقم (٤) في شأن تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة.

متمثلة في اتجاه القصد إلى إخفاء المال أو تمويه طبيعته، ومفاد ذلك أنه لا بد أن تتجه الإرادة إلى السلوك في صورة من صوره التي عددها النص، وأن تتجه أيضاً إلى إحداث النتيجة المترتبة عليه لكونها الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، ومن ثم إذا لم تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب السلوك تنتفي مسؤوليته الجزائية، وبناء عليه فإن جريمة غسيل الأموال وفقاً للتشريع المصري لا تقوم استناداً إلى مجرد الخطأ المتمثل في الإهمال أو عدم الانضباط أو مجرد مخالفة القوانين واللوائح.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في التشريع السوري

نصت المادة (١) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف غسل الأموال بأنها:

"كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة".

وكذلك فقد نصت المادة (٢) الفقرة (أ) من القانون المذكور أعلاه على أنه:

"يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة".

وهكذا يتضح من نص المادة (١) الفقرة (أ)، وكذلك من نص المادة (٢) الفقرة (أ)، أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مقصودة يقتضي لقيامها توافر القصد الإجرامي، ولا يكفي لقيامها مجرد الخطأ المتمثل بوقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

واستناداً إلى ما تقدم فإن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرهما معاً:

أولاً- القصد العام:

وهو إرادة الجاني اقتراف الركن المادي لجريمة غسيل الأموال مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وبذلك فإن القصد العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع هو غسيل الأموال المتحصلة من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة، أي العلم بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وحظر المشرع له، ومع ذلك تنصرف الإرادة إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه[١].

وبذلك فإن القصد العام في جريمة غسيل الأموال يتجسد في العلم والإرادة، وبالتالي يتعين أن نتناول كل منهما بشيء من الشرح من خلال:

١- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

ذكر المشرع السوري صراحة بتوافر علم الجاني بأن الأموال محل جريمة غسيل الأموال مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (ج) من المرسوم المذكور، ولكنه لم يتعرض صراحة إلى طبيعة العلم بهذا المصدر ولا الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه.

ويعتبر العلم أحد العناصر التي لا يقوم بدونها القصد الإجرامي، وعلى الرغم من اعتبار ذلك ضمن مسلمات الفكر الجزائي الحديث، فالخلاف قائم حول نطاق هذا العلم، ويمكن القول بصفة عامة أن نطاق العلم في إطار النظرية العامة للجريمة يتحدد بإجراء التفرقة بين العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

وفيما يتعلق بالعلم بالقانون فإنه لا يشترط لتوافر الركن المعنوي علم الفاعل بالصفة الجرمية للسلوك، لأن الفرض أن كل شخص يعلم بقواعد التجريم في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، فيسأل الشخص أذن ولو كان يجهل من الناحية الواقعية أن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة في قانون العقوبات، وقد جاءت المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات السوري صريحة في النص على افتراض العلم بالقانون بقولها:

"لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً".

---

[١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص١٧٢.

أما فيما يتعلق بالعلم بالواقع فإن ثمة اعترافاً في الفقه والقضاء بانتفاء الركن المعنوي لدى الفاعل متى ثبت وقوعه في جهل أو غلط بأحد العناصر الواقعية الجوهرية التي يتألف منها البنيان القانوني للجريمة، كوقوع الشخص في غلط بشأن ملكية الغير للمال الذي استولى عليه[١].

والعلم بالعناصر الواقعية اللازم توافرها هو علم حقيقي ينصرف إلى عناصر الواقعة الإجرامية كما يحددها النص التجريمي صراحة أو ضمناً، ومن ثم ينتفي القصد الإجرامي إذا ثبت وقوع الفاعل في جهل أو غلط في أي من العناصر المكونة للجريمة[٢]، وهذا ما أكدته المادة (٢٢٣) الفقرة (١) من قانون العقوبات السوري بقولها:

"لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة".

وإن الوسائل والأساليب المتبعة في جريمة غسيل الأموال غالباً ما تتعلق بقاعدة مصرفية أو تجارية لها من طرق التنفيذ ما يمكن أن يؤدي إلى الوقوع بجهل أو غلط بشأنها، فمثل هذه القواعد المصرفية المالية هل يمكن عند الوقوع بجهل أو غلط بشأنها أن ينتفي الركن المعنوي؟

إن القواعد القانونية غير الجزائية تعامل معاملة الوقائع، ومن ثم يتعين أن يحيط علم الجاني بها، بحيث إذا ما جهل أو وقع في غلط بشأنها انتفى القصد الإجرامي. فالركن المعنوي ينتفي إذا وقع الجاني في جهل أو غلط بقاعدة قانونية غير جزائية وتشكل عنصراً من عناصر الجريمة، وانحاز جانب من الفقه إلى تطلب توافر العلم بالقاعدة القانونية غير الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية، ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات وهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن جهل بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات وهو الأمر الذي يفضي قانوناً إلى نفي القصد الإجرامي باعتباره جهلاً بالواقع، شريطة أن يقيم المتهم الدليل القاطع على قيامه بالقدر الكافي من تحري الحقيقة وعلى أن اعتقاده بمشروعية علمه كان يرتكز على أسباب معقولة[٣].

وفي ظل غياب نص تشريعي يؤكد على خصوصية هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الاقتصادية، ويحسم عنصر العلم بالقانون المكون لركنها المعنوي، فلا مناص من قبول الجهل بالقاعدة غير الجزائية بوصفها أقرب ما يكون إلى الجهل بالواقع الذي ينفي الركن المعنوي[٤].

---

[١] د.سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص١٤٥ – ١٤٦.

[٢] د.مصطفى طاهر – مرجع سابق – ص١١٨.

[٣] د.سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص١٤٨.

[٤] د.مصطفى طاهر – مرجع سابق – ص١١٧.

وإنني أرى بأنه يكفي لتوافر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال علم الفاعل بكون هذه الأموال ثمرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (ج)، ولا يشترط إحاطته علماً بكافة ظروف وملابسات هذه الجريمة، ويمكن اعتبار العلم بطبيعة الجريمة وملابساتها وذاتيتها ظرفاً مشدداً للعقاب على غسيل الأموال[١].

وفيما يتعلق بطبيعة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة في مجال الجرائم الاقتصادية لكون جريمة غسيل الأموال أحد أنواعها، لم تتردد المحاكم الفرنسية في نفي الركن المعنوي نتيجة الغلط الذي وقع فيه الشخص متى كان هذا الغلط مبرراً أو مغتفراً[٢].

والملاحظ من اتجاهات الفقه أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوافر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يداخله شك بالعناصر الواقعية التي يتألف منها الجرم، وهو ما أكدته بوضوح كل من محكمتي النقض المصرية والفرنسية على السواء، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التبعية[٣]، وتأسيساً على ما تقدم نجد أن قيام الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال منوط بتوافر العلم اليقيني بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة واستبعاد صور العلم الأخرى.

٢- إرادة النشاط المكون للركن المادي في جريمة غسيل الأموال:

الإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك وذات طبيعة مادية تُحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[٤].

ولا يكفي لتوافر القصد الإجرامي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية معاً في الجرائم التي يشترط لها القانون نتيجة، وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة إليه، وإرادة النتيجة يقصد بها إرادة الأثر

---

[١] المادة (٢٢٣) الفقرة (٢) من قانون العقوبات السوري تنص على أنه:

"إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده". وبهذا فقد أقر المشرع السوري بوجوب علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

[٢] د.سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص١٥٨.

[٣] د.مصطفى طاهر – مرجع سابق – ص١٢٠.

[٤] د.محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص٤١١.

الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغير في المحيط الخارجي[١]، فالإرادة إذن هي جوهر القصد الإجرامي وهي التي تشكل مع العلم فحواه[٢].

وجريمة غسيل الأموال لا تقوم قانوناً إلا بتوافر إرادة ارتكاب إحدى صور النشاط المكوّن لركنها المادي، وأن تنصرف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المحظورة قانوناً، وفيما يتعلق بإرادة تحقيق النتيجة، ينبغي أن يثبت أنه أراد بهذا الفعل إحداث النتيجة الجرمية، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

وفيما يتعلق بعيب الإرادة والذي يمكن أن يهدد وجود الركن المعنوي ذاته وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية للفاعل، نجد أن عيوب الإرادة بشكل عام تختلف عن عيوب الإرادة في جريمة غسيل الأموال التي تتميز ببعض الخصوصية بسبب الطبيعة الخاصة لجريمة غسيل الأموال، كونها تعتبر من ضمن الجرائم الاقتصادية، والتي تمتاز بالحرفية والمهنية والتقنيات المتطورة جداً، وبالتالي يصعب انتفاء الركن المعنوي في هذه الجريمة تأسيساً على انعدام الإرادة الواعية كما في حالات القِصَر والجنون والسكر والتسمم بالمخدرات، ولكن تبقى القوة القاهرة بصورتيها الإكراه وحالة الضرورة من الممكن التذرع بها لانعدام المسؤولية الجزائية سواء في جانب الأشخاص الطبيعيين أم في جانب الأشخاص الاعتباريين[٣].

ثانياً– القصد الخاص:

لم يكتف المشرع السوري بالقصد العام لجريمة غسيل الأموال، بل اشترط أيضاً توفر القصد الخاص متى كان الغاسل قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، فإذا لم تتجه إرادة الغاسل إلى تحقيق أمر من هذه الأمور فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية على الرغم من ارتكاب السلوك المادي المكوّن للجريمة[٤]. كقيام أحد المقاولين بقبول عقد توريد مع مقاول آخر لكميات من الحديد والإسمنت لإنشاء مرفق حيوي، يعتبر الأول مقاول المشروع وكان يعلم أن شركة المقاول الثاني تمارس نشاط غسيل الأموال، لكنه قبل التوريد حتى ينجز العقد في موعده، وحتى لا توقع عليه

---

[١] د.علي عبد القادر القهوجي – مرجع سابق – ص٢٢٧.

[٢] د.هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٣٢.

[٣] د.مصطفى طاهر – مرجع سابق – ص١١٤.

[٤] د.عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – ص١٧٤.

غرامات تأخير باهظة، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة الأول لانتفاء القصد الخاص لديه، وكذلك الزوج الذي يهدي زوجته خاتماً من الألماس باهظ القيمة، وهي تعلم أن ثمنه متحصل من مال غير مشروع، لكنها قبلته كهدية، فلا تؤاخذ جزائياً لانتفاء القصد الجرمي الخاص لديها[١].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل اشتراط القصد الخاص يضيق من نطاق مكافحة جريمة غسيل الأموال أم يوسع من هذا النطاق وبالتالي يحقق قصد المشرع؟

يرى بعض الفقهاء أنه إذا عجزت سلطة الاتهام في جريمة غسيل الأموال عن إثبات القصد الخاص في الجريمة، أي قصد إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي لدى الغاسل، بدليل أن تاجر المخدرات حين يشتري لزوجته سيارة من حصيلة هذه التجارة وكانت هي تعلم بذلك فإن هذا العلم لا يكفي لقيام جريمة غسيل الأموال، وبالتالي تنتفي الجريمة لأن سلطة الاتهام سوف تكون عاجزة عن إثبات أن قصد الجاني كان إخفاء المال أو تمويه المصدر غير المشروع، والإثبات لازم لقيام الجريمة[٢].

ويبرر أنصار هذا التوجه بأنه لو كان المشرع يهدف من هذا القانون إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال تجريم الأفعال المكونة لهذا السلوك، فإنه كان يتعين عليه الاكتفاء بتوافر القصد الجرمي العام، لأن تطلب القصد الخاص يضيق من نطاق الركن المعنوي، وكان يكفي لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الغاسل بأن هذا المال متحصل من جريمة من الجرائم التي قررها المشرع على سبيل الحصر[٣]، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي مع إرادة النتيجة[٤]، ونحن نرى بأن هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه، إنما يتعين تفسير قصد المشرع في ضوء الظروف المحلية والدولية التي صدرت من خلالها هذه التشريعات ومنها قانون غسيل الأموال السوري، فالمشرع السوري سن هذا القانون استجابة ليس فقط لحاجات وطنية خالصة وإنما أيضاً استجابة لمتطلبات والتزامات دولية، ومما لا شك فيه أن القانون السوري يفرض قيوداً تعيق حركة رأس

---

[١] نفس المرجع السابق – ص١٧٥.

[٢] د.أشرف توفيق شمس الدين – مرجع سابق – ص٥٢.

[٣] المادة (١) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٤] د.أشرف توفيق شمس الدين – مرجع سابق – ص٥٢.

المال في الانتقال والاستثمار والتدفق من دولة لأخرى وفي ذات الدولة، الأمر الذي يظهر الوجه السلبي لقانون غسيل الأموال، ولذلك لا بد للمشرع الوطني أن يحتاط لنفسه، ويضيق من نطاق تطبيق القانون حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني.

ولهذا الأمر نرى أن المشرع كان في غاية الحكمة حين اشترط القصد الخاص لاعتبارات تتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني، ومن ثم تضييق تطبيق قانون غسيل الأموال.

وبعد هذا العرض للركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال، يتضح أن جريمة غسيل الأموال لا تختلف عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، وإضافة إلى تحقق الركن المادي في جريمة غسيل الأموال والذي يأخذ فيها عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي صور متعددة، فإن تشريعات غسيل الأموال تتطلب تحقق الركن المعنوي، وتختلف حيال هذا الركن بين اتجاه يتطلب القصد الإجرامي في جميع صور السلوك الإجرامي التي تندرج في إطار الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، واتجاه يجيز إلى جانب القصد الإجرامي وقوع جريمة غسيل الأموال بطريق الخطأ.

ومن تشريعات غسيل الأموال التي تأخذ بالاتجاه الأول سوريا ومصر والكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة ولبنان وفرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي المقابل فإن تشريع غسيل الأموال الألماني يأخذ بالاتجاه الثاني.

وإن تشريعات غسيل الأموال التي أخذت بالاتجاه الأول اختلفت حيال نوع هذا القصد بين اتجاه يتطلب القصد الخاص في جميع صور السلوك الإجرامي لغسيل الأموال، ومن هذا الاتجاه القانون السوري والمصري، واتجاه وسط يقصر القصد الخاص على بعض صور هذا السلوك وهو الاتجاه الغالب في تشريعات غسيل الأموال، وأخيراً اتجاه ثالث يكتفي بالقصد العام في جميع صور السلوك الإجرامي في غسيل الأموال، والقانون الفرنسي يدخل في إطار هذه الاتجاه.

وبالنسبة لجريمة غسيل الأموال في التشريع السوري هي جريمة مقصودة، يقتضي لقيامها توافر القصد الإجرامي، ولا يكفي لقيامها مجرد الخطأ، غير أن التشريع السوري لم يكتف بالقصد العام وإنما تطلب توافر القصد الخاص.

وبهذا نكون قد انتهينا من الدراسة التحليلية لأركان جريمة غسيل الأموال في هذا المبحث، حيث تحدثنا عن الجريمة الأصلية أو الأولية مصدر الأموال غير المشروعة كركن مفترض في جريمة غسيل الأموال، وبينا نطاق الجريمة الأصلية في الاتفاقيات الإقليمية والدولية وفي التشريعات المقارنة وكذلك في التشريع السوري، ووجدنا أن بعضاً منها وسع من نطاق تحديدها، والآخر ضيق ومقيد حصر نطاقها في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما الآخر منها فلم يجعل لنفسه حدوداً يلتزم بها وأخذ بين الاثنين تارة بحصر الجرائم وتارة بالتوسع فيها أو الجمع بينهما (الأسلوب المختلط)، وبالنسبة للتشريع السوري فقد أخذ بالأسلوب الحصري أو المقيد في تحديده للجريمة الأصلية كركن مفترض لجريمة غسيل الأموال، بأن عدد جرائم محددة يعد غسيل الأموال المتحصلة منها جريمة.

ثم تحدثنا عن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، وذكرنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، وحللنا صور السلوك الإجرامي حسبما استقرت عليه القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، وهذا السلوك يرد على محل هو الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم الأصلية، وقمنا بتحديد محل السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال في كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، والقانون الفرنسي وكذلك في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري، ويكون لهذا السلوك نتيجة إجرامية الأمر الذي يترتب عليه عدّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم المادية، ويلزم لقيام هذا الركن أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية، والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى.

ومن ثم تحدثنا عن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في كل من الاتفاقيات الإقليمية والدولية وفي التشريعات المقارنة وكذلك التشريع السوري، ووجدنا أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مقصودة، وهذا هو موقف وهذا هو موقف الغالبية في كل من الاتفاقيات الإقليمية والدولية وفي التشريعات المقارنة، وبالتالي تقوم على القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، إلا في حالة النص على غرض أو نية معينة مما يعني تطلب القصد الخاص إلى جانب القصد العام.

وعلى هذا فإن جريمة غسيل الأموال جريمة لها كيانها وبنيانها القانوني المستقل وطبيعتها الخاصة، فهي جريمة بلا روح إن جاز التعبير وليس لها وجود أولي، إن لم تكن هناك أموال قذرة غير مشروعة، تحصلت من جرائم سابقة تحركها وتبث فيها الروح.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث لموضوع الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، وكان ذلك في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، ومن خلال منظور مقارن، اعتمد على المنهج التحليلي، لخطة الاتفاقيات الإقليمية والدولية، والقوانين المقارنة التي اهتمت بتجريم غسيل الأموال، مع استجلاء موقف المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١. مع تقييم الفلسفة التي اعتمد عليها في تجريم غسيل الأموال، وقد خرج الباحث بعدد من النتائج والمقترحات يمكن عرضها فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

أمكن استخلاص عدد من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وقد جاءت على الوجه التالي:

١- إن جريمة غسيل الأموال اقتصرت من حيث المضمون على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بينما في الواقع هي قديمة قدم الجريمة المالية أو الاقتصادية نفسها.

٢- إن الآراء الفقهية والتشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الإقليمية والدولية قد انقسمت حول تعريف جريمة غسيل الأموال إلى فرعين تبعاً لمصدر التعريف:

الفرع الأول: يتبنى مفهوماً ضيقاً لغسيل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤، والتشريع البريطاني.

الفرع الثاني: يتبنى مفهوماً واسعاً لغسيل الأموال المتحصلة عن جميع الجرائم أو عن جرائم معينة، كاتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠، واتفاقية ستراسبورغ ١٩٩٠، والقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، وهذا ما انتهجته معظم التشريعات الوطنية.

٣- إن التشريعات الجزائية المقارنة قد انقسمت حول جريمة غسيل الأموال إلى قسمين:

القسم الأول: عمد إلى تجريم غسيل الأموال ضمن قانون العقوبات، ولم يفرد قانون خاص لمكافحة تلك الجريمة، كالتشريع الفرنسي والإيطالي والإسباني والسويسري.

القسم الثاني: جرَّم غسيل الأموال في إطار قوانين خاصة بتلك الجريمة كالتشريع الأمريكي والبريطاني، وكافة التشريعات العربية.

٤- إن المشرع السوري أخذ بالتعريف الواسع لغسيل الأموال، حيث استخدم تعبير "كل سلوك" وهو شائع الاستخدام في الفقه الجزائي ليستوعب جميع الأنشطة التي يراد تأثيمها إيجابية كانت أم سلبية، وهي المتمثلة في الفعل والامتناع.

٥- إن المشرع السوري عدَّ من خلال تعريفه لجريمة غسيل الأموال أنها من الجرائم المادية التي لا تتم إلا بتحقق نتيجة مادية معينة، تتمثل في بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية على الأموال والتوصل إلى إبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع.

٦- إن تعريف جريمة غسيل الأموال لا يزال محل جدل وتباين بين التشريعات الوطنية، فضلاً عن التباين الواضح بين هذه التشريعات فيما يعد عملاً مشروعاً أو غير مشروع، فما يعد مشروعاً في دول معينة يعد غير مشروع في دولة أخرى، مما يترتب عليه عدم وجود تعريف موحد لغسيل الأموال تلتزم به الدول كلها.

٧- كشفت الدراسة الاختلاف بشأن تحديد ووجود مراحل جريمة غسيل الأموال، وقد تفرقت إلى النظرية التقليدية التي يرى أنصارها أن غسيل الأموال لا بد وأن يمر بمراحل أساسية ومستقلة، وكل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى نصل للمرحلة النهائية، وهذه المراحل هي الإيداع والتمويه والدمج، والنظرية الحديثة التي يقسم أنصارها عمليات غسيل الأموال إلى ثلاثة أنواع أساسية هي الغسيل البسيط، والغسيل المدعم، والغسيل المتقن.

٨- إن الأساليب المستخدمة في جريمة غسيل الأموال لا تقف عند حد معين، وخاصة بعد أن فطن غاسلو الأموال لدور الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة في نقل الأموال عبر العالم، وهو ما يمنحهم فرصة ذهبية تتمثل في نقل وتحويل الأموال غير المشروعة إلى أماكن و ملاذات مالية في ظل إحلال النقود الإلكترونية محل النقود التقليدية.

٩- إن جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية، و جريمة منظمة، وعابرة للحدود، وتبعية.

١٠- إن غالبية تشريعات مكافحة غسيل الأموال سواء العربية منها أو الأجنبية سكتت عن تحديد وقت توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، وهذا هو حال المشرع السوري.

١١- سكت المشرع السوري عن تحديد وقت توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، ومن خلال الاستعانة بالتصور الواقعي، فإن الصورتين الأولى والثالثة من أنماط السلوك المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (أ) تنطبق عليهما أوصاف الجريمة المستمرة، والصورة الثانية تنطبق عليهم أوصاف الجريمة الآنية.

١٢- إن التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال في ضوء نصوص قوانين العقوبات، كشف أن هناك وصفين جزائيين تقليديين هما الأكثر ترشيحاً للتطبيق على نشاط غسيل الأموال، الأول غسيل الأموال كمساهمة تبعية في الجريمة الأصلية، والثاني غسيل الأموال مكوناً لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع.

١٣- إزاء خصوصية نشاط غسيل الأموال وتعقد تكوينه وآلياته التي يتم بها، شاب القصور هذين الوصفين الجزائيين التقليديين، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، مما جعل تدخل المشرع لتجريم هذا النشاط والعقاب عليه كجريمة مستقلة أمر لا مفر منه وهو ما حدث بالفعل، من خلال إصدار العديد من دول العالم تشريعات خاصة بهذا النشاط، وهذا هو حال المشرع السوري والمصري وغالبية الدول العربية.

١٤- إن هناك ثلاثة أساليب لتحديد نطاق الجريمة الأولية أو الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة وهذه الأساليب هي: الأسلوب المقيد (الأسلوب الحصري)، والأسلوب المطلق (الموسع – غير المقيد)، والأسلوب المختلط.

١٥- إن المشرع السوري قد اتبع الأسلوب الحصري في تحديده للجريمة الأصلية، وهو أسلوب منتقد لعدة أسباب ذكرت بالدراسة.

١٦- المشرع السوري توسع في مفهوم محل جريمة غسيل الأموال، ويبدو أن هذا هو البديل الوحيد أمام المشرع في تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم تدر دخولاً غير عادية، وهذا التوجه يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، وكذلك مع أحكام التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين للجنة الدولية لمكافحة غسيل الأموال (FATF)، حتى تكون عمليات المكافحة فعالة، وكذلك حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني.

١٧- إن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المادية (جرائم الضرر)، حيث يتطلب المشرع تحقق نتيجة مادية، تتمثل في تغير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، وهذا يعني أن عدم تحقق تلك النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني يستوجب مساءلته عن الشروع في جريمة غسيل الأموال.

١٨- إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مقصودة، وهذا هو موقف الغالبية في كل من الاتفاقيات الإقليمية والدولية وفي التشريعات المقارنة، وبالتالي تتطلب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، إلا في حالة النص على غرض معين مما يعني تطلب القصد الخاص.

١٩- إن جريمة غسيل الأموال في التشريع السوري هي جريمة مقصودة، يقتضي لقيامها توافر القصد الإجرامي، ولا يكفي لقيامها مجرد الخطأ، غير أن التشريع السوري لم يكتفِ بالقصد العام وإنما تطلب توافر القصد الخاص.

ثانياً– المقترحات:

في ضوء النتائج السابقة لابد من بعض المقترحات التي أشرت إلى عدد منها في مواضع متفرقة من الدراسة وأجملها هنا، علها تمثل لبنة متواضعة في أسس المواجهة الشاملة لجريمة غسيل الأموال في سوريا ودول العالم، وهذه المقترحات هي:

١- تعريف جريمة غسيل الأموال بأنها:

"كل سلوك يقصد به الجاني إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، أو المتهربة من الالتزامات القانونية، باستعمالها أو استثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة مشروعة، من خلال مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة، وجعلها تبدو كأنها متحصلة من مصدر مشروع مع صعوبة إثبات عدم مشروعيتها من قبل الأجهزة المختصة".

٢- نأمل من المشرع السوري أن يعدل أسلوبه الحصري في تحديده للجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة، وذلك بأن يعتمد الأسلوب الموسع أو المختلط.

٣- نأمل من المشرع السوري تعديل المادة (١) الفقرة (ج) التي تنص على أن:

"الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم في خارجها إذا ثبتت استخدام هذه الأموال في جرائم غسل الأموال".

وبالتالي تصبح بعد التعديل كالآتي:

(الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين السوري والأجنبي).

وبهذه الصيغة يتم تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

٤- نأمل من المشرع السوري إما تعديل المادة (١) الفقرة (ج) البند (٢) بحذف عبارة (وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة) لأن هذه الصياغة تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي كفله الدستور السوري، وخاصة وأن مصطلح الجريمة المنظمة مختلف في تفسيره، أو بإيجاد

فقرة يعرف بها مصطلح الجريمة المنظمة، حتى لا تعد الإحالة إلى ما يشار إليه في الاتفاقيات الدولية تنازلاً من المشرع عن سيادته الوطنية والتشريعية.

٥- نأمل من المشرع السوري أن يعدل المادة (٢) الفقرة (أ) وذلك بإضافة فقرة أو عبارة تتضمن تحديد وقت توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، سواء لحظة بدء السلوك الإجرامي، أو في أي وقت لاحق على ذلك.

٦- نأمل من الدول التي لم تصدر تشريعات وطنية خاصة بتجريم غسيل الأموال إصدار هذه التشريعات، حيث أن الأوصاف الجزائية التقليدية كإسباغ وصف المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، أو وصف إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع، تكون عاجزة إلى حدٍ كبير عن ضمان ملاحقة جزائية فعالة لنشاط غسيل الأموال.

٧- فرض جزاءات على الدول التي لم تصدر تشريع وطني يجرم ويكافح جريمة غسيل الأموال استناداً إلى اتفاقيات الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

٨- نأمل من المشرع أن يولي أهمية كبيرة لتجريم الأفعال غير المشروعة التي يدخل الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في ارتكابها، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، ولعدم انطباق النصوص القانونية في قوانين العقوبات على هذه الأشكال المستجدة.

٩- ضرورة وضع خطط وبرامج تدريب للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية وكذلك الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال (الأجهزة الإدارية – الأجهزة الأمنية – الأجهزة القضائية) مع الاستعانة بالمعاهد المتخصصة في هذه البرامج، وذلك للاستفادة من هذه الخبرات في هذا الشأن، بحيث تكفل بهذه المعاهد حسن إعداد هؤلاء العاملين وتأهيلهم.

١٠- تكريس الجهود لمكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال العمليات المصرفية والمالية الإلكترونية التي يتزايد تقدمها بسبب استخدام شبكة الانترنت، وبسبب التطور التكنولوجي السريع، وضرورة العمل على ابتكار الوسائل المصرفية الأكثر تطوراً فيما يتعلق بأساليب الإيداع والتحويل والاستثمار والرقابة والمتابعة.

١٢- ضرورة إنشاء آليات دولية تضمن شفافية حركة الأموال عبر الدول، بما يتفق مع زوال الحواجز الاقتصادية، وفي ذات الوقت تحترم السرية المصرفية، وبذل جهود دولية بغية مكافحة ظاهرة الملاذات المصرفية التي تقوم بدور مستتر في عمليات غسيل الأموال.

١٣- الدعوة لإبرام اتفاقية دولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي عن طريق تضافر الجهود لإبراز خطورتها، وإدراج كافة التوصيات، والإجراءات والتدابير في وثيقة واحدة تكون جامعة لهذا الشتات المتناثر، حيث أن عقد مثل هذه الاتفاقية يتيح معه إيجاد تعريف موحد لجريمة غسيل الأموال، وإعطاءها الوصف أو التكييف القانوني بشكلٍ واضح، وكذلك إيجاد الإطار القانوني للمكافحة، ويحقق فعالية التعاون الدولي في هذا المجال، مما يجعل يد العدالة تطال أصحاب الدخول غير المشروعة وأموالهم أينما ذهبت.

وأخيراً فإنني أضع القلم، وأتمنى أن أكون قد أوفيت على الغاية المرجوة، فإن كان ذلك فهذا من فضل الله، وهو الموفق والمعين.

(تم بحمد الله تعالى)

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

أ- المراجع العامة:

١- أديب استانبولي - شرح قانون العقوبات- الطبعة الرابعة- الجزء الأول- المكتبة القانونية- دمشق- ١٩٩٧.

٢- د.عبد الفتاح الصيفي - المطابقة في مجال التجريم- دار النهضة العربية - القاهرة-١٩٩١.

٣- د.عبود السراج - شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن- مطبعة خالد ابن الوليد- دمشق- ١٩٨٩.

٤- د.عبود السراج - شرح قانون العقوبات- القسم العام- منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق- ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥- د.علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات- القسم العام- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٩٨.

٦- د.محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨.

٧- د.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام - دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٤.

٨- موسوعة الحديث النبوي الشريف - الصحاح والسنن والمسانيد - المنهاج النووي - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - نسخة إلكترونية.

٩- د.هشام فرعون - القانون التجاري البري - الطبعة الثانية - الجزء الثاني - منشورات جامعة دمشق - ١٩٩٢.

ب- المراجع المتخصصة:

أ- الرسائل العلمية:

١- د.إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا - المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٧.

٢- د.إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن - جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - ٢٠٠٩.

٣- د.بسام أحمد الزلمي - غسيل الأموال والسرية المصرفية - رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة دمشق - ٢٠١٠.

٤- جديع وهطان الجروى القحطاني - استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٥.

٥- د.جمال محمد السقا اللوزي - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال - دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - ٢٠٠٧.

٦- د.حسين صلاح مصطفى عبد الجواد - المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال- دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة حلوان- ٢٠٠٧.

٧- د.خالد حمد محمد الحمادي - غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٢.

٨- خالد مصطفى أحمد عبد البر - ظاهرة غسل الأموال- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٨.

٩- د.عادل محمد أحمد جابر السيوي - المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٧.

١٠- د.عزت محمد السيد العمري - جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - ٢٠٠٥.

١١- د.علي فاروق علي - التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٨.

١٢- عيسى محمد عيسى مناصرة - الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القدس - ٢٠٠٦.

١٣- د.فيصل سعيد أحمد الميل - السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية والوطنية والقانون الجنائي الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠٠٧.

١٤- د.محمد عبيد العنزي - غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٧.

١٥- د.مصطفى طاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠١.
١٦- منصور بن ناصر محمد القحطاني - جريمة غسل الأموال في التشريع القطري - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٨.

ب- الكتب:

١- د.إبراهيم عيد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي- دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٩٩.
٢- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات - جريمة غسيل الأموال - المدلول العام والطبيعة القانونية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠٢.
٣- د.أشرف توفيق شمس الدين - دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣.
٤- أمجد سعود الخريشة - جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - الإصدار الثاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩.
٥- د.جلال وفاء محمدين - دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٤.
٦- د.حسام الدين محمد أحمد - شرح القانون المصري رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة- دراسة مقارنة- الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٣.
٧- د.خالد حامد مصطفى - جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٨.
٨- رمزي نجيب القسوس - غسيل الأموال جريمة العصر - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠٢.
٩- د.سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- ظاهرة غسيل الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ١٩٩٩.

١٠- د.شريف سيد كامل - مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢.

١١- عبد الأحد يوسف سفر - جريمة غسل الأموال - الطبعة الأولى - دار الكلمة للنشر والتوزيع - دمشق - ٢٠٠٧ - ص٢٢٥.

١٢- د.عبد الفتاح بيومي حجازي - جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع- دار الكتب القانونية - المجلة الكبرى - ٢٠٠٧.

١٣- عبد الفتاح سليمان - مكافحة غسل الأموال في دولة قطر - دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - الدوحة - ٢٠٠٤.

١٤- د.عبد الله عبد الكريم عبد الله - جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - القاهرة - ٢٠٠٨.

١٥- د.عبد الله محمود الحلو - الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٧.

١٦- د.عطية السيد السيد فياض - جريمة عسل الأموال في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - الطبعة الأولى - دار النشر للجامعات - القاهرة - ٢٠٠٤.

١٧- مأمون عبد الله عبد اللطيف الشوابكة - دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة نظرة قانونية وشرعية - الطبعة الأولى - مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - ٢٠٠٧.

١٨- محمد أمين الرومي - غسل الأموال في التشريع المصري والعربي- دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى- ٢٠٠٨.

١٩- د.محمد سامي الشوا - السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.

٢٠- د.محمد علي سويلم - التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٨.

٢١- د.محمود كبيش - السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.

٢٢- د.مفيد نايف الدليمي - غسيل الأموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - الإصدار الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٦.
٢٣- نادر عبد العزيز شافي - تبييض الأموال - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠١.
٢٤- د.نبيه صالح - جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٦.
٢٥- د.هدى حامد قشقوش - جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨.
٢٦- وسيم حسام الدين الأحمد - مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨.

ج - الأبحاث والمقالات:

محمد حافظ الرهوان - عمليات غسيل الأموال مفهومها، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها - مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - العدد الثاني - ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ- يوليو ٢٠٠٢.

د- مجموعة القوانين:

١- المرسوم التشريعي السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/لعام ١٩٤٩.
٣- قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧.
٤- القانون المصري رقم /٨٠/ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسيل الأموال.
٥- المرسوم السلطاني العماني رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ لغسل الأموال.
٦- القانون اليمني رقم /٣٥/ بشأن مكافحة غسل الأموال تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤.
٧- المرسوم البحريني رقم /٤/ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩.
٨- القانون الكويتي رقم /٣٥/ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال.
٩- القانون رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ في شأن تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة.

هـ- اتفاقيات ووثائق دولية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا ١٩٨٨.
٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠).

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- David J. Mcclean – International Judicial Assistance – Oxford – 1992.

2- Guy Stessens - Money Laundering A New International Law Enforcement Model University Press – Cambridge – England – 2000.

3- Marlborclugh Hollse – Combating Money Laundering and Terrorist Financing – London Unite Kingdom – 2005.

4- Marshall P. Irwin - Money Laundering Methodologies – The Pacific Rim Money Laundering and Financial Crimes Conference – Vancouver – Canada – 2000.

5- Robert E. Grosse – Drugs and Money Laundering Latin Americas Cocaine Dollars – Praeger - Westport – Ct – 2001.

6- Sue Titus Reid – Crime and Criminology – Seventh edition – Harcourt Brace – Florida – United States of America – 1994.

الفهرس

University Of Aleppo

Faculty Of Law

Department Of Criminal Law

The Legal Nature Of The Crime Of Money Laundering

((A Comparative Study))

A Dissertation Has Been Prepared To Have Master's Degree In Law

Prepared By

Ahmad Abdullah Alahmad

The Supervision Of Dr.

Abdul Aziz Alhassan

1433 AH /2012 AD